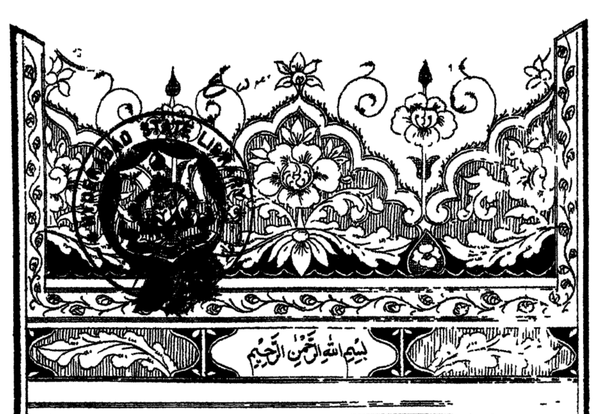


الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز
بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الانبل المحقق المدقق الاكمل فاق على عصره بل قطب دهره
الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي
حجة الله البالغة
حسب اجازة من له همة محمودة الى معالي الكمال وامنية معقودة لافادة السالكين في كل حال
المنشي محمد جمال الدين مدار المهام بياست بهوبال بتصحيح العبد الضعيف محمد احسن الصديقي النانوتوي
قد طبعت في بريلي باهتمام المولوي محمد منير الصديقي في المطبع

فهرست كتاب حجة الله البالغة

تنبیہ

وممّا ینبغی ان یعلم ان مبادی هذا العلم الذی صار المصنف بصدده فی هذا الکتاب هی العلوم کلها والمعارف جلها کما ستقف علی الاشارة الی نبذ منها فی القسم الاول من الکتاب واما حده فهو علم یعرف به حکمة وضع القوانین الدینیة وحفظ النسب الشرعیة باسرها واما موضوعه فهو النظام التشریعی المحمدی الحنیفی علی صاحبه الصلوة والسلام من حیث المصلحة والمفسدة واما غایته فهو عدم وجدان الحرج فیما قضی الله ورسوله والانقیاد التام للاحکام الالهیة وکمال الوثوق والاطمینان بها والمحافظة علیها بحیث ینجذب الیها النفس بالکلیة ولا تمیل الی خلاف مسلکها والله اعلم



الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم
غشيهم الجبل و وقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات
الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعتهم منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء وقوى من اتباعهم ليحمل علومهم و
فهمهم اناسا ارشد اليهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء
وفضل الرحمن منهم على الف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف
الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد
بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله واصحابه شآبيب
رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله**
بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية ورأسها
ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير
من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد
نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان
هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها درر وقد صنف
العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن
معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن فقهها الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص من العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والله عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية باسرها عندي واعمقها محتدا[اصلا ١٢] وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارى واعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله احق العلوم بان يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كخائض سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يامر باكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح[الاشخاص ١٢] وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبر وبين له من عرف بالقرائن ان حرارته ربما تستفرغ ما فيه انه سيان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين اثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين[اي علم الحديث ١٢] الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم حكما جزيلة وحرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحاما في غمرة[البحر ١٢] وغمة[الابهام ١٢] لكن قل من صنف فيه او خاض في تاسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او اتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر في الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية باسرها واستبد في الفنون الالهية عن اخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد[تفرد ١٢] الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع[١٢] وان من اعظم نعم الله علي ان اتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك اعترف بتقصيري وابوء وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل الي انه ثوب القي علي ونفث في روعي في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح[١٢] كل حين ثم الهمني ربي بعد زمان ان مما كتب علي بالقلم الاعلى ان استنهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه اشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وانا يومئذ بمكة كانهما اعطياني

العشواء الناقة التي لا تبصر امامها المعنى يركب على غير بصيرة ١٢

فلما وفا لاهذا اقلم حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما حدثت نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي
وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولديّ ولا ادري
من حولي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة التي
كان عليه يعولون المقبولة ويفشلني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ برائه الردية وان المعاصرة
اصل المنافرة وان من صنف فقد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واؤخر اخرى واجري اشواطا ثم ارجع القهقرى اذ
تفطن اجل اخواني لدي واكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
العلم وفضائله والهم ان السعادة لا يتم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة
الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب
وكلما دعى لباه الا وابيد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سينهم
وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بحجة ساطعة فلما راى ذلك الح
علي ورزاني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب
وسالت بمعاذيري المتاعب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كنت الهمت صبوة من الصلوة وانه قد سبق على الكتاب انه
امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و
صرت كالميت في يد الغسال في حركات القسرية وشرعت فيما اندبني اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي
من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقتحمه من المقال ويوفقني
لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه اني سكيت
نادي البيان ضالع حلبة الرهان واني متعرق صرماة وذو بضاعة مزجاة وانه لا يتاتى مني الامعان في تصفح الاوراق
لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات ان لا تشدق بها عند كل جاء وات وانما انا المتفرد
بنفسه المتجع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده وغنيمة بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع
ومن لعب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع
المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدر من افقها بازغ
حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل
الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او
لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت
منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله

التقوى منكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي ولتكون معدة
لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الاخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى إِنَّ
أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي الاية وقال إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ وان القصاص شرع زاجرا عن القتل
كما قال الله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا أُولِي الْأَلْبَابِ وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي
كما قال الله تعالى لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وَ
قَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الايات والاحاديث عليه وكم من غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمسه
من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعتد بقوله
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بيّن اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء ان
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبيّن اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات وبيّن في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة لهذا هلك من قبلكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وكقوله
تعالى عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وبيّن في بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد الامر الى اصله قال
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

ع١ روي من التفاعل تفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم والحاصل معنى جميع الروايات لا تشكون ١٢

ع٢ اي لا تغلبوا ولا تغلبين بالاشتغال عن صلوة الصبح والعصر ١٢

ع٣ الوجاء بالكسر والمد كناية عن رض الانثيين اى الخصيتين يعني انه يذهب شهوة الجماع ١٢

ع٤ الغيلة بالكسر الجماع مع الارضاع ١٢

ع٥ اي جعلك مصيبا في رايك ١٢

ع٦ مثال مراجعة الصحابة في المشتبهات

قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا
وضعها في حلال كان له أجر وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها وبيّن ابن عباس
رضي الله عنه سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيّن
ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون
يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع
كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم شكر الله مساعيهم
بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضا أن نزول
القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي
وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل
وجه وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة
طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض فإنه ظن فاسد تمجه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته إلى غير ذلك من الأحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز
إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز إفطار المسافر المترفه وكذلك
سائر الحدود التي حدها الشارع وأوجبت أيضا أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية
على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في
تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف
بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فإن أطاعوا له أطاعوا
السيد ورضي عنهم سيدهم وآتاهم خيرا ونجوا من المرض وإن عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ
الجزاء وهلكوا من المرض وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة إن مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم
إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه
إنما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرين بين الأمرين وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء

الايجاب والتحريم اثراً فی استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فی اهل الجاهلية يعذبون
بما عملوا فی الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فی الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها
الجزاء من جهة کونها صادرة من هيات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد کما اشار اليه النبی صلی الله عليه
وسلم حيث قال الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب
لکنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعاً
لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبی صلی الله عليه وسلم وغزارة علمهم فکان کالاتفاق
علی ترکه او يقول ليس فی تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع علی معرفة المصالح و
هذه ظنون فاسدة اما قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمکن التدوين اصلا لخفاء المسائل
لا يفيد ذلك کيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدرکا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و
کذلك کل علم يترآی بادی الرأی ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا اشتغل بتدوينه وتدرج
فی فهم مقدماته حصل التمکن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه وان اراد العسر فی الجملة فنسلم
لکنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء علی بعض وان بلوغ الآمال فی رکوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب
العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا نسلم عدم تدوين السلف اياه
بعد ما مهد النبی صلی الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفی اثره فقهاء الصحابة کامير المؤمنين
عمر وعلی وزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم فبحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء
الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فی صدورهم کان الرجل منهم اذا ابتلی
بمناظرة من يثير فتنة التشکيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحص ويشمر عن ساق
الجد ويحتز رؤوس المبتدعين ويکبس ثم راينا بعد ان تدوين کتب يحتوی علی جمل صالحة من
اصول هذا الفن اجدی من تفاريق العصا وکل الصيد فی جوف الفرا وکان الاوائل لصفاء عقائدهم
ببرکة صحبة النبی صلی الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم
بترك التفتيش عما ثبت عنه صلی الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الی تطبيق المنقول بالمعقول وتمکنهم من
مراجعة الثقات فی کثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن کما انهم کانوا بسبب
قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وکونهم منهم بمرأی ومسمع وتمکنهم
من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية
کشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشکل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث
وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وکل فن من هذه لم يفرد بالتدوين
ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون کثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نظم

له ذوی حجم وذوات ... وغيرها والمراد هنا المتعلقات ١٢

سه ... من ... جمعه ... معنی ... ان ... ١٢

ته ... ١٢

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الائمة بناء على اختلافهم في علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يبحثوا
عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الاعتناء باقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين وسعيا
جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات وراس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لمن
لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف ذلك اهل زمانه بما شربوا مما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل بها الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم تثلج
الصدر ويزيل اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف حكمة
مشروعيتها وتقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انتفع قليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده او تاويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في
الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون تاويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له تعريضا بان اخس الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصرّاة وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى ان ... ثم الحجة الا ان يتبينوا انها توافق المصالح
المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها تمام الكلام وسيجد فى اذا اغليت على شقشقة البيان
وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور الناظرين من اهل الكلام
كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى
والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال
بهيئات نفسانية وكون تلك الهيئات فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر
الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين
متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون
قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل
القبلة وصار واجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت
به الآيات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها
للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم اولزيادة الطمأنينة لا
لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها أو أولوها وقال قوم منهم آمنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا
وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه إما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء
على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما وإما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه
وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف
على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم
وإما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين هذا السمع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطواها قوم على غرها وقالوا لا ندري ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة كيف وان اريد فحج السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حسب هؤلاء متوقفا على شئ مسلم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحجزون من كل دقيقة لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجد اني اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب ونفرت بهم الموارد فيها والمشارب محجت بالجادة الجلية وحققت القاعدة القوية وصرت لا الوي على الاطراف والحاقات وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك انما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل آخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل حاذق في فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد تدوين احاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى من ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المشغلين مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم
رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم اني جعلت الكتاب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التي ينتظم بها المصالح
المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبّه
على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما انسوا من نظائرها
في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورأيت ان تفاصيل اسرار الشرائع
ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لا تمكن حقيقتهما الا بان
يعرف قبلها مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل
تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لمّيتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات
او لحسن الظن بالمعلم او للاشتغال بذكرها في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات
النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت
من هذه المباحث الا ما رأيت الكتب التي وقعت اليّ خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب
اللذين وفقت لاستخراجهما او لا من المسلّمات الا ما رأيت القوم لم يستوعبوا له ولا لايراد الدلائل السمعية
عليه كثير تعرض فلا جرم اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير
تعرض للمّيتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التي جبل عليها ابناء آدم ولم يخل عنها قط
عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبت عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر
في الآخرة ثم اصول البر والاثم التي تواردت عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود
والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه و القسم الثاني
في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب
الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب
المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب
شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والحمد لله اولا وآخرا ٭

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة
مباحث في سبعين بابا **المبحث الاول** في اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير
اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شيء لا من
شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان
الله ولم يكن شيء قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق آدم من التراب وخلق الجان من مارج من

نار، وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعيينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الآثار اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى تقتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحياتهم الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ما لبقى حيا وكما ان ايوب عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما ان احدثت وتصادمت اوجبت حكمة الله حدوث الطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات الانفس او غيرهما وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار او عدم حدوث شئ آثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشموله علما بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة دواعية القتل وسلامة آداته واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضة الارض وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء وايد بعض المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا ينضبط

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواءً طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام واوائل الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلى وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير بيانا لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة وتتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما وقال تجيئ الاعمال يوم القيمة فتجيئ الصلوة ثم تجيئ الصدقة ثم تجيئ الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم وما يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوه خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجها الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير والمسوح وان الملئكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن ادم شفاهًا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر فى هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يبقى بظاهرها فيضطر الى اثبات عالم لم نذكر شانه وهذه هى التى يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطى رحمه الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تتراأى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين بانهم اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيلا لتفهيم معان اخرى ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صوب الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغى ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق

فان قلت فنحن نشاهد الكافر فى قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات فى التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحى اهم عليك وان كنت امنت به وجوزت ان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت وكما ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هى جنس اخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثانى ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى فى نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى الم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك فى الاثر الذى يحصل فيك من السم فاذا حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب ويكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب بل السبب او لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات فى النفس عند الموت فيكون الامر كما لا مر لدغ الحيات من غير وجودها انتهى ۔

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى اَلَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهٗ يُسَبِّحُوْنَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُوْنَ بِهٖ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَّعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِيْنَ تَابُوْا وَاتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيْمِ رَبَّنَا وَاَدْخِلْهُمْ جَنّٰتِ عَدْنِ ِالَّتِيْ وَعَدْتَّهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ اٰبَآئِهِمْ وَاَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيّٰتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ وَقِهِمُ السَّيِّاٰتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّاٰتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهٗ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلوتى حتى استثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادرى قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد انامله بين ثديى فتجلى لى كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت فى الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى فى اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سببا لنزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل والهامات فى صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المسيئ ويسيئوا اليه اما فى الدنيا او حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله
وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى ادم خيرا اى يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه
من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
والندى الاعلى والملاء الاعلى وان لارواح افاضل الادميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال رسول الله صلى الله
عليه رايت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملئكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين
الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وان هنالك يتقرب الشرائع بوجه من الوجوه و
اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورانية بمنزلة نار
موسى فنفخ فيها نفوسا زكية وقسم انفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان
نفوس شاهقة شديدة الرفض للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
مازالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت
منهم والملاء الاعلى شانها انها امتوجهة الى بارئها توجها مسمعا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى
قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان خلافه
فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا وافاضلهم تجمع
انوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير
هنالك كشى واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى ادم
من الداء هى المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره فى الناس فيوجب ذلك
الهامات فى قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها
صلاح القوم وهذا هم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان تتراأى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه
وتعويبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
ويسمى اجماعهم المستمر تائيد روح القدس ويتم هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات و
دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة
مبلغ الاولين فصاركما لهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب
استعداد القابل وتاثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية
وهم فى ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر
والبهائم فتنقلب اراداتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء
الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاثر فيه ملك كريم عند ذلك فتمشى

حاشیہ: الحظیرة الشاملة ١٢ — الرفیق الاعلی — الملاء الاعلی ١٢ — ای نظر الی حظیرة القدس ١٢

في الارض اكثر مما يصلحون في العادة وربما القى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملائكة تلهم
في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
لكن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحا
وخيالات تقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه
الخصال ليقضي الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية او تنعيمها فسعت الملائكة
كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء اولئك آخرون اولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير اوجبتهم
تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملائكة فيه والله اعلم

باب ذكر سنة الله التي اشير اليها في قوله تعالى وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا اعلم ان لبعض افعال
الله تترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وسأله عبد الله بن سلام ما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك في ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد
في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل
هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى منها خواص العناصر وطبائعها
ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك
قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملاء الاعلى بجمع هممهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع
وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر ذلك الشيء شيئا آخر لانه لازم في سنة الله وخرم
نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له
اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
مراعاة اقربها للاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيده
الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشأن في قوله تعالى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ثم الترجيح يكون تارة بحال
الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الآثار المترتبة ايها انفع وبتقديم باب الخلو على باب التدبير ونحو ذلك
من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا يوجد شيء الا وهو احق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة اما

مثلث الكواكب فمن تاثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف حال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني بحسب جري العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا واقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي بيد وعلى مصالح كثيرة والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الآية نصا في انه لا يعلم احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل ان معرفته دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التامل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من تلك القوى وان الآفة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تعتريه هذا البخار وتشوش افاعيله ويستلزم تكونه الحياة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر الطبقة السفلى من الروح في النظر المتعمق ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر ايضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب ويتبدل اخلاطه بل هذه الروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان توقفت في بعض ذلك فقلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيئ الذي هو به هو ليس هذا الروح
ولا هذا البدن ولا هذه التشخصات التي تعرف وترى بادي الرأي بل الروح في الحقيقة تحقيقة فردانية
ونقطة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض
وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها
تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة [illegible]
القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له والامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعداد
الارضية بمنزلة حر الشمس تبيض الثوب وتسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان ان الصحيح ان
الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن
النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيئ من النسمة بقدر
ما يصحح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى
حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفلق القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء
فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزهما الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فينتشي
فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم
المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيئ واحد وربما تستعد النسمة
حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في
الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح
في الاجساد واسس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا او بأساليب المثال والجسم
فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة
برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك
والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة
الروح على هذه المقدمات لنسلم في هذا العلم ونفرع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم
اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا لِّيُعَذِّبَ اللّٰهُ الْمُنٰفِقِيْنَ وَالْمُنٰفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِيْنَ
وَالْمُشْرِكٰتِ وَيَتُوْبَ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا نص الغزالي و
البيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تعرض لخطر الثواب والعقاب
بالطاعة والمعصية وعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وابائهن الاباء الطبيعي

قوله من غير [illegible] غير المعلوم ۱۲
قوله النسمة [illegible] الروح الهوائي ۱۲
قوله اي السموات والارض [illegible] ۱۲

القوى هو عدم اللياقة ولاستعداد وتحمل الانسان قابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا خارج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شانه ان يعلم وغير الادمى اما عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملئكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل والكلام فى قوله تعالى ليعذب لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلى حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملئكة فى تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها النغذية والتنمية ولو الحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شيء او بغض شيء امتلات به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى فى ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فى تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانيه فيها لا تنبعث الى شيء الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدى واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعيه السارية فى البدن وقبولها ذلك الفيض وانقيادها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المنتجة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تلاطمات بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان الباري جل شانه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسئل الاستعداد الاصلى والكسبى فان كسب هيئات بهيمية امده فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيئات ملكية امده فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة والمًا فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا فى بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم اشد ما يكون او بحال الولد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند التسخى والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان ليسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك فى البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم ٭

ان يعلم العالم لما ليس يعلمه
بحق فيه قولة تعالى
ان يكون كاملا تعالى
ونحن شانه ان يكون
لان النور الانسان عالم
الانسان نفسه
متمكن

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلموا ان لله تعالى ايات في خلقه يهتدي الناظر فيها الى ان لله الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان يكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعي الفطن كتاثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الاخر وسفاد غير سفاد الاخر وحضانة للاولاد غير حضانة الاخر وشرح هذا يطول وما الهم نوع من الانواع الا على ما يناسب مزاجه ولا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين النحل والببغا يتعلم محاكات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت في الاشجار وما وجدت في اصناف الحيوان كالسعال والعطاس والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوانات منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لشيء من جذر صورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تيسير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل لسعيه وقفا على مص المادة من الارض بل ألهمه طلب الحبوب
والحشيش والماء من مظانها وألهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذي لا يتكون من الارض
تكوّن الدود ابقاه دبّر الله تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق في الانثى رطوبة يصرفها الى تربية
الجنين ثم حولها لبنا خالصا وألهم المتولد مص الثدي وازدياد اللبن وجعل في الدجاجة رطوبة يصير فيها الى
تكوّن البيض واذا باضت اصابها يبس وخلق جوف يحملانها على حضونها ليستدعي ترك مخالطة بني نوعها و
استحباب حضانة شيء تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها
هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها الباقية تتوجه الى التهوع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل رحمتها
مع الرطوبة الباقية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس
يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية ألهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبي الذي لا يهتدي
لذلك الا بضرب من تقليد وكذلك ترى امم الناس من اهل البوادي والحضر متواردين على هذه وهذه
كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته
الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه
التي يتوارد عليها اكثر افراده غير من غمست مادته احكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبيه باثبات مدبر في العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعمله
حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرا لا بلسان الحال وهو قوله تعالى ألم تر أن الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب و
كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب أليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
متكففة يده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائما سرا مدا فلو كان لكل جزء منها عقل تجمل النفس
النباتية حمدا غير حمد الاخر ولو كان له فهم لانطبع التكفف الحالي في علمه وصار تكففا بالهمة
فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفف العلمي حسب التكفف الحالي
ومن خواصه ايضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا
او حديثا او رؤيا وان يكون آخرون قد تعلموا شيئا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا اليه
فيما يأمر وينهى وكثير فرح من افراد الانسان لا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأي يبصره
او هيئة يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل ولهذا

صفات تجلت طوائفها عن طرق صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكتطلع لبوارق الجبروت
والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جداً لكن جماع الامر ملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية و
لها شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة
للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضاً شعبتان شعبة هي ابتلاعها
للاعمال من طريق بلعوم اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل افعالاً لا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جذر انفسها ولا تتلوث
انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدور امثالها
والانسان يفعل افعالاً فتفنى الافعال وتنزع منها ارواحها فتبتلعها النفس فيظهر في النفس اما نور واما ظلمة
وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم
والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبتلع ارواح
الاعمال ما اتفق عليه امم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجداناً ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية فسق كل ذلك وجداناً وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله
والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية و
تدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب
والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبتني مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى
ورحمته ان يهيأ في غيب قدسه رزق قوته العقلية يتخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد لهم
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها لولا هذا التلقي بواسطة ولا
بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعاً من انواع الحيوان لا يتعيش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقاً لا يناله الا من يندر
وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات
يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط
والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا
بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة
بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

الصحارى ١٢

وعدد انفاس الحیوانات ویبصر دبیب النمل فی اللیلة الظلماء ویسمع ما یوسوس به تحت اللحف فی البیوت المغلقة
علیها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعنی ان النفوس
السفلیة اذا تولدت بینها شبهات تدافع بها الحق کیف یحل تلك العقد ومنها علم التذکیر بآلاء الله ن
بایام الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالی فی الازل الی نوع الانسان والی استعداده
الذی یتوارثه ابناء النوع ونظر الی قوته الملکیة والتدبیر الذی یصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده
فمثلت تلك العلوم کلها فی غیب الغیب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذی یعبر عنه الاشاعرة بالکلام
النفسی وهو غیر العلم وغیر الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملئکة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان
لا تتم الا بنفوس کریمة نسبتها الی نوع الانسان کنسبة القوی العقلیة فی الواحد منا الی نفسه فاوجدهم
بکلمة کن بمحض العنایة بافراد الانسان فاودع فی صدورهم ظلاً من تلك العلوم المحدودة
المحصاة فی غیب غیبه فتصورت بصورة روحیة والیه الاشارة فی قوله تبارك وتعالی ٱلَّذِینَ یَحْمِلُونَ
ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ الایة ثم لما جاء بعض القرانات المقتضیة لتغییر الدول والملل قضی بوجود روحانی
آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما یلیق بتلك القرانات والیها الاشارة فی قوله تعالی
إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِینَ فِیهَا یُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِیمٍ ثم انتظرت حکمة الله لوجود
رجل زکی یستعد للوحی قد قضی بعلو شانه وارتفاع مکانه حتی اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة
لاتمام مراده وانزل علیه کتابه واوجب طاعته علی عباده وهو قوله تعالی لموسی علیه السلام وَ
ٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِی فما اوجب تعیین تلك العلوم فی غیب الغیب الا العنایة بالنوع ولا سأل الحق لفیضانه
نفوس الملاء الاعلی الا استعداد النوع ولا الح عند القرانات بسوال تلك الشریعة الخاصة الا احوال
النوع فلله الحجة البالغة فان قیل من این وجب علی الانسان ان یصلی ومن این وجب علیه ان ینقاد للرسول
ومن این حرم علیه الزنا والسرقة فالجواب وجب علیه هذا وحرم علیه ذلك من حیث وجب علی البهائم ان ترعی
الحشیش وحرم علیها اکل اللحم ووجب علی السباع ان تاکل اللحم ولا ترعی الحشیش ومن حیث وجب علی النحل
ان یتبع الیعسوب الا ان الحیوان استوجب تلقی علومها الهاما جبلیا واستوجب الانسان تلقی علومه کسبا ونظرا او وحیا او تقلیدا

باب اقتضاء التکلیف المجازاة اعلم ان الناس مجزیون باعمالهم ان
خیرا فخیر وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضی الصورة النوعیة فکما ان البهیمة اذا علفت الحشیش
والسبع اذا علف اللحم صح من اجهما واذا علفت البهیمة اللحم والسبع الحشیش فسد من اجهما فکذلك
الانسان اذا باشر اعمالا او احوالا الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه
الملکی واذا باشر اعمالا او احوالا اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملکی فاذا تخفف عن ثقل البدن
احس بالملائمة والمنافرة شبه ما یحس احدنا من الم الاحتراق وثانیها حاجة الملاء الاعلی فکما ان الواحد

٤ ای ایام الله وخوارقه الخاصة ای البلیات التی نزلت علی الامم السابقة والاخرة ١٢
٣ صفة وقت الموت ای النعیمة ١٢

منها الله قوى ادراكية مودعة فى الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة او ثلجة فكذلك لصورة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد لا لهامهم ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحجم وتأثير اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقع الما او ذلا فترتعد فرائصه ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته وتحمر بوله وربما بال او خرئ من شدة الخوف فهذا كله تاثير القوى الادراكية فى الطبيعة وجرها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببنى آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء للتسخين واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بنى آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل ونبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم ان الكوكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا انقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعنى القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات ويستحسنا ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورابعها ان النبى اذا بعث فى الناس واراد الله تعالى ببعثته لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذى

ف جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف ترتعد اى تضطرب من الخوف ١٢

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامامع بهمة هذا النبى دعائه وقضاء الله تعالى بالنصر لمقتاكيد وتحقق اما المجازات بالوجهين الاولين ففطرة فطرالله الناس عليها ولن تجد لفطرالله تبديلا وليس ذلك الا فى اصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هوالدين الذى لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمواخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهى الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم وكذلك مثل من اطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا يكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ٭

باب اختلاف الناس فى جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم

واعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بنى ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم فى الغضب وتقاضى الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى كل يعمل على شاكلته اى طريقته التى جبل عليها وان شئت ان تستجلى ما فتح الله على فى هذا الباب وفهمنى من معانى هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق فى الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاء الاعلى الذين شانهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثانى الوجه المناسب بالملاء السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة وتوانيه ورفض للانواث البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الضعيفة كهيئة الفحل الفارهة الذى نشأ فى غذاء عزمة وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهورى الصوت قوى البطش داهية نافذة وبيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافرمنافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج الذى نشأ فى جذب وتدبير غير مناسب فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور والقوتان جميعا لما جبلت تخفض احد وجهيها وكسب يزيله وتعقد ويمد فيه وجمامه

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعي فلا جرم ان تقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
اثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح الى ما يقرب منه
من عقل وسماوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد
من الراي الكلي ولا مضاد له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير نهاية الا ان
رؤس الاقسام المتفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة وملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي باداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يترك
للاخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الراي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا و
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة واقامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عضوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وانجذبوا بسوانح الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء

ونحو ذلك ولم تغيضوا من النواميس بجذر قلوبهم الا على جبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ❊

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا تغيرا اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمالوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملأ الاعلى ما يكسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ❊

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا
بزيهن ويحمل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يفجأه عارض كان قويا فارها او ضعيفا
ضاريا او اما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفني حامل القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فيشهد عليه ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومن قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والاخرة وربما استوقفت الملائكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت
في مخلوق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القران
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتاب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القران وحروفه في دماغ حافظ القران وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث
يقرؤه ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدّره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثير لما تذكر النفس اعمله من خير او شر فيتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم .

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها في العرف الطبيعي اي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلّصت فاذا باشر العمل استبان منبعه من ملكية او بهيمية وقوي وانخرق مقابله وضعف والى هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنّى وتشتهي والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبّر بها عنه وتتمثّل صورتها مكتنفا فلو ان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبيّن لم يبيّن الا بمعالجات الشدائد او بالسخاوة فالسخاء بالدراهم والدنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطرّ الى صورة تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غيّر فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصّل خلقا لم يتفق له سبيل الى ذلك الا الوقوع في مظانّه وتجشّم الاعمال المتعلقة به وتذكّر مآثر الاقوياء من اهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء في اعطاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قويّة تتمثّل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا تعدّ من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثّل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثّل في الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب الاعمال لها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثّل الا مضمحلّة في الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالاعمال في النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقرّ في الملأ الاعلى ويتوجّه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملأ الاعلى في التقرّب منهم والتشبّه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقّون من باريهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكفّ عن اعمال فتتمثّل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملأ الاعلى وتوجّه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرّت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثّر الاعمال حينئذ تاثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها والله اعلم .

باب اسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنتشح فيها ندامة وحسرة والم وربما اوجب ذلك تمثل واقعات في المنام او اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد ورب نفس استعدت لالهام من الملائكة تحوطت على السيئة الملتبسة بان يتراءى له كسائر ما يستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى بَلٰى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓئَتُهٗ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ والثاني توجه حظيرة القدس الى بني آدم فعند الملاء الاعلى هيئات واعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببني آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة كما تترشح سائر العلوم فيتشبح واقعات ايلامية او انعامية ويتراءى الملاء الاعلى مهلكة لهم او منبسطة اليهم وربما تأثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشي او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فألهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا اليه او يسيئوا اليه وربما احيل امر من ملابسات الى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه والسبب الحق الظاهر ان الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مداركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركيبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى في اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا ازكاها واقواها والثاني اقوى في اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بني آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واسمجها ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتألم من الآلام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا والثاني يصده عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قدره الله تحقق عند ذلك الجزاء تحققا وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ اِذَا جَآءَ اَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَاْخِرُوْنَ سَاعَةً وَّلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ

المبحث الثالث في مبحث كيفية المجازاة في الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال وَلَوْ اَنَّهُمْ اَقَامُوا التَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَاَكَلُوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ وقال الله تعالى في قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ وقوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ

سوء تجربته هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يده فيفقدها فيفزع
لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان الملكية تبرز بعد كمونها في البهيمية
وانفكاكها بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبعي فانه حينئذ لا ياتي مددها من الغذاء ويتحلل موادها
لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت
الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بروق الملكية
وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالف منها وان لكل الم
ولذة شبحا يتشبح به فتشبح الخلط اللذاع النحس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر يرى في منامه النيران الشعل وشبح
التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام شبح الانس والسرور كان
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال ونعمات
تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية
انها تكون في تضاعيف اسباب لمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق
لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه
نعم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت اعماله الى دفع البلاء وتخفيفها او على انعامه وكان فاسقا صرفت
الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجمعت على مناسبة اعماله امد في ذلك امدا دليلا وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته
ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر اعتمادا عليه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية
التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب انسان غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ
نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَ
قَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وبالجملة فالامر ههنا نشبه
بحال سيل لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سَنَفْرُغُ لَكُمْ
أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة في بدنه
بمنزلة الامراض الطارية من هموم غم وخوف ومنه وقوع النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته

حين يُشيّع عورته وتارة في ماله واهله وربما أُلهِم الناسُ والملائكة والبهائم ان يُحسنوا اليه او يُسيئوا وربما قُرِّب الى خير او شرٍّ بالهامات او احالاتٍ ومن فهم ما ذكرنا وضع كلّ شيء في موضعه واستراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالّة على انّ البرّ سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالّة على ان الفجّار يُعجّل لهم الحسنات في الدنيا وانّ اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكلّ صورة من المعدنية والنامية والحيوانية والانسانية مطيّةً غير مطيّة الاخرى ولها كمالًا اوّليًّا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر فالاركان اذا تصغّرت وامتزجت باوضاعٍ مختلفة كثرةً وقلّةً حدثت ثنائيّاتٌ كالبخار والغبار والدخان والثرى والارض المثارة والجمرة والسَّفعة والشعلة وثلاثيّاتٌ كالطين الحرّ والطحلب ورباعيّاتٌ نظائر ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواصّ مركّبة من خواصّ اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمّى بكائنات الجوّ فتأتي المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتّخذه مطيّةً وتصير ذات خواصّ نوعيّة وتحفظ المزاج ثمّ تأتي النامية فتتّخذ الجسم المحفوظ المزاج مطيّةً وتصير قوّةً محوّلةً لاجزاء الاركان والكائنات الجوّيّة الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقّع لها بالفعل ثمّ تأتي الحيوانية فتتّخذ الروح الهوائيّة الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطيّةً وتنفذ التصرّف في اطرافها بالحسّ والارادة انبعاثًا للمطلوب وانخناسًا عن المهروب ثمّ تأتي الانسانية فتتّخذ النسمة المتصرّفة في البدن مطيّةً وتقصد الى الاخلاق التي هي امّهات الانبعاثات والانخناسات فتتقنها وتحسن سياستها وتأخذها منصبغةً لما تتلقّاه من فوقها فالامر وان كان مشتبهًا بادي الرأي لكن النظر المُمعن يلحق كلّ آثار بمنبعها ويُفرز كلّ صورة بمطيّتها وكلّ صورة لا بدّ لها من مادّة تتقوّم بها وانّما تكون المادّة ما يناسبها وانّما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن ان توجد الخلقة الّا بالشمعة فمن قال بانّ النفس النطقيّة المخصوصة بالانسان عند الموت تَرفض المادّة مطلقًا فقد خرص نعم لها مادّة بالذات وهي النسمة ومادّة بالعرض وهو الجسم الارضيّ فاذا مات الانسان تعيّنت نفسه زوال المادّة الارضيّة وبقيت حالّةً بمادّة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته اذا قُطعت يداه وملكة الكتابة عالية بها والمستهتر بالمشي اذا قُطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جُعل اصمّ واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشره الانسان بداعية من قلبه فلو خُلّي ونفسه لانساق الى ذلك ولا يمتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصر عادةً لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضى العارض انحلّت الداعية فرُبّ مستهتر بعشق النساء او بالشعر او بشيء آخر يضطرّ الى موافقة قومه في اللباس والزيّ فلو خُلّي ونفسه وتبدّل زيّه لم يجد في قلبه بأسًا وربّ انسان يحبّ الزيّ بالذات فلو خُلّي ونفسه لما سمح بتركه وانّ من الانسان اليقظان بالطبع يتفطّن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلّة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لنصرة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما احصي عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها لابد ان تذعن لها اذعاناً ما وتتأثر منها اثراً ما لكن الضار كل الضر ان تتشبح فيها هيأت منافرة في الغاية والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيأت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوباً قوي الامساك للهيأت الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبساً بالنجاسات متكبراً على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوماً ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة اعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا وان يكون سمحاً سهلاً وان ينعطف عليه ادعية الملأ الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم ٭

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورايت طائفة من اهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجواب المصلتة ماء اداكن الا تهيجه الرياح تضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور الياد داشت او نور الرحمة وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محضة في الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة باسمة في يوم صائف وسموم فبينا هو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه لفحته فقاسى الماً شديداً ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية هاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه غرق فقاسى الماً شديداً وان انت استقريت الناس لم تجد احداً الا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعاً فهذا المبتلى في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن متشا

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكتسب في العالم الخارجي ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا وربما يرى صاحب السبعية انه يمثل به سبع و
صاحب البخل انه تنهسه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلتحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا متاثرة منها او كسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيأت الاناث لكنه لا يتمتع بشهوات الانوثة
من شهوات المذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب بحيث حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويمتنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته المائجة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا فاشتد بذلك شيئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه لعادة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اداء مناقضة للحق منافرة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق او كسبيا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا لحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وتسور لهم ما يعضون به
بعض وطرحهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب اموره تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
منه بعيدا ولا تنفك وهما تتعلم علما موكدا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد الحي لو

الجسد او قطع لا يتفطّن انه فُعِلَ ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جُذّ رقابهم انّ ارواحهم عين اجسادهم
او عرض طار عليها او نطقت ألسنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق
ضعيف وترائى لهم خيال طفيف مثل ما يكون ههنا للمرتاضين وتتشبح الامور في صور خيالية تارةً ومثالية
خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية دُسّ علم الملائكة في اشباح ملائكة
حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيأت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روائحها وان كان لابس
اعمالا منافرة للملكية او جالبة للّعن دُسّ علم ذلك في اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيأت مخيفة
كما قد يدسّ الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعداد
هم ان يوكّلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عياناً وان كان اهل الدنيا
لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا من تفاريع هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب
وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية
حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس
المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه و
الألسن واللغات وانما هو تتشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايّاً ما شئت فقل ومحلّ
فنائها عن المتأكّل من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشية من النوع
او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض و لها احكام
يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون
والشكل والمقدار وكالصوت ايّ فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة
فانه لا بد يتحقق بها وتتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة
صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك
والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى
الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فيأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع به بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل
هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم يتخذ عُشّا ثم يحضنا البيض ثم يزقّا الفرخ ثم
اذا نهضت الفراخ علّمها اين الماء واين الحبوب وعلّمها ان يحمها من عدوها وعلّمها كيف تفرّ من
السنّور والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضرّ وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

الاحكام انما هى من جهة القضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد انما يمكن منها احكام النوع واثرة كاملة وان لا تعوقها مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها ومهما بقيت على ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الوهم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الانسان البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح اثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة فليس احد يتخفف عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الاخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست خبرة مستانفة انما هى تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبح المعانى باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملئكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين وترفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه فى امراة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم وكما فهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد فى حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان ولا الاضواء اصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس اول ما انبعثت تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل احد متبوعه فينجو او يهلك او ينطق الايدى والارجل وقراءة الصحف او بظهور ما بخل به وحمله على ظهره او الكى به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية فى حقه اتم واوفر لذلك اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب امتى فى قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كما لهذه الاية المبسوطة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنى ومشرب مرى ومنكح شهى وملبس وضى ومسكن بهى وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الرجل الذى هو اخر اهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

له: اى صدر منه بلا افراط ١٢

له: بضم قاف وتشديد فاء ما يجعل الركوة التى تجعل حول البير ١٢

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية ادماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للادماء اللعساء فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء ثم اخرج لك رؤية رب العلمين وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما اسكت عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق بإزاء هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الا كل مخدج عصت مادته كما الهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها ثم كيف تعسل وكما الهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر من السنور والصياد وكيف تقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا عند الجبل ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذه ثلاثة اشياء بمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع احدها الانبعاث الى شيء من رأي كلي فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه ويهذب نفسه او يتفصى من عذاب الآخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور اولئك لكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالي فرب انسان جائع وظمآن فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الشدائد حتى يجدهما فيحاول ارتفاقا بإزاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصابه فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويمضغ الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر قس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر يشهد عنده كلما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعدما لم تكن تمضي على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الالهامية الموروثة بالمكتسبة وتثبتت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلا
امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي والحب للطرافة والاستنباط للارتفاقات والاقتداء
فيها والاختلاف في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة
ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثرت هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت
التجارب فاستنبطت سنن جليلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما تكامل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات ودخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوة
الردية او يجبل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة لا يطيق واحد منهم
اقامتها ولا تسهل عليه او لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاديهم
ويقاوم جريئهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
لما تفرد كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال ودخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعني
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص
والعادات واي امة طبائعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشجاعة
ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبته عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق
الفاضلة واخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك

الارتفاق الاول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيأت واجسام تلابس صوتًا اما بالمجاورة او التسبب او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو او بتصرف فيه باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعاني ويشتبه امور مؤثرة في الابصار ومحدثة لهيأت وجدانية في النفس بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمناسبة ما ومجاورة والنقل لعلاقة ما وههنا اصول اخرى ستجدها في بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والايتدام ومنه اصطناع الاواني والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها واوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يقيه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم اولا واوراق الاشجار ومما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها احد دفعا للتشاح وليستعين بها في حوائجه المنزلية وفي حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق او بكونهما توأمين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنها ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى للمبادلات ومعاونات في بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويتبع ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق ويهتم بشأنه فيقتدي به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه ومن يباهي باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع جاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق ليعلم بان التكليف بالقرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم ‎+

باب فن آداب المعاش وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من

الحاجات المتبينة من قبل على الحد الثاني والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة في كل باب فيختار الهيأت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التي جبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي ومعظم مسائله آداب الاكل والشرب والمشي والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى في العاهات وتقدمة المعرفة في الحوادث والجمعة والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وان يوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش والشره والتي تورث الضغاين في قلوب المشاركين وان لايشرب الماء الاجاج وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالحزازة بالسواك وكشعر الابط والعانة وكوسخ الثياب واعشيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح راسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وظهور السوءتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسان الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي واداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك •

باب تدبير المنزل وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا منهما في حضانته وكانت المرأة اهدمهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجماعا من المشاق واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام في المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومنافسة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصدي من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن رغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدر الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها ونشأت منه او كانا كغصني دوحة واوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل له سمعة في ضمن عرس يتوقع لهما كانه الغاية التي وجدا لها

العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور ١٢

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرفاً ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتماداً على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير
المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدٍّ من الاولياء ووليمة وكون الرجال
قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة وامراً مسلماً عند
الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يمكن بذل الجهد منهما فى التعاون
بحيث يجعل كل واحد ضر الآخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولابد من
ابقاء طريق الخلاص اذا لم يتطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود
وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الآباء وحدبهم عليهم بالطبع ان يكون تمرين الاولاد على ما ينفعهم فطرة
واوجب تقدم الآباء عليهم فلم يكبر الولد الا والآباء اكثر عقلاً وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعدادات بنى آدم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة
ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر
ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان يأسر بعضهم بعضاً فوقع ذلك منهم بمواقع وانتظم الملكة ولابد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها
بلا امر على تركها ولابد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاحها امرؤ معها الا بمعاونة بنى جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون اغاثة المستغيث واعانة
الملهوف سنة بينهم يتطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضر الآخر ونفعه راجعاً الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الآخر وجب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فيما هو بين مهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تجانبهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد يتأتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضية للتزاوج وتركه وسنة التزاوج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية
صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فی دفع عاهات طارية عليهم وادب نقيب القبيلة وتعهد اخلاقهم و قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول هذه الابواب ويجتهدون فی اقامتها على اختلاف آرائهم وتباعد بلدانهم والله اعلم ٭

باب فن المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و المعاونات والاكتساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون على وجه تقربه الاعين وتلذ به الانفس تعذرت اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد واسبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شىء ومن شىء فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة وانذفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما ارتقت النفوس و امعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد ونجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافى والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشرط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل وعرضت حاجات تسوقهم الى المداينة و

وديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ازدادت الترفهات
اتشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

باب ———— سياسة المدينة وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع
بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل
في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن
ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة
تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة
ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا
برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرى على القتل و
الغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن المحال ان يجتمع انفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى
ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في
الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بالقتل او جرح او ضرب او في اهله
بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه
من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم
وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات
فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ
عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمراة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة
من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة
وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك
فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها
وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل البلد
ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث
يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي
ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة
والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها
كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الابار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سنن اهل الانجاد ومنه حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تشعبات المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الناصح من الغاش وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدي ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف المطاوعين واستئصالهم والى تمنع اولي بأس شديد وبغيهم وانما صلاح المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم ❊

باب سيرة الملوك

يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدابير المصلحة وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يألو جهدا في صلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من المصلحة المتعينة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وان سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة وليفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها الطيب مما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تذابت خشوعا واخباتا ثم يحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتدارك

ای من ابواب الحفظ

من الجزاف

بلطفٍ واحسانٍ وان يظهر ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملكُ مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجلٍ نكايةً فى حربٍ او جبايةٍ او تدبيرٍ فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره ومهما استشعر منه خيانةً وتخلفاً وانسلالاً فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطوِ عنه بشره وان يبذل بيسارٍ اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم ثمرات يجبيه وناحيةٍ بعيدةٍ يحميها ونحو ذلك وان لا يبطش باحدٍ الا بعد ان يتضح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون اللمعيّ يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لا بد منه الى غدٍ ولا يصبر ان رأى منهم احداً يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله اعلم

باب سياسة الاعوان لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجةٍ اعوانٌ ومن شرط الاعوان الامانةُ والقدرةُ على اقامة ما امروا به وانقيادُ الملك والنصحُ له ظاهراً وباطناً وكلُّ من خالف هذه الاشتراطات فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغى ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله وممن له حقٌ على الملك من قرابةٍ ونحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليحترز اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعاً له وضره ضرراً عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسانٍ جبلةٌ جبل عليها وعادةٌ اعتادها ولا ينبغى للملك ان يجرى من احدٍ اكثر مما عنده والاعوان اما حفظةٌ من شر المخالفين بمنزلة الايدى الحاملين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويتكلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملاً نافعاً وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون جباية العشور والخراج سنةً عادلةً لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغى ان يضرب على كل احدٍ وفى كل مالٍ ولامرٍ ما اجمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشيةٍ متناسلةٍ وزراعةٍ وتجارةٍ فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجرى من ارقالٍ وهرولةٍ وعدوٍ وغيرها والعادات الذميمة من حرونةٍ ونحوها والامور التى تنبه الفرس تنبيهاً بليغاً كالتحريك والزجر والسوط ثم يراقب فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه نبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته ويقصد فى ذلك ان لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لما اذا ضرب به وليكن صورة الامر الذى يلقيه اليه متمثلةً فى صدره منعقدةً فى قلبه والخوف من المجازاة مقيماً فى خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب وكف عن المكروه ينبغى ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقاً له وديدناً وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رئيس الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلاً وكفاً والامور التى تقع بها تنبيههم وليكن من شأنه ان لا يهمل شيئاً من

ذلك ابدًا وليس للاعوان حصر في عددٍ لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تنفع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجةٍ وربما تكفي عونٌ لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسةٌ القاضي وليكن حرًّا ذكرًا بالغًا عاقلًا كافيًا عارفًا بسنة المعاملات ومكائد الخصوم في اختصامهم وليكن صلبًا حليمًا جامعًا للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهي اما عقدٌ او مظلمةٌ او سابقةٌ بينهما وثانيهما ما يراه كل واحدٍ من صاحبه اي الارادتين اصوب وانجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجةٌ لا يرتاب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجةٌ ليست بذاك تقتضي حكمًا دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجلٍ في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجربًا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبًا حليمًا وليكن من قومٍ لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قومٍ نقيبًا منهم عارفًا باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفًا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشتغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

باب

الارتفاق الرابع وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرد كل ملكٍ بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا اما لرغبةٍ في الاموال والاراضي او لحسدٍ او حقدٍ فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجلٌ آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاءٍ عامٍ وجهدٍ كبيرٍ واجتماعاتٍ كثيرةٍ وبذل اموالٍ خطيرةٍ تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعًا للضرر اللاحق لهم من انفسٍ سبعيةٍ تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى ان قالوا لنبيٍّ لهم ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله وايضًا اذا ساءت انفسٌ شهويةٌ او سبعية السيرة وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطةٍ او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلًا وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المتأذي بالأكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ الآية وقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموالٍ وجمع رجالٍ ولا بد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحدٍ من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتأمل اولًا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمةٍ او ازهاق النفس سبعيةٍ خبيثةٍ لا يرجى صلاحها او كبت النفس دونها

في الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين في الارض بقتل روسهم المدبرين لهم وحبسهم وحيازة اموالهم
واراضيهم وصرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي للخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة
الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يقدمه
على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشان الشراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اولى نظره الى
تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك
فليتحقق فيهم ظنه الذي زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية
مستاصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا
لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا في كل ناحية وليستعمل فراسته
نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون ان ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحمل العادة بمواطأتهم
معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان
يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة
ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشانه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على
زي وهيئة امر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله اعلم *

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو
عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن
آدم عليه السلام الى يوم القيامة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون
على من عصاها اشد نكير ويرونها امورا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور
الارتفاقات وفروعها فانهم اتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم
الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد
ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب
فاخرة لا تلبس الا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع
اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البله
الملحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يسجلون على الامم
بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نقر ما في قلوبهم ظهر انهم يعتقدون
الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويرون ان بنات الناس و
اخواتهم ولو زني ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصابهم
وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة ونحوها في غيرهما

ولا ينبغي ان يُظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغدى بطعام احدٍ اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم واديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية فى امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ ببادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتياق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد ولا بد ان ينضم اهل ابيات وينتظم بينهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول لا عن اخرة ثم اذا كثروا ولا بد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تنفتح بهم روائح نوب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة فى الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث فى النواميس الالهية واليها الاشارة ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق فى قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنتشر بها فى الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس فى صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يحضون عليها لاجلها من تجربة جازمة غيبية على اهمالها او وقوع فساد فى اغفالها وكاقامة اهل الاراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمسمى بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق فى اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النوعي والعقلي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يحر جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة لكاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الاراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوية كاللواطة وتأنث الرجال او اكتساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن وعادات فى الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى التعمق البليغ فى الاكتساب والاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها وجبايات مهلكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التباذخ والتفاخر فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم ويبعد قريبا ان السعي فى اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق فى قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

اى المحمودة فى الفطرة

في أخريات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على حمل الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصده وربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات ومقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر وإذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصراً بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم وبنيت عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للأصول وجوداً وعدماً لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت نفسه وطاش عقله وقويت شهوته وأقعد غاربه الهوى فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفساني وكان ثلمة في دينه فإذا تقرر ذلك تقرراً بيناً ارتفعت أدعية الملأ الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضاً وسخط عمن باشرها وعليه وإذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم.

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كما لا تقتضيه الصورة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً أولاً وذلك أنه قد يمدح في العادة بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فإن كانت السعادة هذه فالجبال أتم سعادة وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة التشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة وصفات يختص بها الإنسان كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادي الرأي أنها سعادة الإنسان ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحب أتمها عقلاً وأسدها رأياً أن يكتسب هذه ويجعل ماسواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الأمر إلى الآن غير منقح لأن أصل هذه موجود في أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك وهذه كلها موفورة في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يقترن بها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك أصل الصناعات موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج [illegible] نعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم كأتم بل الحق أن هذه سعادة بالعرض وإن السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالباً على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم أن الأمور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال مزينة لها لأسباب تعكر حتى كما

هو شأن الناقص ضدًّا لكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بني النوع والارتفاقات لا تقتنص إلا بمحاجات طارئة والصنائع لا تتم إلا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فإن مات الناقص في تلك الحالة وكان سمجاً بقي عارياً عن الكمال وإن ترك بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع وقسم إنما روحه هيئة إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمتنع الملكية منها بأن لا تقبل ألوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تتعاصى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي أيضاً فتنقاد هذه أيضاً ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم أنفها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فإنها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد ويترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهي شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص إلا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي أفراد الإنسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمراً مؤكداً أن تجعل إصلاح الصفات التي هي كمال ثان بقدر الضرورة وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملإ الأعلى مستعدة لنزول ألوان الجبروت والملكوت عليها وأن تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها ممتنعة لظهور أحكامها وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق إلى هذه السعادة وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت في بني آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء من دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين في سلكهم حتى صار أبناء جنسهم يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت أن الملكية موجودة في أصل فطرة الإنسان وعرفت

. فاضل الناس وأساطينهم من هم والله أعلم

باب اختلاف الناس في السعادة

اعلم أن الشجاعة وسائر الأخلاق كما يختلف أفراد الإنسان فيها فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها أبداً لقيام هيئة مضادة في أصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلى الشجاعة ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيئات تناسبها وتلقي ذلك من أهلها وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث

ف ١: العبادة باعتبار اقتضاء الملكية و الرياضة باعتبار اقتضاء البهيمية

ف ٢: يعني الارتفاقات الصالحة والعقائد الحقة والسياسة الصالحة والعلوم الحقة وتحولها

فى الايام فثبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات
كل حين فان امر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكبريت
يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع الى مقتضياته ضرورة وان
دعى الى الجبن مثلا اشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير
رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام اصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا
بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكات هيئاته ويتذكروا وقائعه ليخرجوا الى الكمال المتوقع
لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى
لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ٥ و
منهم المعاق الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال دائمة يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة
من الانبياء وسنن ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة اولا وبالذات
ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا وينبجس منه فلتاته الا انه محتاج فى التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب
الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وهم السباق و
منهم الانبياء يتاتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه
وابقاء الحاصل واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكر
بها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتاتى من جمهور الناس
الا بسنن ماثورة عن اسلاف فهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن
هذا الباب ينبغى ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب تنوع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة
لركود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء
الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات
المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع
بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى آخرون
مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيئاتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق
اصلها وذلك ان يشرع فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيئات واذكار ونحوها
كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصور احوال النفسانية من الوجل والخجل بهيئات مبصرة
يجدها منعانقة متشابكة معها وكالشكلى تعبر بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النعيم ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح
ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان ينخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف
الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات النزاع
وتلويحات تضمنية لا غير وسر الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما ياتى من قوم ذوي تجاذب في قليل ما هم برياضات شاقة
وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما يتمها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا يتم الا ببعد جملة صالحة من الثانية و
لا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا
ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذوو الاصطلاح وهم القائمون
برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ويحصل فيها كمال المصطلحين من السابقين واصحاب اليمين
وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها ويكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها و
دفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فستلقى اليها في النشأة القبرية والحشرية
من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة
فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه
الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس النطقية و
قسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى معدة للحوقه بهم وانخراطه في سلكهم وفهمني انه انما بعث
الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان اذا كان سليم
فطرته وصحيح مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا او قريب
العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين
ودلك بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمراءاة
الناس والحفظ على رسومهم بل بحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والاكثر من الذين بقيت لهم سلامة
احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى بطبعه
والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية وكان يجيء بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لابد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى
والطهارة اشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى في تجردها عن الواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من الانوار ولذلك
كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له
استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات الموحشة وظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس
النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اليه واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات
الملائكة ورؤيتهم والمنامات الصالحة وظهور الانوار وتمثل الطيبات الاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

ف: الحاقب من حبس الغائط فى الخلاء ولم يخرج فالحصر فالغائط والحاقن من به شدة البول مجمع ١٢

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس
والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجز انفسهم واستبداد اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملأ الاعلى في توجهها
الى بارئها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة
الالهية في لوح ذهنها او اللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضرتها وذلك لان النفس اذا انصرفت
في امر معاشها او تاقت للنساء وعافست اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها او
كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لابد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تتشبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الطبائعية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرها وما كان في داعية الرفاهية والنبوع عن الشاق
يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بعثت
نفسه عزيمة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبول على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها المجال وتوحشت
وتالمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور وبثه في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا
مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملائكة الذين هم وسائط في الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعد النزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاخ في سلك

الملائكة وقطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها في الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تشتى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب نحن نريد ان ننبهك على هذه الاصول فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها في النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازي على اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقي ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليهم لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته في اكتساب هذه وان شقاوته في اهمالها ولا بد من سوطية البهيمية تنبهها قوية وتزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء في ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الافاقية والنفسانية حتى تصح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذلوا له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف عن المعاصي ورغبة قوية في الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فهن خمسة هي عمدة علوم القران العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيئات وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادي

ف ای التذکیر بآیاته وبایام الله والانذار والتبشیر وبیان خواص البر والاثم ۱۲

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما أن الانسان اذا أراد أن ينبه نفسه للغضب يحضر بين عينيه ويتخيل الشتم الذي تفوه به المغضوب عليه والذي يخجله من العار ونحو ذلك والنائحة اذا أرادت أن يجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبحث من خواطرها الخيل والرجل البهاء والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تحصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق أهل الأذواق السليمة فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا و مباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الأعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلثة فضول المعدة وتنسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط و تلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات النظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملئكة والصالحين السعي في ايذاء الناس وأسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة وأسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل و العفو عمن ظلم ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك وأسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله اعلم.

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجبل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويخلف عنها بقية ظلها وصبغها فتمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من اوقاته فرصا يكد فيها احواله الطبيعية ويسم نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته ابصر في أول

الأمر قومه في ارتفاقات وزيّ ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا في ذلك إلى أن يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شيء وصار مثله كمثل ذي جنة أصابها إعصار وكرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فإن كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع أن له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا أمورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل إليه ومحبة به وأراد التقرب منه ورفع الحاجات إليه واطّراح لديه فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطأ شيئان أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب فالأول هو التشبيه ومنشأه قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الإشراك ومنشأه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق وأنها ذاتية لهم وينبغي لك أن تستقرئ أفراد الإنسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك لا أظنك تجد ذلك بل كل إنسان وإن كان في تشريع مما لا بد له من أوقات يستغرق في حجاب الطبع قلت أو كثرت وإن لم يزل مباشرا للأعمال الرسمية ومن أوقات يستغرق في حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة وأوقات يصغي فيها إلى ما كان يسمع ولا يصغي من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله أعلم.

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيئان أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به أشد المؤاخذة فالأول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل وأولئك جهال العباد وخير الأمور أوسطها وإنما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمي يجب أن يتعدد بقدر ضروري والثاني إقامة الإنكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفي في الكل الإنكار القولي بل لا بد من ضرب وتحبير وغرامة منهكة في بعض الأمور ولا يليق بذلك إلا ما فيها ضرر متعدي كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيئان أحدهما أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها وتارة براعة حدود وقيود لا يراعى إلا لله والثاني أن يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا ويستحل على المحافظة عليها أشد ما أبى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تتلقى غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو إلى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه ينشأ من سببين أحدهما أن لا يستطيعوا أن يعرفوا ربهم حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره أن لا يخاطبوا

الا بما استعدّ اذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما
بحصول صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة
الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ونعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ونعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء
ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان
كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة
مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا بانه حي لا كحيوتنا
وبالجملة فيعمد الى صفات هي سودد المدح في الشاهد ويلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شيء فيه هذه الصفات
وقد صدرت منه آثارها وشيء ليست فيه وليست من شانه وشيء ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه
كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل
الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها واستلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك
ولا يصفو للتوجه الى الحق وتدبيره هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد
واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور
ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

پرده بانقش ۱۲

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها
البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان تشتغل بتحقيق
معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملاء الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من
الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا او الآخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات
التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان
قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا او الآخرة
وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها
اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض ومن يعتد به منهم فكذلك
البر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلوق الفطرة بمنزلة ما الهم في
قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس
واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة
فطرية واقتضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود
طائفة مخدجة لو تامل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

لاحكامها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد والله اعلم له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدابير محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاتبعوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي يجمع كلها حدّ اقواتها من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة وادّى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو افيك التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحقوق به بالروح المقدس وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجسم واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرّمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة وعلم ان للتوحيد اربع مراتب احدها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم تخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلّمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لارتباط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المنجمون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

ذرائع بالاكسير فالرب المدبر القادر ما الارض ۱۲ عبدہ نزال وانفرد سائر الشرك من خلق السموات والارض سبحانه العزیز العلیم ۱۲

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات باعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصة وتارة ببيان انها جمادات ألهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيستوي بغيره لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه اثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القران العظيم ورد على الكافرين شبهتهم ردا مشبعا ٭

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون متذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا او بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك والتلامذة للاستاد لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لادم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل ينبئ عن ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الاخر وخسة في الذليل وشرف في الاخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للاخر والانسان اذا خلى ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها مما يعبر به عن الكمال قدر بين قدر النفسية ولمن يشتبه بنفسه وقدر المن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية وليس انتقل اليه شئ من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم برويته وترتيب مقدمات او حدس او منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يكلفاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التاثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا

قريباً او بعيداً وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم فى اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا فى المتعالى جداً ولا تن فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محملها وكثيرا ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان او الملئكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت لهم شيئاً فامقدساً وتسخيراً الهيا وليسوا فى معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تاويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من ان يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هى فى الممكنات لا فى الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فاخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا وكان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى عباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبى يبعث فى قومه فانه لابد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة فى الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعانى دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التى اثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها وكما حملوا اصدور خرق العوائد والاشرافات على انتقال العلم والتسخير الاختصاصى الى هذا الذى يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لنزول التدبير الالهى على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب فى شئ والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسى جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهانى ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتاله ويجعله متصرفا فى بعض الامور الخاصة ويقبل

شفعاء عنه في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج لسانهم ان يسميهم عباد الله فيسوّيهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله و محبوبي الله وسمّى نفسه عبدا لاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عُدّ اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كالسجود للاصنام والذبح لها والحلف باسمها ونحو ذلك وكان اول فتح هذا العلم عليّ ان دُفعت الى قوم يسجدون لاذناب صغيرة سمّي لا يزال يحرّك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تدلّي بالاخرى قيل فقد هُديت الى السر فيومئذٍ مُلئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظانا لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبّون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و ما ملك فيتذلّل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ والاشراك في السجدة كان متلازما للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلٰى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفٰى آللّٰهُ خَيْرٌ الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم وتمت الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون اسماءهم رجاء بركتها فاوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلوتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى ولا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك اشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما احله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وان ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى واما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله امارة قطعية لتحليل الله وتحريمه واما نسبتها الى المجتهدين من امته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع او استنباط معنى من كلامه واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة واحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انجماما عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان التردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية او صار فانيا في الله باقيا به فصار تهيه عن فعل او كراهيته له مستوجبا للحرج في ماله واهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرجا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

الا الى ثلثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمون ابناءهم عبد العزى وعبد الشمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى
خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الاية وجاء فى الحديث ان حواء سمت
ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت فى احاديث لا تحصى ان النبى صلى الله عليه
وسلم غير اسماء اصحابه عبد العزى وعبد الشمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما اشبههما فهذه اشباح
وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله اعلم.

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من اعظم انواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعده لانكشاف
ما هنالك من المجد والكبرياء واعلم ان الحق تعالى اجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او تحل فيه صفات
حلول الاعراض فى محالها او يكتنهها العقول العامية او يبينها الالفاظ العرفية ولا بد من تعريفه الى الناس
ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب ان تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها
فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان تستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته
لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة فى هذا المعنى افصح من هذه وان تستعمل تشبيهات بشرط ان
لا يقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لا يوهم
المخاطبين ايهاما صريحا انه فى الذوات البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع
ولا يقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة فى امر باسم كالرزاق والمصور وان
يسلب عنه كل ما لا يليق به لا سيما ما لهج به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل
السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث
عنها اكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث
عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبى صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا
تفكروا فى الخالق وقال فى قوله تعالى وان الى ربك المنتهى لا فكرة فى الرب والصفات ليست بمخلوقات
محدثات والتفكر فيها انما هو ان الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا فى الخالق قال الترمذى فى حديث
يد الله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر او يتوهم هكذا قال غير واحد
من الائمة منهم سفيان الثورى ومالك بن انس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء
ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال فى موضع آخر اثبتنا اجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما
التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شىء من ذلك يعنى المتشابهات
ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت

بكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذي اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل في الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعي الفم وكذلك الكلام وهل في البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على متبعي اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علي وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
في مقالتهم رواية ودراية وخاطئون في طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هي زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس و
الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل زجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما زجره والثاني انه اي شيء يجوز في الشرع ان نصفه تعالى به واي شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التي بنى الشرع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا في صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض في الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا في الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محلها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأي وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
المأخذان متقاربين والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائل في ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هي اقرب واوفق مما قالوا البتة لان تلك المعاني لا يتعين العقول بها ولا يضطر الناظر
في الدليل العقلي اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها ولا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حي وميت وجماد وكان الحي اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا

فى الخلق وجب ان يسمى حيًا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب ان يسمى عليمًا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تامًا للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرًا سميعًا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرًا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك مالم يكن واجبًا ويحصل فى بعض الاخبار الشاهقة اجماع بعد مالم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدًا وايضًا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يومًا بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لاينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرًا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان يسمى قادرًا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومًا ويفيض معها الفاظًا منعقدة فى خياله دالة عليها يكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمًا قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ اَوْ يُرْسِلَ رَسُوْلًا فَيُوْحِيَ بِاِذْنِهٖ مَا يَشَآءُ اِنَّهٗ عَلِيٌّ حَكِيْمٌ فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا او خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلامًا منظومًا كانه سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانبهار الحواس صوت صلصلة الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا فى انفسهم والهمت الملئكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملاء الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى العين ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال وراوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

المرآة وذلك يتمثل له لانكشاف ما هنالك من الشد بين الوجدانى ولو فى المعاد اتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظيم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا برئ منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلى الذاتى كل ما وجد او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شئ او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذى دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوافق له الا المحققون ونبه عليه السؤال بانه متدافع مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملزم الذى يوجب الحوادث قبل وجودها فتوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فاولها انه اجمع فى الازل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبى حين جوده وكان علم الله ينتهى الى تعيين صورة واحدة من الصور لا تشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ما يجر اليه الامر وثانيها انه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك انه خلق الخلائق حسب العناية الازلية فى خيال العرش فصور هنالك جميع الصور وهى المعبر عنه بالذكر فى الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق فى وقت كذا وانذاره اياهم وانكار ابى لهب واحاطة الخطيئة بنفسه فى الدنيا ثم اشتعال النار عليه فى الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة فى انفسنا فى زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدارين ولم يكن ليتزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان احدث فى عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المدسوس فى فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة فى الارض انما هى ظل الصور الموجودة يومئذ المدسوس فيها ما دس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح فى الجنين فكما ان النواة اذا القيت فى الارض فى وقت مخصوص احاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شانه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر فى عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس واى نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

الى الارض ويُنتقل شئٌ مِنا لىٌ فينبسطُ الحكامةُ فِى الارض وقد شاهدتُ ذٰلكَ مرارًا منها ان ناسًا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأتُ الى اللّٰهِ فرايتُ نقطةً مثاليّةً نورانيّةً نزلتْ من حظيرة القدس الى الارض فجعلتْ تنبسط شيئاً فشيئاً وكلما انبسطت زال الحقدُ عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيبِ اٰياتِ اللّٰه عندى ومنها ان لبعض اولادى كان مريضاً وكان خاطرى مشغولاً به فبينما انا اُصلّى الظهر شاهدتُ موته نزل فمات فى ليلته وقد بينتِ السنةُ بياناً واضحاً ان الحوادثَ يخلقها اللّٰهُ تعالىٰ قبل ان تحدث فى الارض خلقاً ما ثم ينزل فى العالم فيظهر فيه كما خُلق اوّل مرّة سنّة من الله تعالىٰ ثم قد يُمحى الثابتُ ويُثبتُ المعدوم بحسب هذا الوجود قال اللّٰهُ تعالىٰ يمحو اللّٰهُ ما يشاء ويثبت وعنده امّ الكتٰب مثل ان يخلق اللّٰه تعالىٰ البلاء خلقاً ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيردّه وقد يخلق الموت فيصعد البرّ فيردّه والفقه فيه ان المخلوق النازل سببٌ من الاسبابِ العاديّة كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاءِ الحيوة وتناول السمّ والضرب بالسيفِ بالنسبة الى الموت وقد دلّ احاديثُ كثيرةٌ على ثبوت عالم يتجسّم فيه الاعراض وينتقل المعانى ويخلق الشئُ قبل ظهوره فى الارض مثل كون الرّحم معلقاً بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات فى اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماءِ الدنيا مجموعاً وحضور الجنّة والنار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتى حرّ النار وكتفا تحجّ البلاء والدعاء وخلق ذرية اٰدم وخلق العقل وانّه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان وزن الاعمال وحفوف الجنّة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذٰلك ممّا لا يخفى على من له ادنى معرفةٍ بالسّنة واعلم انّ القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبّباتها لانّه انما تعلّق بالسّلسلة المترتبة جملة مرّة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرُّقى والدّواءِ والتّقاة هل تردّ شيئاً من قدر الله قال هى من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه فى قصّة سرغ الكيس ان رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله الخ وللعبادِ اختيار واقعاً لهم لكنّهم لا اختيار لهم فى ذٰلك الاختيار لكونه معلولاً لحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم ممّا ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله انّ القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلّبها كيف يشاء والله اعلم .

باب الايمان بانّ العبادة حقّ الله تعالىٰ على عباده لانّه منعمٌ عليهم مجازى لهم بالارادة

اعلم انّ من اعظم انواع البرّ ان يعتقد الانسان مجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده انّ العبادة حقّ الله تعالىٰ على عباده وانّهم مطالبون بالعبادة من الله تعالىٰ بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدرى ما حقّ الله على عباده وما حقّ العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال حقّ

الشرك بان يعتقد ان غير الله يقدر ... الاعمال او التصرف فى العالم ... بالحب والبغض وغير ذلك والاشراك ... [illegible]

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معارف
الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطنا من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن (موضعا ١٢) وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئا
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون
ان لا ارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوجون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملائكة الاعلى
شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شيء استوجبه علوم
الملأ الاعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك في هذا الموطن واما الحجة عليهم فهي ان الواحد منا
يعلم بداهة انه يمد يده وينال القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل للمتجدد
حادث بوجه من الوجوه (اى مثل نزول ١٢) ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في
موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وانفاذ لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل بصحة فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رايت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورايت الانثى تفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال (الذكر ١٢) صادرة جبرا كتحرك الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المتشبحة في انفسهما تحكي وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها لا تفور (جوشيدن ١٢) فورانا استقلاليا كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يبتهج بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا
مستويين واني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذا

الارادة المنبجسة فى هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة فى الدنيا والاخرة
وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكونها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها باتيان السيد استخدام
عبيده وطلب منهم ذلك ورضى عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرائع تتنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها كانت حقيقة
لغوية او مجازا متعارفا ثم مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثانى انه يجازى المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازى فى الاخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بالاء الله وعلم
التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القران العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فى اصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح
الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما اثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازى على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهرى
الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطرى المودع فى جبلته ونائبه وخليفته والماخوذ
مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان فى روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن فى الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بحيالها لا بد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
استعمل مخدرا فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطرارى توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختيارى
وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعره فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقد
استعداد فهو شقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد الاستعداد
فيبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك من قبل هيئة مضادة فى قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما اكتسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضا فيه تحديق غضب من الملاء الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملئكة وغيرها من ذوات الاختيارات تعذب به وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشية فى نفوس بنى آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفكّه وتأتيه من مزاحمة اللطائف السفلية والمواخذة على ترك هذا العمل يجئ لها احكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة فى كل فرد من افراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق للمصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها و اصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شرذمة قليل وجب ان ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعيينًا لبعض قوى النفس التى مالت من جهتها وكان ذلك اختصارا فى لنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرايع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية وليعطيها سنة الله من انزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا فى منامه معنى مجردا فى صورة شئ ملازم له فى العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى ان يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتتكمل كمالها و لا يقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه *

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ٥ اعلم ان مبنى الشرايع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد باشياء يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر امورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط فى جنبها تفريطا فى جنب الله وركز ذلك فى صميم قلوبهم لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعى وذلك ان تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التى تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله فى صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصى على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر فى نفسه التفريط فى حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم امور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب ايضا ان يؤاخذ وا انفسهم بتقصيرهم

ھ جم شجيرة ذى العلم اللتى دعا محمد بها وامر بالقيام عليها وتجلى بوكل حاجات من اعمال الحج والاذكار المناسك ١٢

ما عندهم من التعظيم لان كسائهم هو التعظيم الذى لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يمكنون الا بالتعظيم الا قصى فأخذوا بما عندهم وأمروا ان لا يفرطوا فى جنب الله وليس المقصود بالذات فى العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كأنها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة والنبى والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادئ الرأى فاستوجب الناس عند ذلك ان تظهر رحمة الله فى صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى امره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس فى زمن ابراهيم عليه السلام ثم تو غلوا فى بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقرباً منه امراً محالاً تدفعه عقولهم بادى الرأى فاستوجب اهل ذلك الزمان ان تظهر رحمة الله بهم فى صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق لتفريط فى حق الله فعند ذلك وجب حجه وامروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها فى صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط واما النبى فلم يسم مرسلاً الا تشبيهاً برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين باوامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبى وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيأت التى يجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما بريئاً من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك فى سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كأنه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركاً لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من احواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه

ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر ان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة ونعيم يصبغ الملئكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء والجأوه الى هيئات تنجز له فى معاده الانسلاك فى سلك الملائكة واولئك قوم يجرّون بالسلاسل الى الجنة والحدث الذى يحس اثره فى النفس بادى الرأى والذى يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء فى جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح او كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فاخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وخوضها فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت على الآداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت محاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوان افرغ الجهد فى ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس الاناث وغاص فى تلك اللذة اياما فلا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمه وجهل وضلال ومن تأمل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس ما لا يؤثره شئ من كثرة الاكل والمخامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحس اثرها بادى الرأى والتى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود الماء فى الاقاليم المعمورة اعنى الماء وانضباط امرها والتى هى اوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى تنحصر باستقراء فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شئ من قتل بغير حق او اضاعة مال فى غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض ولا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة فعالج معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ذكر فى صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة فى الاقاليم

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او قرب لاسهال والفصد وفي الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقع كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها تقرب من الملئكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملئكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما قررنا من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كالة فأدب جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية و اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم ﴿

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر به القرار فيعالج نفسه بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعو الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوة وهو لا يعلم بمنزلة الولد الجليس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتوثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ﴿ يدي ولساني والضمير المحجبا ﴿

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من الامر

المجبولة فی طبیعة البشر والبهائم ان رفع العنق آیة التیه والتکبر وتنکیسه آیة الخضوع والاخبات وهو قوله تعالیٰ فظلت اعناقهم لها خاضعین ثم اشد من ذلک ان یعفر وجهه الذی هو اشرف اعضائه ومجمع حواسه بین یدی تلک التعظیمات الثلاث الفعلیة شائعة فی طوائف البشر لا یزالون یفعلونها فی صلواتهم وعند ملوکهم وامرائهم واحسن الصلوة ما کان جامعا بین الاوضاع الثلثة مترقیا من الادنی الی الاعلی لیحصل الترقی فی استشعار الخضوع والتذلل وفی الترقی من الفائدة ما لیس فی افراد التعظیم لا قصی ولا فی الانحطاط من الاعلی الی الادنی وانما جعلت الصلوة اما لاعمال المقربة دون الفکر فی عظمة الله ودون الذکر الدائم لان الفکر الصحیح فیها لا یتأتی الا من قوم عالیة نفوسهم وقلیل ما هم وسوی اولئک لو خاضوا فیه تبلدوا او ابطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة اخری والذکر بدون ان یتبرجه ولیعضده عمل تعظیمی یعمله بجوارحه ویعتنی فی ادابها لقلقة خالیة عن الفائدة فی حق الاکثرین اما الصلوة فهی المعجون المرکب من الفکر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانی والانعقاد التبعی المتأتی من کل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فی لجة الشهود ان یخوض بل ذلک منتبه له انم تنبیه ومن الادعیة المبینة اخلاص عمله لله وتوجیه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فی الله ومن افعال تعظیمیة کالسجود والرکوع یصیر کل واحد عضد الآخر ومکمله والمنبه علیه فصار نافعا لعامة الناس وخاصتهم تریاقا قویا لاثر لیکون لکل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوة معراج المؤمن معدة للتجلیات الاخرویة وهو قوله صلی الله علیه وسلم انکم سترون ربکم فان استطعتم ان لا تغلبوا علی صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظیم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلی الله علیه وسلم اعنّی علی نفسک بکثرة السجود وحکایته تعالیٰ عن اهل النار ولم نک من المصلین واذا تمکنت من العبد اضمحل فی نور الله وکفرت عنه خطایاه ان الحسنات یذهبن السیئات ولا شیء انفع من سوء المعرفة منها لا سیما اذا فعلت افعالها واقوالها علی حضور القلب والنیة الصالحة واذا جعلت رسما مشهورا انفعت من غوائل الرسوم نفعا بینا وصارت شعارا للمسلم یتمیز به من الکافر وهو قوله صلی الله علیه وسلم العهد الذی بیننا وبینهم الصلوة فمن ترکها فقد کفر ولا شیء فی تمرین النفس علی انقیاد الطبیعة للعقل وجریانها فی حکمه مثل الصلوة والله اعلم ۔

باب اسرار الزکوة

اعلم ان المسکین اذا عنت له حاجة وتضرع الی الله فیها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهی وربما تکون المصلحة ان یلهم فی خلد زکی ان یقوم بسد خلته فاذا تغشاه الالهام وانبعث وفقه رضی الله عنه وافاض علیه البرکات من فوقه ومن تحته وعن یمینه وعن شماله وصار مرحوما وسألنی مسکین ذات یوم فی حاجة مضطر فیها فاوجست فی قلبی الهاما یأمرنی بالاعطاء ویبشرنی باجر جزیل فی الدنیا والآخرة فاعطیت [illegible] ما [illegible] فی [illegible] وکان [illegible] سبحان الالهام واختیاره لقلبی یومئذ و

ظهورِ الاجرِ كلّ ذلك برمّه منّي وربما كان الانفاق في مصرفٍ مظنةً لرحمةٍ الهية كما اذا انعقدت داعية في الملأ الاعلى بتنويهِ ملةٍ فصار كل من يتعرض لتمشيةِ امرها مرحومًا ويكون تمشيته يومئذٍ في الانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان ايام قحطٍ وتكون امةٌ هي احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبرُ الصادقُ من هذه المظنة كليةً فيقول من تصدق على فقيرٍ كذا او كذا او في حالة كذا وكذا تُقُبِّلَ منه عمله فيسمعه سامعٌ وينقاد لحكمه بشهادةِ قلبه فيجد ما وعد حقًّا وربما تفطنت النفس بان حب الاموالِ والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه اشد تأذٍّ ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاقِ احبّ ما عنده فصار الانفاق في حقه انفع شيءٍ ولولا الانفاق لبقي الحبُّ والشحُّ كما هو فيتمثل في المعاد شجاعًا اقرع او تمثلت الاموال ضارّةً في حقه وهو حديث بطح لها بقاعٍ قرقرٍ وقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضي بهلاكه في عالم المثال فاندفع الى بذل اموالٍ خطيرةٍ وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فنجي هلاكه بنفسه او هلاك ماله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملًا شريرًا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مالٍ خطيرٍ غرامةً على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرده عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرًا في اطعام طعامٍ وافشاء سلامٍ وانواعٍ من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقةً والزكوة تزيد في البركة وتطفي الغضب بجلبها فيضًا من الرحمة وتدفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملأ الاعلى للمصلحين في الارض على اهل العبادة

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية يصده عما هو كمالهُ من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغنيه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجًا لمرضه النفساني ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذي يعوده الانبياء شفقةً عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغيةً تنقاد تارةً ولا تنقاد اخرى فيحتاج الى تمرينٍ فيعمد الى عملٍ شاقٍّ كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايامٍ كثيرةٍ يشق عليه بازاء الذنب ليكون رادعًا عن العود في مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولًا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاءٌ والصوم حسنةٌ عظيمةٌ يقوّي الملكية ويضعف البهيمية ولا شيء مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ويكفر الخطايا

بقدر ما اشتغل من سَوْرة البهيمية ويحصل به التشبّه عظيمًا بالملئكة فيحبّونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جُعل رسمًا مشهورًا انفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سُلسلت شياطينها وفُتحت ابواب جنانها وغُلّقت ابواب النيران عليها ولا انسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة نقدليسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمدّه من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغّله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفعه التفرغ للعبادة في مسجد يُبنى للصلوٰة فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يُدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصًا فيعتكف ما قدّر له ويتلوه المتلقى له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامّ المغلوب عليه كالقرن ربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والتشبه بالملائكة فيها فلا تمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه ايات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يومًا هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور ايات الله فيه ومن قرابين وهيأت مأثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه و احق ما يحج اليه بيت الله فيه ايات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرًا وعرًا اذ ليس غيره محجوجًا الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلونه فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملئكة السفلية وينعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حلّ به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذُكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام هيأت تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهًا عظيمًا وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

قوله بالصوم وقيل بالنعيم تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى او قيل يكون يوم القيامة لتذكر كدم الشهيد ١٢

قوله اي لكن الراكب نيرا صحاب التبعية فاذا اتولى الجزاء بنفسي الا الملائكة ١٢

قوله ادحر من الدحور هو الدفع بعنف ١٢

قوله العرضة [illegible] ١٢

الملة تحتاج الى الحج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والتراءى واذا جعل الحج رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب اسرار انواع من البر منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد الغفلة لا سيما لمن ضعفت بهيمية جبلة او ضعفت كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينتفع من غموض الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الالوان ما فوقها ولذلك كان انفع شيء في المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه اوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل زكي ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل في رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان تقتضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله واساءوا السيرة فيؤمر نبي من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين واقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب

الاحتواء الى ذلك التضييق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب فاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتدنس الفاسد ويغوص في الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصاب ومنها ان حامل السيئات المتجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه ويتبدل اخلاقه وينسى كثيرا ما كان فيه كانه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان الانقياد البهيمية للملكية اعمال هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال ومظان وكواسب وهي الاثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات الخلق ويعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى يجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقييد كل الشغل لا يفقد حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يرتفع بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصد الملاء الاعلى باقصى هممها اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرائع فيتنكرها ويعاديها فاذا مات انقطعت جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم يجد المخرج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه وفعل ما انتقل في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في الارض وهيئة

مضادة لتهذيب النفس فيتعين ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يشتد به ويختلف باختلاف النفوس لان المنغمسة فى الهيئات البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التى بهيميتها اشد واغلظ احوج الناس الى اكثار الشاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربوا وفى كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط به فبمجموع الامرين يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمنا لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مقصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين توجبه ورب امر يكون داعيا الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسب ما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهى عنه حتما ومنه ما هو مأمور او منهى عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحى لظاهره واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد فى الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعا عنه او مأمورا به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام تاثير لبعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى ياخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضى فى هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها غير ان فى الوجود انفسا يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجزاء بما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدى بى وقوله تعالى فى القران العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك فى صدرك ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله اعلم.

باب مفاسد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهى ذنب توجب العذاب فى القبر وفى المحشر ايجابا قويا وتفسد الارتفاقات الصالحة افسادا قويا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او مفضيا اليه فى الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق فى سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او أوعد الشارع عليه بالنار وشرع عليه حدًّا او سمّى مرتكبه كافرًا خارجًا من الملّة إبانة لقبحه وتغليظًا لأمره فهو كبيرة وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البرّ والاثم كبيرة بحسب الشرائع وذلك ان الملّة الجاهلية ربما ارتكبت شيئًا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الّا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيًا عنه فحصل منهم لجاج وكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمنابذة الشديدة للملّة ولا يتأتّى الاقدام على مثله الّا من كل مارد متمرّد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخّر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه ونُنبّه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البرّ والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البرّ نحوًا من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه أوْ لا وجاء كلّ فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحلّ الاختلاف عندي ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجّهة بجهتين احدهما في العادة والثاني مطلقًا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرّره المنطقيون في القضايا الموجّهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السمّ مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السمّ مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى في الدنيا افعالًا خارقة وافعالًا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانًا طويلًا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر وسواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفتها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيّزه الاصلي من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشدّ شقاوة الانسان ان يكون دهريًّا وحقيقة الدهري ان يكون مناقضًا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بيّنّا ان له ميلًا في اصل فطرته الى المبدأ جلّ جلاله وميلًا الى تعظيمه اشدّ ما يجد من التعظيم واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربّك من بني آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكّن من نفسه الا باعتقاد تصرّف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربًّا ينتهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربًّا معطّلًا لا يتصرّف في العالم ويتصرّف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده في صفاته او اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي فذلك
الدهري الذي لم يجتمع في نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس اصلاً وهو بمنزلة الطائر
المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب وبرزت الملكية
بروزاً تاماً وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق في علمه بربه وفي الوصول الى حيز القدس فهاجت في
نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط
والازدراء وترشحت في نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب في المثال وفي الخارج اي
كان اكبر على الشان الذي تطوّر به الله تعالى كما قال كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ واعني بالشان ان للعالم
ادواراً واطواراً حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى في كل سماء امرها ودبّر
الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملأ الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا
الطور في العالم فيكون اجماعهم سبباً لالهامات في قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة العديمة التي
لا يشوبها حدوث وهذه ايضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين
هذا الشان وابغضه وصد عنه أُتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله وتعرو
يقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة في قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ
وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝ وقوله خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ فهذا كطير في قفص له منافذ الا انه
قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما و
لكن ترك الامتثال لما امر به في حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها و
لكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس وهو احسن حالاً ممن
لا يعرف معنى الشجاعة ايضاً ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان
فيما هنالك اياماً ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ منقاره
ولا يجد طريقاً يخرج منه وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه
الاوامر ولكن لا على شريطتها التي تجب لها فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه
حرج ولا يتصور الخروج الا بخدوش في جلده ونتف في ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجد وكد
ولا يبتهج في ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما اصابه من الخدش
والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة
البر والاثم وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط
في النار ومخردل ناج ومخدوش ناج والله اعلم

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بادي
الفطرة كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى
منها في حضانة الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف
يتغذى ويطير والهم ايضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدني
الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة
ولا يتدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل و
آداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج اليها الهاما جبليا والانسان لم يلهم اليها الهاما جبليا
الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة وفتح الجفون
عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هماما ففوض له علوم تدبير المنازل
وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى اليهم والى التجربة ورصد تدبير عديدة
وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الامر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور
مع الاختلاف الناشي من قبل استعداداتهم كتمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام يفاض عليهم
العلوم الفوقانية من خيرها فتتشبح عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه
لا في المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان
اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهي ثلاثة اصناف منها اعمال شهوية
ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات والاصل في ذلك ان
الانسان متوارد ابناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون بالفحول من البهائم في
الطموح الى الاناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غيرة الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب
اشدها بطشا واحدها نفسا وبينهم ما دون ذلك او لا تشعر بالمزاحمة لعدم روية المسافدة
والانسان المعتني بظن الظن كانه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم
لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالهم الناس اختصاص
كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص
بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث
ان سلامة فطرتهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كان البهائم لا تنتبه هذه
المغفلة الا في الاناث غير ان ربما لا تغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والفحم
فاستكرها من سلامة الفطرة تقضي هذا بشهوتهم بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذ ما لا يستلذه

الطبع السليم فاعقب ذلك تغيراً لامزجتهم ومرضاً فى نفوسهم وكان مع ذلك سبباً لاهمال النسل
من حيث انهم قضوا حاجتهم التى تقيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام
الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجاً فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا حياءً الا ان يكون انسلاخاً قوياً فيجهرون ولا يستحيون فلا يلبثوا
ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم قوى
ويورث محاربات وضغائن غيرات انفساً غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة
وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم لهلك الناس وهذا اصل
حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يبين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون
الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه مؤلماً فى نفسه او فى بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم تنسى الحقد الا ما كان من مثل
الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدنيتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فاحتالوا الى
ان يدسوا السم فى الطعام او يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واحتالوا ايضاً الى القذف والمشى الى ذى سلطان
ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب يجاوزها فانه لا مدخل له
فى تمدنهم واخلد بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا
انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء نفوسهم و
الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فاحتالوا الى الدعاوى الكاذبة و
واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافاً مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب
الضارة واخذ العشر لنهب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس
بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقواهم عقلاً واسدهم رأياً واعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسماً فاشياً ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر
المشهورات الذائعة نعم عند ذلك رجع الى الملاء الاعلى لون منهم حسب ما كان اخذ بينهم

من الالهام وان هذه محرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئا من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضم احدنا رجله على الجمرة تنتقل الى القوى الادراكية في تلك اللحمة وتتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملئكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاءه ورخصت فيه مصلحة المكتوبة عليه المسماة في الشرع بالهام الملئكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقي او سعيد وفي النجوم باحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ لدبارته كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه

الجزاء الاوفى والله اعلم

المبحث السادس من مبحث السياسات الملية

باب

الحاجة الى هداة السبل ومقيمي الملل قال الله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان الشيئين الكاسبين لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس في غفلة منها لا تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفرا وي فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بالحفظ عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر لعموم الابكمية واخمالهم ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه اشياء ويظن في نفسه انه الكامل الذي لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم بالحق العلم يؤمنون فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بأمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الاذكياء اهل الفطرة الصافية او التجريد البالغ ولا يهتدي اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت العبادة والتجارة وامثالهما لا يأتي من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه اللطائف الشريفة التي لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقول له من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر في وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذي انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلابد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه الشعب منها ووجوه منافعها وعلمه الا انا مروجوه مضارها لا يمكن ان تحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملائمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مامونا عن الخطاء في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما رآه وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجداني على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملاء الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه جفاوة مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد به من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح وبكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته ذا عدالة في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالعرض بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله في كلامه ووجهه

وشأنه كلّه يرى انه موَيَّدٌ من الغيب ينفتح له بادنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة فالمفهمون
على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقي الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان اكثر حاله تلقي السياسات الكلية فقوي على اقامة العدل في الناس وذبّ الظلم عنهم يسمى خليفة
ومن امتنّ به الملاء الاعلى فعلّمه وخاطبه وتراءت له وظهرت النواتج من كرامات يسمى بالمؤيد بروح
القدس ومن جُعل منهم في لسانه وقلبه نور فينتفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريين من
اصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان
اكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المندرس منها يسمى اماما ومن نُفث
في قلبه ان يخبرهم بالداهية المقدّرة عليهم في الدنيا او تفطّن بلعن الحق قوما فاخبرهم بذلك او وجد
من نفسه في بعض اوقاته قرب ما سيكون في القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت
الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
وفرض الله على عباده ان يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكّد في الملاء الاعلى الرضى عمن انقاد له ودعاءهم
اليه واللعن على من خالفه ونادى فاخبر الناس بذلك وان مهم طاعته فهو النبي واعظم الانبياء
شأنا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة اخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاول
وقعت الاشارة في قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ الاية والى الثاني في قوله
تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسّرين
ولم تبعثوا معسّرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
اتمّ البعثتين وكان من الانبياء قبله من يدلّ فنّا او فنّين ونحو ذلك واعلم ان انقضاء الحكمة الالهية
لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
علّام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافيرا من الطاعة
انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا يحتجب
نفوسهم التلقي من الله ويكون صلاح امرهم محصورا في اتباع النبي فيقتضي الله في حظيرة
القدس بوجوب اتباعه وينقر هنالك الامر وذلك اما بان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم او يقدّر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوّم
عوجهم ويبلّغهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار

دولة او دين يقتضى بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِيْنَ إِنَّهُمْ لَهُمُ
الْمَنْصُوْرُوْنَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُوْنَ وربما هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث
النبى وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه
شانه يورث لعنا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فيكون سببين تفرقهم من الله ولا يقبله
منهم شيئ واذا ما احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وتلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لينقذهم فى دينهم وتحريفاتهم فى كتابهم و
سر حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى ما لهم
وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والاخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
شاؤوا او ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى ان يعلمهم اولا انهم
مرضى وان الدواء نافع وان يفعل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم
المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع
الشيئ بان تخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيقتتلوا او تصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيئ بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التى يعسر احصاؤها والثانى ان يكون الملاء الاعلى
مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر اولياءه
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام فى الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من
الوجوه كانذاره قدام حدوثها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما جرى من سنة
المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات
الرذيلة سيما الاثام فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

القبيح وما ألهما وأن تحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في آية وأن إلى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وإنما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم أن لا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لأن نوع الإنسان حيث ما وجد فله في أصل الخلقة حد من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا إذا اعتصت المادة جدا وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء أو برياضات شاقة تهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادر الأسباب فلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلال ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به أصحاب الرأي على أهل الحديث ومن سيرتهم أن لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم إلا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلها عقولهم تؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي يتسامح في مثله بإيراد الاستعارات والمجازات ولهذا الأصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله أعلم

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد أوصيناك يا محمد إياه دينا واحدا وقال تعالى وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يعنى ملّة الاسلام ملّتكم فتقطّعوا يعنى المشركين و اليهود و النصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا قال ابن عبّاس سبيلًا و سنّة وقال تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يعنى شريعة هم عاملون بها اعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرايع والمناهج تفصيل ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادةً واستعانةً وتنزيهه عمّا لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيمًا لا يشوبه تفريط وان يسلموا وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقرّبوا بشعائر الله الى الله وانه قدّر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وانّ لله ملائكة لا يعصونه فيما امره ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتٰب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك اجمعوا على انواع البرّ من الطهارة والصلوٰة والزكوٰة والصوم والحج والتقرّب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتٰب المنزّل من الله وكذلك اجمعوا على النكاح وتحريم السفاح واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصى والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذا لم يبحث القرآن العظيم عن لِمّية هذه الاشياء الّا ما شاء الله فانها كانت مسلّمةً فيمن نزل القرآن على السنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الامور واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام الاستقبال فى الصلوٰة الى بيت المقدس و فى شريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و كان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعًا وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى مهّدت وبيّنت بها انواع البرّ والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التى امر الله تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس او عليها وتمدّ فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها لاجرم انّ ميزانها وملاكها امرها تلك الهيئات لمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلّى بلا قراءة ولا دعاء فلا يغنيه فلا بدّ من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرًا محسوسًا يميّزه الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجّة من الله ويستطاع منهم والاثام ربما تشتبه بما ليس باثم كقول المشركين إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا اما لغموض العلم او لغرض دنيوى يفسد بصيرته فمسّت الحاجة الى امارات يتميّز بها الاثم من غيره ولولم يوقّت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئاً ولم يمكن المعاقبة
على تساهلهم واحتيالهم ولو لم تبين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحدود لم يزجر
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزاناً فتامل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد في سياسة المرضى ويجبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً كيف
يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسي على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتامل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فينتخبهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود ولا يضيق
عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعي فان مظنة الثلمة قبل وقوعها فيسد الخلل و
لا يخاطبهم الا بطريقة ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم في مثل لا يتحقق
الا باسباب ومقدمات وجب في حكمة الله ان يلتوي جميع ذلك في ارادة بعثتهم وان يكون

يقصد

افتراضُ طاعةِ الرسلِ وانقيادِهم منضمًّا الى افتراضِ مقدماتِ الاصلاحِ وكل ما لا يتمّ في العقل
او العادة الّا به فانه جملة يجرّ بعضُها بعضًا والله لا يخفى عليه خافيةٌ وليس في دين الله جزافٌ فلا يتعيّن
شيءٌ دون نظائره الّا بحِكمٍ واسبابٍ يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبّه على جملةٍ صالحةٍ
من تلك الحِكمِ والاسبابِ والله اعلم.

باب اسبابِ نزول الشرائع الخاصّة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قومٍ

والاصلُ فيه قولُه تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ
عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ تفسيرها
ان يعقوبَ عليه السلام مرض مرضًا شديدًا فنذر لئن عافاه الله ليحرّمنّ على نفسه احبَّ الطعام
والشرابِ اليه فلما عوفي حرّم على نفسه لحمانَ الابل والبانَها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى
على ذلك القرونُ حتى اضمروا في نفوسهم التفريطَ في حقّ الانبياء وان خالفوهم باكلها فنزلت التوراةُ
بالتحريم ولما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملّة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملّته
وهو يأكل لحومَ الابل والبانها فردّ الله تعالى عليهم ان كلَّ الطعام كان حلًّا في الاصل وانما حُرّمت
الابل لعارضٍ لحق باليهود فلما ظهرت النبوّةُ في بني اسمعيل وهم براءٌ من ذلك العارض لم يجب رعايتُه
وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيتُ
ان يُكتبَ عليكم ولو كُتب عليكم ما قمتم به فصلّوا ايها الناسُ في بيوتكم فلم يجبهم النبيُّ صلى الله
عليه وسلم عن جعلها شايعًا ذايعًا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطًا
في جنب الله فيُفرضَ عليهم وقولُه صلى الله عليه وسلم اعظمُ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل
عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرّم لاجل مسئلته وقولُه صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لها واني حرّمتُ
المدينة كما حرّم ابراهيمُ مكة ودعوتُ لها في مُدّها وصاعها مثلَ ما دعا ابراهيمُ لمكة وقولُه صلى الله
عليه وسلم لمن سأله عن الحجّ اهو في كلّ عامٍ لو قلتُ نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عُذّبتم واعلم انه انما اختلفت شرائعُ الانبياء عليهم السلام لاسبابٍ ومصالحَ وذلك ان شعائرَ الله انما كانت
شعائرَ لمعدّاتٍ وان المقاديرَ يُلاحَظ في شرعها حالُ المكلّفين وعاداتُهم فلما كانت امزجةُ قوم نوحٍ
عليه السلام في غاية القوّة والشدّة كما نبّه عليه الحقُّ تعالى استوجبوا ان يؤمروا بصيام الدهر ليقاوم
سَورةَ بهيميّتهم ولما كانت امزجةُ هذه الامّة ضعيفةً نُهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى
الغنائمَ حلالًا للاوّلين واحلّها لنا لما رأى ضعفنا وانّ مرادَ الانبياء عليهم السلام اصلاحُ ما عند
هم من الارتفاقات فلا يُعدَل عنها الى ما يباين المألوفَ الّا ما شاء الله وانّ مظانَّ المصالح تختلف
باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صحّ وقوعُ النسخ وانما مثلُه كمثل الطبيب يحمي الى

حفظ المزاج المعتدل فی جمیع الاحوال فیختلف احکامه باختلاف الاشخاص والزمان فیأمر الشاب بما لا یأمر
الشائب ویأمر فی الصیف بالنوم فی الجو لما یری ان الجو مظنة الاعتدال حینئذ ویأمر فی الشتاء
بالنوم داخل البیت لما یری انه مظنة البرد حینئذ فمن عرف اصل الدین واسباب اختلاف المناهج
لم یکن عنده تغیر ولا تبدیل ولذلك نسبت الشرائع الی اقوامها ورجعت اللائمة الیهم حین
استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالی
﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ولذلك ظهر فضل امة نبینا صلی الله
علیه وسلم حین استحقوا تعیین الجمعة لکونهم امیین براء من العلوم المکتسبة واستحقت
الیهود السبت لاعتقادهم انه یوم فرغ الله فیه من الخلق وانه احسن شیء لاداء العبادة مع ان
الکل بامر الله ووحیه ومثل الشرائع فی ذلك کمثل العزیمة یؤمرون بها اولا ثم یکون هنالك
اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنی یرجع الیهم فربما توجه بذلك بعض اللائمة الیهم لکونهم
استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالی ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وقال
النبی صلی الله علیه وسلم ما رأیت من ناقصات عقل ودین اذهب للب الرجل الحازم من احداکن
وبین نقصان دینهن بقوله ارأیت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول
المناهج فی صورة خاصة کثیرة لکنها ترجع الی نوعین احدهما کالامر الطبیعی الموجب لتکلیفهم
بتلك الاحکام فکما ان لافراد الانسان جمیعها طبیعة واحوالا ورثتها من النوع توجب تکلیفهم
باحکام وکما ان الاکمه لا یکون فی خزانة خیاله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات
ونحو ذلك فاذا تلقی من الغیب علما فی رؤیا او واقعة او نحو ذلك فانما یتشبح علمه فی صورة
ما اختزنه خیاله دون غیرها وکما ان العربی الذی لا یعرف غیر لغة العرب اذا تمثل له علم
فی نشأة اللفظ فانما یتمثل له فی لغة العرب دون غیرها وکما ان البلاد التی یوجد فیها الفیل
وغیره من الحیوانات سیئة المنظر یتراءی لاهلها المام الجن وتخویف الشیاطین فی صورة تلك
الحیوانات دون غیر تلك البلاد والتی تعظم فیها بعض الاشیاء ویوجد فیها بعض الطیبات
من الاطعمة والالبسة تتراءی لاهلها النعمة وانبساط الملائکة فی تلك الصور دون غیر
تلك البلاد وکما ان العربی المتوجه الی شیء لیفعله او طریق لیسلکه اذا سمع لفظة راشد
او نجیح کان دلیلا علی حسن ما یستقبله دون غیر العربی وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع
فکذلك یعتبر فی الشرائع علوم مخزونة فی القوم واعتقادات کامنة فیهم وعادات تتجاری فیهم
کما تتجاری الکلب ولذلك نزل تحریم لحوم الابل والبانها علی بنی اسرائیل دون بنی اسمعیل
ولذلك کان الطیب والخبیث فی المطاعم مفوضا الی عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

له ای الموجب للامور ١٢
٢له جمع الرخصة وهی ضد العزیمة والمراد الاجازات والاباحات ١٢
٣له ... داء یعرض من عض الکلب الکلب فیصیبه شبه الجنون فلا یعض احدا الا کلب ویعرض له اعراض ردیئة ویمتنع من شرب الماء حتی یموت عطشا وقوله تتجاری ... ١٢

علينا دون اليهود فانهم كانوا يعدّونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراما عليهم دوننا فانّ علم كون ذلك تغيير الخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقي عليهم لما فهموه ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد الممثلة في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السعود في صورة الختم على الافواه فان الختم شبيه المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه ولهم فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احدا احدا الا اذا امر به الرأي الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله حجابه وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يأثم في ذلك معه وفيما بينه وبين الله وكان الذي نذر الصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد عليه وكانت لطمة اليتيم للتاديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطئ والناسي معفوا عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص الشرائع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه او نحو ذلك وكالاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات والعلوم اجل الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا وعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة الملاحقة بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فيجيئ نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاطه وائتلافها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا لقواعد السياسة الملية لا تغيرها بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فإنها تغيّر بقدر الحاجة وما كان جزئيات تزاد فإنها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي او من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة فيها تلك النبوة فيها والنوع الثاني بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وإن كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلّي الحق منزلا عليهم الدين وامتلاء الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى سبب من الاسباب الطارئة كافيا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح وتلك غبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب وإذا كانت دعوته تجيء السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان تفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهتم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يٰأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم والاصل المرضي ان يقل هذا النوع من اسباب نزول الشرائع لا تتعدّى لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

من اسباب نزول الشرائع في حوزة حضرة ١٢

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيئا فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اي بقرة شاؤوا لكفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم ..

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

البحث عن المناهج والشرائع التي ضبطها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة وادى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الاخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحا في السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضررا للحي والمدينة والاقليم ممنزلة من سيل سدا محكما لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وارواحها وعامة حملة الدين ورواة الشرايع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها في الشرايع تفهيما وتقريبا للمعاني الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم

اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرايع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق لما علم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرايع والمناهج وعلم ان هذه الاوضاع هي التي يليق ان يكون عليهم فتدرج في عناية الحق بالقوم اذ لا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرايع وايجاد تشخصها المثالية فاوجدها وانزلها وتقرر هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بها حصل في حظيرة القدس اجماع ما على انها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة المرئية بالنسبة الى من انتقشت مكشافا له والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هي بازائها وكلية ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق الجمع في خيز ما من

ما يقع عليه الفعل او ما لابسه وهى اِمّا صفةٌ لازمةٌ له كقول الشارع يُحَرَّم شربُ الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكلُ كلِّ ذى ناب من السباع وكلّ ذى مِخلبٍ من الطير ويحرم نكاحُ الامّهات او صفةٌ طاريةٌ تنوّبه كقوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وربما يُجمع بين اثنين فصاعدًا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزّانى المحصَن وجلدُ الزانى غير المحصَن وربما يُجمع بين حالِ المكلَّف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهبُ والحريرُ على رجال الامّة دون نسائها وليس فى دين الله جُزافٌ فلا يتعلّق الرضا والسخط بتلك الافعال الّا بسببٍ وذلك انّ ههنا شيوعًا يتعلّق بها الرضا والسخط فى الحقيقة وهى نوعان احدهما البِرّ والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يحذو حذو ذلك وثانيهما ما يتعلّق بالشرائع والمناهج من سدّ باب التحريف والاحتراز من التسلّل ونحو ذلك ولها محالٌّ ولوازمُ يتعلّقان بها بالعَرَض ويُنسَبان اليها توسّعًا نظيرُه ما يقال من انّ علّة الشفاء تناولُ الدواء وانما العلّة فى الحقيقة نُضجُ الاخلاط واخراجها وهو شئ يَعقُب الدواءَ فى العادة وليس هو هو ويقال علّة الحمّى قد يكون الجلوسُ فى الشمس وقد يكون الحركةُ المُتعبة وقد يكون تناولُ غذاءٍ حارٍّ والعلّةُ فى الحقيقة سخونةُ الاخلاط وهى واحدةٌ فى ذاتها ولكنّها طُرُقٌ اليها واشباحٌ لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطُرُق والمحالّ لسانَ المتعمّقين فى الفنون النظرية دون العامّة وانما نزل الشرعُ بلسان الجمهور ويجب ان يكون علّة الحكم صفةً يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مَظِنّةً لاصلٍ من الاصول التى تعلّق بها الرضا والسخط اِمّا لكونها مفضيًا اليه او مُجاورًا له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنةٌ لمفاسد يتعلّق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد انتظام المدينة والمنزل وكان لازمًا لها غالبًا فتوجّه المنعُ الى نوع الخمر واذا كان لشئٍ لوازم وطُرُقٌ لم يختصّ للعلّية منها الّا ما تميّز من سائر ما هنالك برجحانٍ من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل اونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اُديرت على السفر والمرض دون سائر مظِنّات الحرج لانّ الاكساب الشاقّة كالفلاحة والحِدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مُخِلّةٌ بالطاعة لانّ المكتسب بها دائمٌ عليها ويتوقّف عليها معاشه وامّا وجود الحرّ والبرد فغير منضبطٍ لانّ لهما مراتبُ مختلفةٌ يعسر احصاؤها وتعيينُ شئٍ منها بامارات وعلامات وانما يُعتبر عند التشريع مظنّاتٌ كانت فى الامّة الاولى الكثيرة معروفةً وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعضُ الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمّق الناس فى الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذى يجده فُحُّ العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

والآداب ونحو ذلك. اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان
اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الأتم والادنى هو ما يكون به نصاب
الجملة من المقصود وليس بعدها شيء يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين
لهم اجزاؤه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع
باقامة الآداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة
الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب
السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الادنى ويسجل على
التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار
مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير
وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط
كالوضوء للصلوة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب
طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك
عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا للمبهم الخفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط
للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل
صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة
لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على
مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا ولا احسن في
التوقيت من ان يؤمروا بها في اكبر عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التميز بين مشتبهين
او التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة
بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي
هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التميز
بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى
ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط وربما يكون الشيء واجبا بسبب من الاسباب فيجعل
شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال
القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في احسن
حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك لبعض شعائر الله منبها للمصلي على صفات الاخبات
والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك وامرائهم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل والبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ به العامة كالمتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسري في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية
كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدالة يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

ف جمع مغبن من غبن الثوب اذا عطفه وهي معاطف الجلد ومكاسره التي يجتمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها تنظيفها

ع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما رواه الشيخان اعط الكبير لفضل السواك ١٢

حويِّصة ومحيِّصة كبّر الكبر. هذا اصل ابواب من الآداب. واعلم ان مما يرشد له صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما افهمني ربي تبارك وتعالى
ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكلوا في رؤيا الناس لا بل لهم في اليقظة باشكال
تعطيها امزجتهم واحوال طارية عليهم في وقت التشكل وقد علم اهل الوجدان السليم ان مزاجهم
يعطي التلبس بافعال شنيعة وافعال تميل الى الطيش والضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله
والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت
قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب
الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوي فيه طوائف الامم لا مما حافظة على رسم قوم
دون قوم او ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطخ لحيته
بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسخم الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب
دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها ويلبس خفا في رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال
والهيئات المنكرة التي لا يراها احد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدت في بعض الوقائع الشياطين
يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر
وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين
فلا يتمثل الشيطان في رؤيا احد ولا يقظته الا وهو متلبس ببعضها وان المرضي في حق المؤمن ان يتباعد
من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت و
كرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه يضحك اذا قال الانسان ها ها
وقد علم ذلك الترغيب في هيئات الملائكة كقوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة
وهذا اصل ابواب من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع
الناس عليه بأجمعهم مفسدة لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس
له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم
ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالاسامي والاصناف
ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس
وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام
رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى و

تحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب أسرار الاوقات

لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات للطاعات والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفي من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع الى اصول ثلثة احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه في بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفي بعضها يعرض عليه الاعمال وفي بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال في ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا والاحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات ففي ادنى سعي حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملأ الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمثل السلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملأ الأعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما تدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شانهم التلقي من الملأ الأعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها والى نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعات
لكن المجوس كانوا حرفوا الذين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم
مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض
عليهم الصلوة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله
وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملائكة النهار تصعد اليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد
اليه قبل ملائكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص
في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منها امرا عظيما الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله
هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس
وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة
والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي
يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربهم والذي يليق ان يتخذ
دستورا في النواميس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج
الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه واكل النوم ولذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة
لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده
لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلوة فيتحقق استيعاب
اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعابها كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم
البهيمي ذات المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يغفق
لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي
على ثلث ساعات وهي اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزئة الليل والنهار عربهم
وعجمهم وفي الخبر ان اول من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك
بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون وقومه وامر بصيامه وكشهر رمضان
انزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكرا لطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله
اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة
فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء
شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة
لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل
اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه
واحد في تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وكصوم يوم
عاشوراء بالنسبة الينا وينبغي ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان
اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص
عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة
حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد
مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا
يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرة من الوحدة ما كان وترا اذ كل
مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجموعة اعتبرت واحدا
لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميل شبهها
منها في الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين
فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادئ
والاتسم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجيء به
كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين
متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر
فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد
ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك
اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير حيث اقتضت الحكمة
ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة
والف وايضا الى احد عشر وكالثلثة تترفع الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالرقم كانه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واخذ البصير الامر كله وترا
راجعا الى الامام والوصى وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض اماما ووصيا كالنقطة
اماما والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية او قال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم وينكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابهام شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام مجتمعهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

في الأخرى وفي الثالثة ثلاثة تشبيه اتباع الملأ الأعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس أنوار
بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفي رواية أخرى بخمس وعشرين ووجهه أن منافع الجماعة خمسة في خمسة
استقامة نفسهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيئات
عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله أعلم وقد يراد بالعدد إظهار عظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقد فلان يصل إلى عنان السماء وعلى هذا ينبغي أن يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله إن حوضي ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
وأخرى مقدار آخر ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض الأصل الثالث أنه لا ينبغي أن
يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظائر الحكم وله مناسبة بمدار الحكم
وحكمته فلا ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواق ولا التمر إلا بالأوساق ولا ينبغي أن يؤتى بجزء
لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى في الفرائض الكسور التي يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
أحدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره أن يظهر فضل ذي الفضل و
نقصان ذي النقصان ببادي الرأي وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي وحيثما وقعت
الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغي
أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء
تخفى منهما وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة وإذا أريد
تقدير ما هو أكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة وإذا كان الشيء قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما والمعتبر في باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لأن زيادة الصدقة تتقدر على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب وكان المناسب
أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك أن يكون الواحدة منها ضعف
الأخرى وسيأتيك تفصيله وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلا ينبغي أن ينظر إلى ما
يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من أحكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

مشاربهم ومجاريهم وعرفهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور تشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم
وتعينت الشريعة فى عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمسة اواق لانها تكفى اقل اهل بيت
سنة كاملة فى اكثر الاطراف المعمورة اللهم الا فى الجدب او البلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر
الثلة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوسق
لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان فى اليوم
والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك على ادام وهذا القدر يكفى من ذلك سنة كاملة و
قدر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقى اليه الاوانى فى عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير كالرقى لا يدرك
سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي
تصريحا فى الاكثر وانما لوح بشيء منه للراسخين فى العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة
الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى روى عن عمر رضى الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا فى الصلوة واجهز الجيش و
انا فى الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء ووجب ان يستعجل على الاخذ بالمأمور حق التعجيل ويلام على تركه اشد الملام
وتجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب ان يشرع له بدل
يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و
اما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرن النفس
تمرن الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال
او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وكيف يسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلابد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص فى العمل ليأتى منه

وفيه تيسير لهم والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الأصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه بخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شانه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا الى التوقيت ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة أو لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما الأصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدل له وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة تنتهي اليها واشترط التحري في القبلة والأصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مواخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقهم ان يعذروا وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة[1] الحديث والله اعلم

باب

اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم قد ذكرنا فيما سبق تصريحا وتلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث ما جبل عليه البشر وامتاز وابدع عن سائر انواع

[1] اى النائم والصبى والمعتوه وقيل المراد بالرفع رفع الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة ۱۲

الحيوان محال ان يتركوهما ويهملوهما وانهم يحتاجون فى كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
فيكون مهيأ لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا اتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من
الارتفاقات هى بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة ترأس قوم ليس
عندهم سياسة العقل الكلى فيخرجون الى اعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدى
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة
الكلية ليغير رسومهم الى الحق بتدبير لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان
فان احطت علما بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولا
وبالذات لكنه قد ينضم معه دلالة ارادة اضمحلال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس راسا
فى الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان
شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان التوسع فى الحسن يصحح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعانى التى امتاز به الآدمى من سائر بنى جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه يحتاج لاحتياجه الى منازعات و
مشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضى
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت و
الذى اتى به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من آداب
الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان تصوب رأيهم فى ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شئ او اخماله لكونه مفضيا
الى تأذى بعضهم من بعض او تعمقا فى لذات الحيوة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من المسليات

التي تؤدي الى اصلاح ما يليهم من مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان يخرج الى ما يباين ما الفوه بالكلية بل يحول
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما لو القي عليهم
لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لم يكن لهم به علم او يترددوا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويختصمون ويحتجون بعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس
القوم مرباع كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا
محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بما لا يكون عندهم هو او نظيره
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان
خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة
واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم
دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجا قيمتها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصر شامخ وابزن
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة
عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن تحصل
الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر تستعمل في النضح
والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون
رؤسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يهمه دينه
ولم يكن ليحصل ايضا الا بقوم يكتسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون

اصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه
الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون
منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و
فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق
بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه
فلما كثر هذه الاشتغال تشبح في نفوس الناس هيئات خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة
والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهورهم فهم يستطيعون
التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كانت فيهم الخلافة وملاؤها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم
فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى
في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم
برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات
الاعاجم وقبح الاستغراق في الحيوة الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده
الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلى الذهب
غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته وريا ستهم بريا سته بانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه
كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك
الباب كتثار القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل
واحدا منهم وهلم جرا الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمنعون
من نحو غصب وربوا فيمر قرن على ذلك ثم ياتي قرن اخر فيتحيرون ويتجادلون فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه
انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربوا كان احدهم يقرض مالا
ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك
من امور لم تكن لتنفك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يتشنع للناس رسوم قطعا

يقيقا بينهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل لبعض بصاحبه فلا ينقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رديفه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب الاحكام التى يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ۝ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ۝ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحى او يومى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغيير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الانسان على وجه لا يتكونون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد وفى الحير العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله ونفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فنافى هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح مناف للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصا والتفلج والتنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة تنتظم بها شملهم وتصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطا عند الملاء الاعلى منافيا لما هو مقتضاهم ومطمح

هِمِهم وكذلك الارتفاقات التي اجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم واقاصيهم وادانيهم
فانها كالامر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم
من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له ان يأخذ ذلك المصلحة وينصب لها علة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته ان يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصباح
والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من اية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة ماخذه او
تزاحم الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ
اللَّهِ فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ
وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ وقوله تعالى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب ان يعبد والله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
انه اذا امر الله تعالى امة بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما امر القضاة ان يقيموا الحد وذا اقتضى ذلك ان يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما امر المصدق
باخذ الزكوة من القوم امروا ان لا يصدر عنهم الا راضيا ولما امر النساء ان يسترن امر الرجال ان
يغضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا حسب اقتضاء
الحال واذا امر بشيء اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعي اليها وجب ان
ينهى عن الاشتغال بالبيع والتجارة حينئذ ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقتضى ذلك ان يرغب في
ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك ان تسد ذرائعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مغنية اليه كما وقع في الامم السالفة وجب
ان يقبض على ايدي المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدي العصارين و
ينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن بيع السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دخول السم في الطعام
والشراب اخذوا المواثيق من بايعي الادويات ان لا يبيعوا السم الا قدرا لا يهلك مثله غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت
الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان
ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت
معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان
ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي
والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشان المطيعين ويزدرى
بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم
وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة
المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا
عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بالعزيمة في الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم
باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر
ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس
يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات
فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا
الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله
عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكلهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو

ذلك اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اسامیها معلومة بالمثال والقسمة غير
معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة
بني الابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة و
منها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة
وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال
او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد
فرد وطريق التمييز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التفارق بين
القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط سرقة بامور معلومة

يحصل بها التميز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس في مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة او حفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة
الى المظلوم جهرة معتمدا على جدال او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقضوا بالحق لنحو رشوة وقلة المبالاة
تقال في الشيء التافه الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلاثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل تشير الى اشتراط الحرز وكان الرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميزة مواقع وجودها بامارات ظاهرة يواخذ بها الاداني والاقاصي
ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الاخرين وجيد اقليم تافه في اقليم اخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردي والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الجودة او من غير ان يكون ذلك غالبا
عليه في اكثر امره فلا يسمى في العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء
وجدهم لا ينفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردي من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردي من جنس واحد اللهم الا في
مواد قليلة لا يعبأ بها في قوانين التشريع فحرمها لانها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضي الطبيعي لكره اهتمام الرفاهية واذا كانت مظنة الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانهما من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة في
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الراي ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر فقد يكون شيئان مشتبهين لا يتميزان
الا بامر خفي لا يدركه الا النبي صلى الله عليه وسلم والراسخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يبتني عليها نظام العالم من التعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين
الفرج ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها
وخرقها جلباب الحياء والتقصير عنها وترك النظر الى المصلحة الكلية وانتظام الكل وذلك مسخوط عليه
ممنوع عنه وهما متشابهان في اكثر الصور فانهما ليشتركان في قضاء الشهوة وازالة الغلمة والميل
الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تمييز كل واحد عن صاحبه بامارة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها
فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان تشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين
النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح المتعة
وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر شبيها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما
كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكثر
الاتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب
فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كما ضبطا للخفي كالنية واخلاص العمل لله امر
خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا في الصلوة واذا ورد النص بصيغة واقتضى الحال
اقامة نوع مقام الحكم ثم حصل في بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة وتعيين حد
جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص في صوم شهر رمضان ثم [illegible]
الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلاثين [illegible] الشهر قد يكون تسعا [illegible] وقد يكون [illegible]
وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر [illegible] وكما ورد النص
في القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه في بعض المواد فذكر الصحابة انه [illegible] لا يصل
اليه في [illegible] من اليوم الآخر
فيستنبط [illegible] بعض [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون لحكم
رجحان لمظنة شيء دون حقيقته [illegible]
والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حقه للمظنة [illegible]
نسوة [illegible] الاحسان [illegible] صلى الله
عليه وسلم فهو [illegible] في [illegible] بنفسه دون [illegible] الى تحقق
دون معنى تهذيب النفس [illegible] ويشترط [illegible] من جانب [illegible] على ان له [illegible] او يكون
مفضيا الى شيء بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم ايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ويكون نفس الاباحة مقتضية لنوع من البر

فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى نزع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم.

باب التيسير قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا او شرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلون بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الآصار وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يأمرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه كأن على رأسهم الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بنقيض مقصوده كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما انزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والاداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والاداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه فى ذلك الباب فما بيّن مثلا انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التى يتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط فى الصلوٰة ولم يبين قانون التعرف به استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوٰة مائتا درهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه فى عاداتهم فقال فى مسئلة هلال شهر رمضان فان غمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال فى الماء يكون فى فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معا فهو كابيننا والبحث فى ذلك ان كل شئ منها لا يمكن ان يبين بحقائق مثلها فى الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم فى الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفى حفظ تلك الحدود وعلى تفصيلها حرج شديد وايضا فانا نرى اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحتشموا بالفوائد البرية ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيرا من المجودين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع فى اصل خلقتهم قبل ان يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمٰن على العرش استوىٰ وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هى مؤمنة ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوٰة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون

والله اعلم

باب

اسرار الترغيب والترهيب من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان اوحى الى انبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فيمتثلوا رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضر او جلب نفع وهو قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم ان هٰهنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يتكلموا حرفها تفصيلا ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى بضع احدكم صدقة فقالوا أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فهكذا توقفوا فى هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لبيته الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال للاجزية

وانها ترجع الى اصلٍ معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارٍ
باصلٍ واضحٍ وجهٌ ونظير هذا ما قاله الفقهاء في حديث لو كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة باصولٍ كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد
هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات ونحو ذلك مما يرجع
الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص
مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها افضاؤه اليه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم
تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها وظهور
ها ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان وغيره
كقوله [illegible] سلم وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة
او نوبتهم [illegible] وطهر [illegible] ونحو ذلك والسر في بعض ذلك انه طلب من الله المسالمة وهو سبب ان يستجاب
دعاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك تعالى ولئن استعاذني لاعيذنه ولئن سألني
لاعطينه وفي البعض لاجل الخوض في ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت ينقطع المناسبة
هؤلاء وانما التأثير بالمناسبة وفي البعض لاجل ان الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل في
نتائج كثيرة فتارة في جلب نفع وتارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في المعاد وسره ينكشف بمقدمتين
احدهما ان الشيء لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببي
المجازاة اما ان يكون له دخل في الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا او نفيا وهي النظافة
والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعي في اقامة العدل بين الناس ويكون له دخل في تشبه ما اجمع
الملأ الاعلى على تمنيه من تهذيب نفوس البشر او نصرة الانبياء عليهم السلام اثباتا او نفيا ومعنى المناسبة
ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او مستلزما له في العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلي ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه مظنة للاخبات وتذكر جلال الله والتنبه من حضيض البهيمية وكما ان [illegible] طريق الى النظافة
المؤثرة في نفسه وكما ان بذل المال الخطير الذي يتشح به عادة والعفو عمن ظلمه وترك المراء فيما هو حق له مظنة
لسماحة النفس ومستلزم لها وكما ان اطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في اطفاء نائرة الحرب من بين
الاحياء مظنة لصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى التزيي بزيهم وذلك طريق عطف الا

الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر
تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام
على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا
او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع
من ماء زمزم وكحب علي رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدية
واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب و
كالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب
دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة
اياها لابد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
آخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن
الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام
فما ظهر جبريل فى صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك
المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اى معنى ظهر فى
صورة ما رآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم
عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لان تألم النفس بالكف واللجام شبيه الكف وصورته والذى يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذى يتعانا فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل
لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التاذى والذى يعذب نفسه بحديدة يسعى و
يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكتسى يوم القيمة من سندس الجنة و
الذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن ذلة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها انتباه ذلك
العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لابد من امر جامع بين الشيئين
مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط فى المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة
وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه
وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا
ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة
اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله اعلم

ع: وطن على ان يكون العمل ثقيلة الخ ١٢
ع: دحية الكلبى ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة ١٢
ع: الذى لا شعر على رأسه اى تمعط من كثرة سمه وطول عمره ١١
ع: اى يتحمل التعب والمشقة ١٢
ع: اى المنع من البذل المسكن ١٢
ع: تمامه يجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب وضده والاصل في هذا
الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ
مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ الى آخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ
الْفَضْلُ الْكَبِيرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة
تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلوم كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك
الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغها فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل
اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب
وصار الهامهم ان يتلقوا من الامام الجملي بكلام الذي نوجبان نفوسهم بما كان فيهم من الاستعداد في حظيرة
القدس وهو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب مجاذيب وعلوم ساقهم سائق التوفيق الى
رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فأتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت
لهم وقائع الهية وارشادات واشراف مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون طاقتهم
في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر
الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون
الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد للحق والتجرد له والشهداء
الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يتخاصمون الكفرة ويشهدون
عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم
على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
صادف ذلك منهم استعدادا فصار كمثل لهم في باطنهم فهموا معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه
حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها و
دخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك
من الله تعالى فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستعمرون بخلافة الانبياء
عليهم السلام ممن يعبد ربه الله تعالى الخلق ... الله فيصير ويسعى فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعني اهل
السماحة من الجود والتواضع والعفة عن ذلك والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة
كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم
السلام واستعداد كسبي يتهيأ باخذ الشرائع فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يتلقف الشرائع من السابقين ويتلوا السابقين جماعة تسمى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم غريبة المأخذ من
السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها وجنس
اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فاثمرت فيهم ما للملأ السافل او ضعيفة
البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فتفتح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية والاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم تثمر ذلك
لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التى هى اشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم و
كثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية مما يخبر
من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ورجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفا من الله وخوفا من الناس او لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال فى الملاهى فيقبل منهم ذلك
بشرط ان تضعف تعلقهم عن الاخلاص الصرف وان تمتسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هى شروح
للملكات وكان فى الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية فى اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذى يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذى لا تمسك
نفسه الشر لضعف فى جبلته انما قلبه كقلب الطير ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كفر
بلاياهم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتى السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين فى الملكات الخسيسة
والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة
فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شئ من بوارق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لا باس
بهم واذا نقح حالهم عن الرسوم تجوز لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين
لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين فى الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى ان
يكون فهم اهل الجاهلية يعذبون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
اصحاب الاعراف ١٢
لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فغمروا فى ملكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم اوزارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون
بترك رسوم الجاهلية ولا بهجرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اشركوا

بالله عبادةً او استعانةً شركاً خفيًّا اعلم ان الشرك المبغوض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم ينقص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون ومخافة لم ينفعهم حب الله وحب رسوله فيهم التابعي
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين تغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحرق فصاروا اميل فطرة الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعناً مؤبداً ويسجنون
سجناً مخلداً ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باقٍ على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرِ الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا انه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشيد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لما يرى من تدابير محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سنناً
وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيراً مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوماً الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعي فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصر إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم ويمارس كلاً منهم فيجعل لكل شريعة
إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة
واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عهود ومدد لا يطول عمر النبي إليها كما
وقع في الشرائع الموجودة الآن فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً وحديثاً والأقاليم
الصالحة لتولد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ أحدهما كسرى وكان متسلطاً على العراق
واليمن وخراسان وما وليها وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبي إليه منهم الخراج كل سنة والثاني
قيصر وكان متسلطاً على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والأفريقية تحت حكمه يجبي إليه منهم
الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض وكانت عاداتهم في
الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغيير تلك العادات وصدهم عنها مفضياً في الجملة إلى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما أراد الله
تعالى إقامة الملة العوجاء وأن يخرج الناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغيير رسومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة
أو يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده
وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملأيهما ولله الحجة البالغة ومنها أن يكون
تعليمه الدين إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين
نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية
النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الأئمة من قريش ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما
استقامت بكم أئمتكم ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين
بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهراً وباطناً ومنقاد بظاهره على رغم
أنفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

٥ أي من الأصول التي ينبغي للإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة

في الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة زجره ويؤتي الجزية عن يد وهو صاغر وعليه الدين على الاديان اسباب منها اعلاء
شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين امر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم
المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان يقبض على ايدى الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل
المسلمين اكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات (اي صاحب الملة) ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء
ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بارواحها كثير تلويح ولا يحاجهم
في شيء من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذي هو احد الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من رسخت
قدمه في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت
محسوسة يتعاطاها كل متعاط فلو رخص لهم في ترك شيء منها او بين ان المقصود الاصلي غير تلك الاشباح لتوسع
لهم مذاهب الحرج ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا بد فيه من زين قلوبهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية
نافعة في اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير ماثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين
الملة او ان فيها تحريفا ووضعا للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤوس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من انه
سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها كنهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقي عندهم
من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم

باب احكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله
بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوي استعدادات شتى و
اغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او الفهم الناقص حيث عقلوا اشياء و
غابت مصالح كثيرة ان يهملوا ما نصت الملة عليه او يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير
من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب ان ينبههم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس (الظن) ان التهاون
والتحريف في مثلها وبسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها باتم وجه وان يشرع شيئا يخالف
مألوف الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته
ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا و
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتدون بعد لضعف الرغبة في الشرائع فيجيء خلف
آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم كانهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا
السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون
امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك فى اتباعهم الهوى لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ
يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهى عنها وهو
قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بأمر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدى الحكم الى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه او بعض
اجزاء العلة او الى اجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويجعله واجباً
ويحمل كل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهى شاملا
هذه الامور فيجهر بان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كما ان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم ان السحر خلاف المشروع لانه ينافى قهر النفس وانه يحرم على الصائم القبلة مرأياً انها من دواعى الجماع
ولانها تشاكل الجماع فى قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا ان هذا امر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من سر
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كما ان اليهود رأوا ان الشارع انما امر بالحدود زجراً عن المعاصى
للاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافاً ونفاقاً بحيث يكون فى ذلك اشد الفساد واستحدثوا تحميم الوجه
والجلد فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه تحريف وتبديل لحكم الله المنصوص فى التورية بآرائهم وعن ابن سيرين
قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقائيس وعن الحسن انه تلا هذه الآية خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبى قال والله لئن اخذتم بالمقائيس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبى والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم اتبع والله لاقومن به فيهم لعلى اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت

به فيهم فلم أتبع لأحتظرن في بيتي مسجدا لعلي أتبع فيحتظر في بيته مسجدا أفلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت
به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجدا فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبع فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلام
زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة
رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالبا أو دائما
على شيء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع
الذي أجمعت الأمة عليه فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة والاستنباط من
أحدهما ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستندا إلى أحدهما وهو قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الآية وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة
والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته
أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسئلة فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعا أو غالبا فيردوا به حديثا صحيحا وهذا
التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب
ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه
ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
مِنْ دُونِ اللَّهِ إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا
حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الأخرى وذلك أن يكون الإنسان في دين من الأديان تعلق
بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل فيطلب لأجله وجها
في هذه الملة ولو ضعيفا أو موضوعا وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل
أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ومما دخل
في ديننا علوم بني إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين
والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة و
ضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم.

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فإنه لا يترك فيها عوجا ولا أمتا ثم إنه تمضي
الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون
فيها فلا يكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته

ح
المولدين من كان ابوه [illegible] من غير العرب [illegible] وكان ابناء السبايا [illegible] عطف تفسير [illegible]

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدها خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث وهذه الباطل منه اشتراك جلى وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشتراك خفى وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة ليحيى من حى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فاذا ابعث فيهم الرسول رد كل شئ الى اصله فنظر الى شرايع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات او طرق الارتفاقات التى ينطبق عليها القوانين الملية ابقاها ونوه بالخامل منها ومهد لكل شئ اركانا واسبابا وما كان من تحريف وتهاون ابطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها اذ المقصود الاصلى فى شرائع الاحكام هى المصالح ويعتنون بالمظان وربما كان شئ مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما ان علة الحمى فى الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب اليها الحمى كالمشى فى الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء المفلانى ويمكن ان يزول مظنية هذه الاشياء فيختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليها اجماع الملأ الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل فى جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون وينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام اشياء كتحريم لحم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل والناظر فى دقائق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم رد كل شئ الى اصله فاختلفت شريعته بالنسبة الى اليهودية التى هى فى ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعثة يتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بنى اسمعيل وهو قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ وهذه البعثة تستوجب ان يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه اصلا ونظيره قوله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه لعن فى زمانه اقواما وقضى بزوال دولهم كالعجم والروم فامر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفهم وغلبته تقريبا لا تمام الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام النوبة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث فى زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتاكيد بالغ فى مخالفة تلك العادات

فصار ذلك سبباً لكثير من الاختلافات ٭

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغير اجتهاده إليه وتقريره عليه مثال الأول ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ إلا في السقاء ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكراً وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الأوعية التي الإسكار لما كان المأخوذ من الخزف والحنتم والدباء فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الإسكار لأنه يعرف بالغليان والقذف بالزبد ونصب ما هو من لوازم المسكر أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشربه أحد متعمداً بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار أو كان أولهم متلججة بالمسكر والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات وتقررت تلك الأمور أدار الحكم على نفس الإسكار على هذا التخريج هذا مثال الاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً والثاني أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه بذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم وإنما كانت بالإخاء الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء وبين الله تعالى ذلك حيث قال إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ثم لما قوي الإسلام ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب أو لا يكون شيء منه لحجة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحل لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما أن ذلك من تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وتفضيل أمته على سائر الأمم وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك وكانوا أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بنحو الفلاحة والتجارة فلم تكن لهم حاجة إلى الغنائم فأراد الله تعالى أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون أتم لأجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة
الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يبلغها ناساً ضعفاء فى النية وفيهم ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ولا يجاهدون الا لمثل الاغراض عاجلة وكانت الرحمة شملتهم فى امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً
الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب
ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم ووجب اغاظة قلوبهم بالتصرف فى اموالهم كما اهدى
الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابى جهل فى انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها
اغاظة لاهلها فلذلك نزل القران باباحة الغنائم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار فى اول
الامر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت فيه الخلافة
وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
وفى هذا القسم قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم.

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبى صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولاً حال الاميين الذين بعث فيهم التى هى
مادة تشريعه وثانياً كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير واحكام الملة
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة
نورها وذلك قوله تعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
مسلمة وسنتها مقررة اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها
لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على
تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحى فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان
وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك
والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى
شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً او فساداً
او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها
مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت
فى الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية فى زمان النبى
صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون
بالارتفاقات الثانى والثالث ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفساق

والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم واولئك انما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجبلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في ربهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
فخروجهم لا يضر والتابعون الجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا اليه اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاه لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ
غير انهم لم يبعدوا من المحجة (الطريق ١٢) كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام (الاسكات ١٢)
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم (للتسليم عندهم ١٢) وهو قوله تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ وقوله تعالى بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وقوله تعالى ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك و
بحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا لاستشفاع ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا
فخير وان شرا فشر وان لله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا او لا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية بن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال **شعر** رجل
وثور تحت رجل يمينه ❊ والنسر للاخرى وليث مرصد ❊ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال **شعر** والشمس

اسد ١٢ — قائم ١٢

تطلع في اخر ليلة ٭ حمراء يصبح لونها يتورّد ٭ تابي فما تطلع لنا في رسلها ٭ الا معذبة والا تجلد ٭ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة املاك احدهم في صورة الانسان وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع الطير والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بتقريب من ذلك الا انه سمّاهم جميعهم وعولًا وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلومًا عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المالوف بالامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قصّ الله تعالى في القران العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما ادخلوا فيه من الشبه والشكوك لاسيما قوله تعالى لما انكروا نزول القران قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ولما قالوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ قوله تعالى مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصّلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره. شعر وانت ربّ مليك الناس طرًا ٭ بكفيك المنايا والحتوم ٭ وقال ايضًا ارَبًّا واحدًا ام الف ربّ ٭ ادين اذا تقسمت الامور ٭ تركت اللات والعزى جميعًا ٭ كذلك يفعل الرجل البصير ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفي التورية ان الله تعالى جعل الختان سمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلوة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمية لاسيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قِرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمتدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله انك تصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكلّ وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من النسمة وبالجملة كان اهل الجاهلية يتحنثون بانواع التحنث واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر

المحرّم فأمره أظهر من أن يخفى وكان لهم أنواع من الرقى والعوذات وكانوا أدخلوا فيها الإشراك ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبّة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك التعمق وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما ألجأ إليه البداهة وكان العمدة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالأزلام والطيرة وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط وكان بنو إسمعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متوارثة بينهم ومرون على تركها في مآكلهم ومشاربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها وكانت لهم زواجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاقات الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر وأعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجّل على الأخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط وشرع فيها حدوداً ومزاجر وكفارات ويسّر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسدّ ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير إلى غير ذلك مما سنذكره وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجّل عليه وأمر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيه من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله أعلم.

المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودوّن في كتب الحديث على قسمين أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي ومنه شرائع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحى وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحى لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستند الى الوحى وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذى نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة تأبير النخل فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الى فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضى الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشى ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ۔

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين باحكامهما متباينين فى منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعنى ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة فى الدنيا او فى الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر بذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز مشكله بامارات معلومة بل رغب فى المحامد وزهد فى الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهمه اهل اللغة مديرا الطلب والمنع على نفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذى يدور عليه الطلب وما مظنته التى يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول ثلثة

احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة فى المعاد او سائر الخصال النافعة فى الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعى فى اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى حبها
اليها ان يكون للشئ دخل فى تلك الامور اثباتا لها او نفيا اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضدا لشعبتها
او مظنة لوجودها او عدمها او متلازما معها او موضعها او طريقا اليها او الى الاعراض عنها والرضا اى الاصل انما
يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يتوجه بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك
القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان فى التكليف بها و
المواخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت موثرة مقتضية لتهذيب النفوس وتلويثها وانتظام
امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية
بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء (اى تقدير المقادير ١٢) الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم
فتفطنوا ومن اتقن الاصول التى ذكرناها لم يتوقف فى شئ منها والنوع الثانى علم الشرائع والحدود والفرائض اعنى ما
بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها و
ضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لا محالة وحدا يندب
اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عددا يوجب عليهم واخر يندب اليه فصار التكليف متوجها الى النفس بتلك
المظان وصارت الاحكام دائرة على انفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية ولا
كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا امرا محسوسا او وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة ور
بما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارئة يكتب لاجلها فى الملأ الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم
كسؤال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير و
التشريع فلا نعلم وجود كتابته فى الملأ الاعلى وتحقق صورة الوجوب فى حظيرة القدس الا بنص الشرع عليه ومن
الامور التى لا سبيل الى دراكها الا الاخبار الالهى مثل ذلك كمثل الحمى نعلم ان سببها حدة او برودة تنصب
الماء ولا نعلم ان ماء القعب فى ساعتنا هذه صار حمأ او لا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس
نعلم انه لابد من تقدير النصاب فى الزكوة ونعلم ان مائتى درهم وخمسة اوساق قدر صالح للنصاب لانه
يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب عليه ا ه
النصاب وادار الرضى والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لا سبيل الى معرفته الا الخبر و
هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجرى فى باب المقادير وعلى ان حقيقة
القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة او جعل شئ مناسب ركنا وشرطا

وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على
المسافر في رخص الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يخالفها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما يشتبه المصلحة بالعلة
والتشريع وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيروا فالحقوا ببعض المقادير وانكروا استنيد الها بما يقرب منها
وتسامحوا في بعضها فضبطوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة
مظنة لدوران الرأس وادامة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع المصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع اخر فان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير
فان الرضى يتعلق فيها بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد
الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا
والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم ان سياسة الامة لا تمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضى و
السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اغلى واعلى من الحرير او استعمل
اواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد
الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين علقوا ما يشبه التقدير فانما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها او المفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمة
كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير
لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فانها ربما كانت بنت مخاض ارفع من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم في الجملة كتقدير
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه
كثيرا ما يعرف مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او
لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها اكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
حكمه على المنصوص حكما اما الندب والكراهة ففيها تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه
للناس فحاله حال الواجب واي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل هو بنفسه من غير ان يسنه ويشيع

بأمره فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار
نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي يفتخر بها
القوم ويسطون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون ❊

باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان تلقي الامة
منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الظاهر ولا بد ان يكون بنقل إما متواترا او غير متواتر فالمتواتر منه المتواتر لفظا
كالقرآن العظيم وكثير يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم ومنه المتواتر
معنى ككثير من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه
فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل
يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضي له بالصحة والحسن
على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها
بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي ان يرى الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا
الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فتاويهم و
قضاياهم واحكموا الامر وكان اكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة
في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان اغلب قضاياه
بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا اهل تلك الناحية و
كان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك اصحابه من اهل
مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون
الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة
وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقين خلل انما يجبر
بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل لا يأمن
من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج
التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا او حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة
استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشورة و اما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس
الاجتهاد مصيباً في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغ بوجه لا ينهض بمثله الحجة فلم يعمل به
ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيراً
ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو محمله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحراً في الاخبار و الفاظ الحديث
يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعاً من كلا
المشربين ومتبحراً في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه
الطريقتان جميعاً والله اعلم ٭

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام
الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل
لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال او العنعنة سواء كانت من لفظه
صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد
اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة
وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم
رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات
كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق
ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق
على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون
الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولاً مشهوراً معمولاً به
في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث
ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفاً موضوعاً او منقطعاً او مقلوباً في سنده او
متنه او من رواية المجاهيل او مخالفاً لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة
ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان
ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة
المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في
مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه
وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملاً
فى كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد فى الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعنى القطع الماخوذ فى علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة
بالاستقراء فى ثلثة كتب الموطا وصحيح البخارى وصحيح مسلم قال الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك و
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه واما على رأى غيره فليس فيه مرسل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف فى زمان مالك موطآت
كثيرة فى تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابى ذيب وابن عيينة والثورى ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
فى الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من
اقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق فى بعض امرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالى
لابى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما
وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابى
شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث
هى على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشائخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار
مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفى مكانه فى زمن مشايخهما
وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون فى رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص
الاحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد فى الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله

زيادةُ الثقاتِ مقبولةٌ واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق انكثيرًا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قِبَل الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها ورد تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم وتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحًا
لغريبها وفحصًا عن رجالها واستنباطًا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في
جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلاً يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه الطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتأخرين المتعمقين وانما كلامي في الائمة
المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابي يعلى ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل الطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين وكانت في الجاميع والمسانيد المختفية فنوّهوا بامرها وكانت على السنة من لم
يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة و
التابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهوًا او عمدًا او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة او كانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة
برأسها عمدًا او كانت جملاً شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثًا واحدًا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفًا محتملاً واسوءها ما كان موضوعًا
او مقلوبًا شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الماجن في دينه

العالم بلسانه فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار في الإسلام
مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الأستار ويظهر
العوار. أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم وأما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرا وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وإن
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم
فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم.

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع
إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع معينا وسيق الكلام لأجل
تلك الإفادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة إما أثبت الحكم لعنوان عام ينبئ ولو جمعا من المسميات
شمولا أو بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال وأسماء الإشارة إذا أعمت صلتها والموصوف بوصف عام والنفي
بلا الجنس فإن العام يلحقه التخصيص كثيرا وإما لم يسق الكلام لتلك الإفادة وإن لزمت مما هنالك مثل جاءني زيد
الفاضل بالنسبة إلى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة إلى ثبوت الفقر وإما احتمل معنى آخر أيضا كاللفظ المشترك والذي
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم
أن من أمثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم أن من الحركة تفرجا ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوي إلى
القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد الذي بين الشخصين كاسم الإشارة والضمير عند تعارض القرائن أو صدق الصلة
عليهما ثم يتلوه ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو أن يفهم الكلام حال المسكوت
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما أف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى ومثل من أكل في نهار
رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه أن المراد نقض الصوم وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن والاقتضاء
وهو أن يفهم بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعا أعتقت وبعت بعضهم إن سرق مالك مثنى يقتضي
سلامة الرجل صلى يقتضي أنه على الطهارة والإيماء وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة
فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد
بالوصف والشرط يدل على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يفهم مشاكلة السؤال ولا بيان العموم أو استبعاده
إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الإيماء أن يجري التناقض
به في عرف أهل اللسان مثل علي عشرة إلا شيء إنما علي واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون
في علم المعاني فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الدلالة في العموم مثل الذئب ذو ناب
وكل ذي ناب حرام وبيانه بالاقتران وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده على قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب حيث قال نبيكم أمر ان يقتدى به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وفيما بين الشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او مذموم واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحها بيان حال فاعله مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشىء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغى ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب واما معرفة العلة والركن والشرط فأصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بأم الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى فى رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها وقوله صلى الله عليه وسلم دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشىء عند وجوده وعدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن عليته الشىء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى لكم وسجد دفع عنه الرخ وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير عرفنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا اصول الطاعات والآثام من المشهورات التى اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لميتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهى كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بالغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار دمان قشام مراض الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واوضح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احدىهما فتذكر احدىهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسألة وليس في الامر خفاء فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عليه التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثاله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتملا وجوها وان كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ولا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل

فيه مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام الشنطر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة وتجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا لايماء ظاهر او مفهوم واضح او مورد نص لم يجز اصلا فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض وتعميم مستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع في حكم بعدد او مادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب حملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله حرمت عليكم الميتة اى اكلها وحرمت عليكم امهاتكم اى نكاحهن وقوله العين حق اى تاثيرها ثابت والرسول حق اى مبعوث حقا وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اى اثم ما وقعا فيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اى لا يترتب على هذه الاشياء آثارها التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بماول لان العرب يستعملون كل لفظة منها في محل مع بيان ما يناسب ذلك المحل في ملك لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى في مسئلة والقضاء في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ فرخص له وان دل السياق في احدهما دون الاخر على وجود الحاجة او الحاح السائل او كونه اغماضا عن كمال او ردا للمتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين حنث جاز الجمع على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضي في المستحاضة امرها تارة بالغسل لكل صلوة وتارة بالتحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قوله انه كان خيرها بين امرين او العادة ولون الدم كلاهما امارة الحائض مظنة للحيض وفي الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه بامرين بالتحري الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل النسخ بنا عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ومعرفة تاخر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للاخر فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي في قول الفقهاء لما يجد وفيه خلاف على مشايخهم منسوخ مقدم ر النسخ فيما بين وفيها تغير حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او ظهور ترجيح حكم آخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن الجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر ترجيح احدهما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي والمخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

الحكم وعلته من كونه مناسبا بالأحكام الشرعية وكونها علة تشهد به المناسبة عرف تأثيرها أو من خارج من كونه متمسك
أكثر أهل العلم أخذ بالراجح وإلا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد، وقول الصحابي أمر ونهى وقضى ورخص ثم
قوله أمرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى أبا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طروق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب أو عمومه وخصوصه، وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعله غيره، وقوله صحبته فلم أره أو كنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا
وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك
من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤا به جميعا، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها، وإن
اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول بعضهم بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب
وما قالت قام، وقالت أفاض على جلده الماء وما قالت اغتسل أخذ به، وإن اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها، والمرسل إن اقترن بقرينة مثل أن يتعضد بموقوف صحابي أو مسند
ضعيف أو مرسل غيره والشيوخ متغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو إيماء من نص أو عرف أنه لا يرسل
إلا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند وإلا لا، وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم
أو مجهول الحال المختار أنه يقبل إن اقترن بقرينة مثل موافقة القياس أو عمل أكثر أهل العلم وإلا لا، وإذا انفرد الثقة بزيادة
لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كإسناد المرسل وزيادة رجل في الإسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية
وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام، وإن امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يترك ذكرها
عادة لم تقبل، وإذا حمل الصحابي حديثا على محمل فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه
وإلا كان قويا كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين
فإن تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك، وإلا كانت المسئلة على قولين أو أقوال فينظر أيها أصوب
ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا، والله أعلم. تمت ٥٤

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم، أما رسول الله صلعم
فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته
فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين

ان فرغ من الوضوء فسنة او ادب ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضا انسان بغير موالات حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء
الله وقلما كان يسئلون عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسئلون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسئل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسئلون عن اشياء ما كنا نسئل عنها وتنقرون
عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسئلون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديد
كم ولا يسئلون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقايع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسئلون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ارَ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او الحّوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنباً فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ثالثها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلاً مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه و
سلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هند لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعاً وبعضهم الى انه كان
قارناً وبعضهم الى انه كان مفرداً مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها ومثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا

وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

فاطمأنّ الله أكبادًا الى علوم مصرهم وغبطوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسّره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها وارجحها إمّا بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه منهم جواب المسئلة خرّجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسّره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرّج كما خرّجوا فلخّص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسّد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا وعلّموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسّك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها إمّا احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احبّ اليّ وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احبّ الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطًا منهم من المنصوص او اجتهادًا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعًا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر
اصابة واقدم زمانًا واوعى علمًا فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء
علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادري ما حقيقته يعني حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول
المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله
بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكًا
يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند
اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا عليه بالنواجذ
وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها
اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن
ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري
بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
سمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد
منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكًا في ان يعلق الموطأ في الكعبة و
يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادًا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها
وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا
من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب موطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص
اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور
مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق
مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه
عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم
واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان
يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان
شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا او شرحا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا
الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما
وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
الام منها انه وجدهم ياخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل
لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب
الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها
اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت
عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية

وأتى فوقع على أشياء من هذا القبيل كالتعظيم كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين
ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم
ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم
فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث في جمع طرق
الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من
الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل
شانهم انهم يطلبون الحديث في المسألة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث
بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم
الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابي الوليد بن
كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم
تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم
فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على
الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به
الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث
الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا
وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي
اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او
مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال
وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا
مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان
والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة لما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا
وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

اعلم انه كان من العلماء في عصر
سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون

الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل
عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لأكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد او قال وفق وروي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش (الكنيف) اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث والأثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام
اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لأحمد انتم اعلم بالأخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لأنه كم من حديث
صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم
على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف
حديث فما يقرب منه بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من خمسين الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسئلة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما حدث قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر
ولا ارى التاخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله تعالى
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى
القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابى بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعى قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبى
جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الى من ان اخبرك برأيى
اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار
مثلة قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما
احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد يكفى للرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

على أصلهم ففرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها أو طرقها التي لم يخرج من
جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه وحافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب الديلمي وابن عبد البر وأمثالهم وكان أوسعهم علما عندي وأنفعهم تصنيفا وأشهرهم
ذكرا رجال أربعة متقاربون في العصر أولهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا أن رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الإعراض عن السنة إلى غيرها وثالثهم أبو داود السجستاني وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد ورابعهم أبو عيسى الترمذي وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا وأومى إلى ما عداه
وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار و
سمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
إليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقول قال عبد الله وقال علقمة أحب إلينا وكان ابن مسعود إذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تربّد وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فبها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسألة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين ◆

باب ——— حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والجموعات عند تدوالفتوى بمقالات الناس والفقهاء عبلى هب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شئ
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى اقول وبعد القرنين حدث فيهم شئ
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب احد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفت
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شئ آخر في المسئلة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يجد في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضاً قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهد ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله
على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم موقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وس
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا

بالتقليد يدب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم
فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من افتى بشىء نوقض فى فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير
الى تصريح رجل من المتقدمين فى المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل
منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له
بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا فى اكثر المتاخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفى ذلك الوقت
يسمى غير المجتهد فقيها ومنها انه اقبل اكثرهم على التعمقات فى كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار
وغرائبها وان دخلت فى حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال فى اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية
فاورد فاستقصى واجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا
بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم
مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا فى
الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا
وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن
الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها
بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا
مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك
الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى امر الدين
وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام
منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا
وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما فى هذه الايام التى قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب
كل ذى رأى برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
وقوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وقال مادحا لمن لم يقلد فَبَشِّرْ
عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ وقال
تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن

والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولم يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفاً
ولا انساناً في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضاً فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخاً او بان يرى
جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن
عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً
على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسئلون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلداً له
فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وفيمن لا يجوّز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوّز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا
فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله (انتهى قول ابن حزم ١٢) لكن لما لم يكن له علم
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خالف
ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما أو يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة
أو مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضا معزى (منسوب ١٢) إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلّد مؤمن مجتهدا فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل
أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق
البحث أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله
إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن تعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول
برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار
إليه عند التعارض وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يغير الراوي الآخر عن تلك العصمة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما ياتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي للمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير مسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه وتخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشائخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضی الله عنه یقول ما من احد الا وهو مأخوذ من کلامه ومردود علیه الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی
الحاکم والبیهقی عن الشافعی رضی الله عنه انه کان یقول اذا صح الحدیث فهو مذهبی وفی روایة اذا رأیتم کلامی یخالف الحدیث
فاعملوا بالحدیث واضربوا بکلامی الحائط وقال یوما للمزنی یا ابراهیم لا تقلدنی فی کل ما اقول وانظر فی ذلک لنفسک فانه دین
وکان رضی الله عنه یقول لا حجة فی قول احد دون رسول الله صلی الله علیه وسلم وان کثروا ولا فی قیاس ولا فی شیء وما ثمه الا
طاعة الله ورسوله بالتسلیم وکان الامام احمد رضی الله عنه یقول لیس لاحد مع الله ورسوله کلام وقال ایضا لرجل لا تقلدنی
ولا تقلدن مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرهم وخذ الاحکام من حیث اخذوا من الکتاب والسنة لا ینبغی لاحد ان یفتی الا
ان یعرف اقاویل العلماء فی الفتاوی الشرعیة ویعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة یعلم ان العلماء الذین
ینتحل مذهبهم قد اتفقوا علیه فلا بأس بان یقول هذا جائز وهذا لا یجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة وان کانت
مسئلة قد اختلفوا فیها فلا بأس بان یقول هذا جائز فی قول فلان وفی قول فلان لا یجوز ولیس له ان یختار فیجیب
بقول بعضهم ما لم یعرف حجته وعن ابی یوسف وزفر وغیرهما انهم قالوا لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا ما لم یعلم من
این قلنا قیل لعصام بن یوسف رح انک تکثر الخلاف لابی حنیفة رح قال لان ابا حنیفة رح اوتی من الفهم ما لم
نؤت فادرک بفهمه ما لم ندرک ولا یسعنا ان نفتی بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متی یحل للرجل ان یفتی
قال محمد اذا کان صوابه اکثر من خطائه عن ابی بکر الاسکاف البلخی انه سئل عن عالم فی بلدة لیس هناک
اعلم منه هل یسعه ان لا یفتی قال ان کان من اهل الاجتهاد فلا یسعه قیل کیف یکون من اهل الاجتهاد
قال ان یعرف وجوه المسائل ویناظر اقرانه اذا خالفوه قیل ادنی الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهی وفی البحر
الرائق عن ابی اللیث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت علیه ما تقول رحمک الله وقعت عندک کتب اربعة کتاب
ابراهیم بن رستم وادب القاضی عن الخصاف وکتاب المجرد وکتاب النوادر من جهة هشام هل یجوز لنا ان
نفتی منها اولا وهذه الکتب محمودة عندک فقال ما صح عن اصحابنا فذلک علم محبوب مرغوب فیه مرضی به
واما الفتیا فانی لا اری لاحد ان یفتی بشیء لا یفهمه ولا یحمل اثقال الناس فان کانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان یسع لی الاعتماد علیها وفیه ایضا لو احتجم او اغتاب فظن انه یفطره ثم اکل
ان لم یستفت فقیها ولا بلغه الخبر فعلیه الکفارة لانه مجرد جهل وانه لیس بعذر فی دار الاسلام وان استفتی
فقیها فافتاه لا کفارة علیه لان العامی یجب علیه تقلید العالم اذا کان یعتمد علی فتواه فکان معذورا فیما صنع
وان کان المفتی مخطئا فیما افتی وان لم یستفت ولکن بلغه الخبر وهو قوله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله علیه السلام الغیبة تفطر الصائم ولم یعرف النسخ ولا تأویله لا کفارة علیه عندهما لان ظاهر
الحدیث واجب العمل بخلافا لابی یوسف لانه لیس للعامی العمل بالحدیث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اکتحل فظن ان ذلک یفطره ثم افطر فعلیه الکفارة الا اذا استفتی فقیها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فیه ولو نوی الصوم قبل الزوال ثم افطر لم یلزمه الکفارة عند ابی حنیفة رضی الله عنه

خلافاً لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضاً في باب قضاء الفوائت ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي باعادة العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت الة الاجتهاد مطلقاً او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد للمخالف عنه جواباً شافياً عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبامين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط واثار محمد رح وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى الرشيد اماماً وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام الخجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رح كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال محمد رح في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغي الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في المسئلة العشر في العشر ومثله مسئلة اشتراط البعد بسبعة من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك يحل كثيرا منها مما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد
عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب
عما يرد عليه مثاله انهم اصّلوا ان الخاص مبيّن فلا يلحقه البيان وخرّجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى
وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا
بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ومسحه
صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وقوله تعالى اَلسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا الاية وقوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو
مذكور فى كتبهم وانهم اصّلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فَاقْرَءُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وانما هو
الشاة فما فوقها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصّلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف
وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الاية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله
عليه وسلم فى الابل السائمة زكوة فتكلفوا فى الجواب واصّلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به
باب الرأى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد
الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة
فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط
والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من
المتاخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا
لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابى
هريرة فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت
بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ومنها
انى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأى وان كل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرأى كلا والله بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد
من العلماء ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس
فان احمد واسحق بل الشافعى ايضا ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل
الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول
بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كأحمد واسحٰق ولقد اطنبنا
الكلام في هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لي بخلق ودين
وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف
وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان اثبت ذلك
بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميه بغاية الانصاف
في بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات
مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط في كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقصود والمرام ثم
لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مآخذ الاختلاف حملني ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك
والثاني شغب اهل الزمان واختلافهم وعمههم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات
الله وربنا الرحمٰن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة
في علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا.

القسم الثاني

في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيحي البخاري
ومسلم وكتابي ابي داود والترمذي وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض لنسبة كل
حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبع الفاظها

من ابواب الايمان

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا
عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز
بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم
ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذي يدور عليه احكام
الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بامور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها الايمان ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثانى فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى الاعتراف به او رأى الشدائد فى الاسلام فكرهه واحب الكفار باعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعال نؤمن ساعة فهذه اربع معان مستعملة فى الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه
الله منه كما يكره أن يلقى في النار، وقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان
وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الإيمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه أنه رضي الله عنه كان شديدا
في أمر الله فلا يتحمل شدته إلا من ذكرت طبيعته وغلب عقله على هواه، وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الأنصار آية الإيمان والفقه فيه أن العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان فمن كان
جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقي فيه النزاع، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بني الإسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث أعرابي قال دلني على عمل إذا عملته دخلت
الجنة أن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص نفسه
من العذاب واستوجب الجنة كما بين أن أدنى الصلوة ماذا وأدنى الوضوء ماذا، وإنما خص الخمسة بالركنية
لأنها أشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
بقية العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها ولأن فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لأن
أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس
يدخلون في دين الله أفواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الإسلام
وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة وإلا تفرقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف
الناس في الحكم بالإسلام وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى وليس شيء كالإقرار طوعا ورغبة
كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق، ولما ذكرنا من قبل من أن مدار السعادة النوعية
وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة جعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحا ومظنة لخلق الإخبات
والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا أنه
لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا أيضا من أن
أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي أربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد
هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا تكفي عنها، والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر و
كبائر، والكبائر ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك
حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع
لأن الشرع نهى عنه أشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة، والصغائر ما كانت دون
ذلك من دواعي الشر ومفضيات إليه وقد ظهر نهي الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والحق

ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تعرف بايعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشيء اكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها في المفسدة، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه
قائل دل بذلك على كونها كبائر، قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعني من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة، وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول و
نظيره ما هو مشهود في الكاملين، قيل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا، وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
(في حديث انس)
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار، وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
(كما وقع في حديث ابي ذر)
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكفار
(كما في حديث عبادة بن صامت)
وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها
على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
(الامراض)
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تنسي داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا، وقوله صلى الله
(نقص وسلب)
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة و
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم بسبيله قد استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال
وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية
بالعين، قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الإيمان اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس إليه فأعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فإذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم إذا عصمه الله من ذلك أيضا صار خاطرا يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره وهذا لا يضر بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة
الإيمان نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والأجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل أن صورة
تأثير الملائكة نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير وأثر الشياطين بها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
ولينفل عن يساره ثلاثا أقول السر في ذلك الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم وصرف وجه النفس
عنهم ويصد عن تلوثهم وهو قوله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما أقول معنى قوله عند ربهما أن روح
موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافقت هنالك آدم وتطبق هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على
موسى علما على لسان آدم عليهما السلام شبيه ما يرى النائم في منامه ملكا أو رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينفتح عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان أحدهما ما يقتضيه نفس آدم عليه السلام
وهو أنه كان سالما قبل أكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة حسب إرادة الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به فخص الانسان مثلاً بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراكات محدودا بحد مخصوص به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدل وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد تعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من آبائهم فحول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شأن
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وما
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازى
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد انفسهم
فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة
لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما الهمهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم
جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم
عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة
الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن اسهل من الهام او بعث تقريب لا بد ان يطرد ذلك
قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد في قوة من قوى العرش
يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح
عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به والذي يروونه هو
من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و
ليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنها بالكتابة
اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث و
قول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب
كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر التفت في
وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهي
فاراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلوا
عليه من استعداد التكليف بالسوال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون [illegible]
[illegible] وتنسب المواخذة الى تشبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في [illegible]
الحديث اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حد يباين السابق واللاحق ويسمى باسم يغير من صورة
الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة [illegible]
فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها [illegible]
وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن [illegible] يتحقق من شأنها [illegible]

بجعل الله على يعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان ادم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القران بعض القصة وبين الحديث تمتها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها اقول المراد بالالهام ههنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ اثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله اعلم۔

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا اشاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس اكمالا للتعليم قوله صلى الله عليه وسلم

مثلى كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا تستوجب فى انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخرجوا المستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى وانتظام السياسات الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يامرون ونهم بالاجتهاد فى باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا لشريعة
او مخالفا للنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه وقرأ ان هذا صراطى مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الاخذون فى العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسيره فى حديث اخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا فى الدين وافسدوا فى الارض قرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفى النبى صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففى حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القران فيهم واوجب
اختلاف استعداداتهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شئ من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين
فقضى لهم بالتنويه فاورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم ونفى تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتاويل الجاهلين وهو اشارة
الى التهاون وترك الماموربه بتاويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلى على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيرته الله مظنة

لتدبير الحي لا يُقدَّر ان يصدر من صغار وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل ووضع القبول في الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملّته الى حملة العلوم رواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروي كذباً قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن من الاختلاط في شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليه حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله لا يخلو غالباً من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القران والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سُئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرايع والجزية المعادتُبنى على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبه الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وايته ان يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة من اهل العلم واية ذلك ان تظهر في مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً او استدلالاً واستنباطاً وليس من القائمة والفريضة العادلة الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم

قوله [illegible] اي غير [illegible] [illegible] السنة فانما [illegible] بالسنة [illegible]

عن الأغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهى عنها لوجوه منها ان فيها
ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطرا للنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى وان لا يمعن جدا و
ان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما
تهيئته من قبل فمظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يحرم
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر
اقول يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو ان يستدل
واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه او ذهابا الى نصرة مذهب
بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع اقول اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق
الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء
والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء ومثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات اقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حملها الزائغون على اباحة الخمر ما لم يكن بغيا وافسادا في الارض والراسخون
حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية القصد و
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او
طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال اثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من نفوس
مقصدها ما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس او الرياء والسمعة وقضاء جبلة كالقتال من الشجاعة
الذي لا يستطيع الصابر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فايها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله والنفقة في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحًا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الاخرون ولكل واحد حديث يشهد له و كالنكاح للمحرم سوّغه طائفة ونفاه اخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلومًا بالقسمة والمثال ولا يكون معلومًا بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينًا ومادة لا يطلق عليها يقينًا ومادة لا يدرى هل يصح اطلاق عليها ام لا ومنه ان يكون الحكم منوطًا يقينًا بعلة هي مظنة لمقصد يقينًا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثلها هل يجب استبراءها فهذه وامثالها يتأكد الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القران على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالًا واخرى حرامًا ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الايات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى اهي حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثًا وبسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فونّع النبي صلى الله عليه وسلم تقسيم الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعًا واكثر لوثًا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه اكثر وقوعًا واقل لوثًا وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جدًا يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المواخذة به جهرة فلذلك تعيّن ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفع الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضًا فالسعي انقباض النفس فيه شبح

محسوسة وخليفة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة، وأيضاً إنما يؤثر الوضوء عند تنبه النفس وانتقالها والاشتغال بالنفس وذلك بالخروج، وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان أن نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث، والأمور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والأذكار المذكِّرة لهذه الخلّة كقوله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وقوله اللهم نقّني من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وكالحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك، لكن الذي يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان، والذي يحس أثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الأمم، وأصل الوضوء غسل الأطراف فضبط الوجه واليدين إلى المرفقين لأن دون ذلك لا يحس أثره، والرجلين إلى الكعبين لأن دون ذلك ليس بعضو تام، وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج، وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل، وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه، وأصل موجب الغسل الجماع والحيض، وكان هذان الأمران كانا مسلَّمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القُحّ من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم.

فضل الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان. أقول المراد بالإيمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات والإحسان، أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره. قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. أقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدّس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي كثيراً من الحالات الدنسية، فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها. قوله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. أقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تمثّل تنعّم النفس بها حلية لتلك الأعضاء وغرة وتحجيلاً كما يتمثل الجبن أسراً والشجاعة أسداً. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. أقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الإيمان.

صفة الوضوء صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ويتمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رجليه إلى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فإنه لا فرق
عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بأن الاحتياط
الجمع بين الغسل والمسح أو أن الأدنى في الفرض المسح وإن كان الغسل مما لا مساغ للملامة على تركه فذلك أمر
يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم أجد في رواية صحيحة تصريحا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد وهما طهارتان
مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولأنهما من باب تعهد المغابن
والوصل بينهما أصح من الفصل وآداب الوضوء ترجع إلى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء
إلا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها إكمال
التنظيف كتثليث الغسل وكالإسباغ وهو إطالة الغرة والتحجيل والإنقاء وهو الدلك ومسح الأذنين
مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الأمور المهمة كالبداية بالأيمان فإن اليمين
أقوى وأولى فكان أحق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضدادها فيما كان
بأحدهما ومنها ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أقول هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير
صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث
وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات
لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل
الوضوء لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله
عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده أقول معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما بليا مظنة لوصول
النجاسة وإلا وساخ إليهما مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له أو تكديرا أو شناعة وهو علة النهي عن النفخ
في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان يبيت على خيشومه أقول معناه أن اجتماع المخاط
والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة
وصده عن تدبر الأذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد
الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء أقول روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها
فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار اقول السرّ فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كلّه لا يصحّ ان يقال غسل العضو وايضا فيه سدّ باب التهاون وانما تخللت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الشرع فيه كان ذلك سبب ان يظهر تالّم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقّتت بالصلوة لتوقّف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنّة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث وارى ان مع ذلك له سبب اخر هو ان النوم يبلّد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لمّا ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميّز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمّق والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمسّ الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مسّ ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وردّه علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ التلجلج بكون احدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الاخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعيّن حمل الاية عندهما على اللمس لكن صحّ التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلّد ابن مسعود حتى وضع على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على

ثلاث طبقات أخذ به على ظاهره وتاركٍ له رأساً وفارقٍ بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث يتكلم أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة أن مس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فإذا كان قضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن لا يأمر ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابر أنه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكّر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي إلا لضرورة فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به أحمد وإسحاق وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة في التورية واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين أحدهما أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمينان نفوسهم وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة ولما كان من باب التيسير لا حتى لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمل الشارع ههنا من وجوه ثلاثة أحدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لأن اليوم والليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير من مقادير تعهده وكذلك ثلاثة أيام بلياليها نوع تحكم للمقدار على المقيم والمسافر لسكناهما من الحرج والثاني اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عيني المكلف أنهما كانا باقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ الأعضاء

المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس. والثالث أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاءً للمتذكر ونموذجه. وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. أقول: لما كان المسح إبقاءً لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض، كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه، لكن أراد أن يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده. واختلفوا في حرف واحد: يؤخر غسل القدمين أو لا، وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مستنقع من الأرض وما إذا لم يكن كذلك. أما غسل اليدين فلما مر في الوضوء، وأما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير، وأيضاً لا يصفو الغسل لطهارة الحدث. وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلق الطهارة، وأيضاً فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن، فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف والآباط واعتناءً. وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة، اللهم إلا لمحافظة على صورة الوضوء. ثم كمل الغسل بالندب إلى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر. قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله حيي ستير. تفسيره قوله: يحب الحياء والستر. والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو تجسم إنسان بالوجه المعتاد لم يره مستحب. قوله صلى الله عليه وسلم: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، يعني تتبعي بها أثر الدم. أقول: إنما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان، منها زيادة الطهارة إذ الطيب يفعل فعل الطهارة، وإنما لم يسن في سائر الأوقات احترازاً عن الحرج، ومنها إزالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض، ومنها أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيب يهيج تلك القوة. واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار ما يكفي في الأجساد المتوسطة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة. وقوله صلى الله عليه وسلم: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا. أقول: سر ذلك مثل ما ذكرنا في استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وأن الإبقاء على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للتأثر، فإنه يظهر أثر النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل. أقول: اختلفت الرواية هل يحمل الإكسال أي الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة، أعني ما يكون معه إنزال، والذي تقرر رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جامع

فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من
الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وفيه ما فيه وقال أبي انما كان الماء من الماء رخصة في
اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي ايوب رضي الله عنهم
فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد
احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اقول انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة
حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم والبلل ايضا
فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض
وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد فلا جرم ان الاصح
هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف
الصحابة والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش في الاستحاضة فأمرها بالكرسف
والتلجم وخيرها بين امرين الحديث اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست
من الامور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عند
هم فبدا وجهان احدهما انها عرق اي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف تردها الى ما كانت في الصحة
من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض
او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان تؤمر بالغسل عند كل
صلوة وان تعذر فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يلحق
الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر
الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منها الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس
بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند
كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد
حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او
حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط
الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شيء له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعروه
من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اقول المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها ضد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من حب الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين *

التيمم لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا يحصل به تنبيه اما صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ويروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا ينبغي ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان ان كل الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحملا الاية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك وقد صح
في حديث صحيح تصريحا بانه يجب التيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للابق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في ذلك وخم

اداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة
ورئي استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الذي اتوه والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمس بيمينه ولا
ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او تشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حائش
نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسوسة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

---

١ اي تحتمي في ازالة قذر ووسخ ظاهر ١٢
٢ مكان التخلي بجماعة منها اي الملتف المجتمع ١٢
٣ اي يكثر بركة الاستنجاء ويزيد صفا بالاذى والفساد ١٢
٤ فاتى ارضا سهلا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ... اي فليطلب موضعا ... ويجنب من الرد ... الطالب ١٢
٥ جمع حش ... وقوله محتضرة اي يحضره الجن والشياطين ... لقصدهم بني آدم بالاذى والفساد ١٢

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتنحنح حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما سرّ الجزاء والغرز فى كل قبر فسرّه الشفاعة المقيدة اذ لم يمكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاخلاط فى قبض الخاطر وكذا اشعث الرأس واللحية ولا يجعل الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السؤدد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عادتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتلبيس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول امر ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يفرح النفس وانشراحها وينبهها على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بنى عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول أع أع كانه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال القِ عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شيء اصرح ما يكون والله اعلم

احكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه اقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وخبثت نجاسته كما وكيفا فليس مما ذكرو انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن واوانٍ اما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج في ترك استعماله واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس

[margin notes, partly legible:] ١٥ يتهوع ... المراد انه ... التقيؤ ... بالغ في السواك حتى ... اقصى الحلق ٢٢ ... اللاعنين ... في حديث ... اتقوا اللاعنين ... قالوا ... الذي يتخلى في الظل و الطريق ١٣ ... جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو اناء تغسل فيه الثياب والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء ١٢

لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاوانى فلا يعسر تغطيتها وحفظها كثير حرج
الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاوانى فوجب
ان يكون حكم المعدن غير حكم الاوانى وان يرخص فى المعدن ما لا يرخص فى الاوانى ولا يصلح فارقا بين جنس
المعدن وجنس الاوانى الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين فى مستوى من الارض يكون
غالبا سبعة اشبار فى خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاوانى القلة ولا يعرف اعلى منها عند
هم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون
قلتين فهذا حد لا تبلغه الاوانى ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن
لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة فى آبار الفلوات من نحو
ابعار الابل فمن هنا ينبغى ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لا يجدون
منه بدا او لا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء وقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما فى الاخبار من ان البدن لا ينجس و
الارض لا تنجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله الماء
لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة اذا اخرجت ورميت ولو تغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن
يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها
كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من آبار
زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
طَاعِمٍ الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شىء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد
نفى الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شىء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفى الجواز الشرعى قوله
تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول فى النكاح والثانى فى الاكل
وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى نفى للجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وامثال هذا كثيرة و
ليس من التأويل واما الوضوء من الماء المتغير الذى لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة
بادى الرأى لعزازة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر و
العشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار

ينقولونه عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية و دون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان تكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه و يغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا يستقذره الطبائع السليمة وانما رخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يتكلم بطهارته ويخفف نجاسته لدفع الحرج والحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطن لانهم يحرمونها والأكثر تحريمها فاقتضت الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك اكبح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اولهن بالتراب اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملئكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لان ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى منهم صلى الله عليه وسلم تهاونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع و الماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط الطهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلا من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول مستهلكا شيئا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اقول تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان لتجسم قوله صلى الله عليه وسلم تغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اقول هذا

ه اي السائل بالارض حتى لقلب البول وابالغ في الغسل ١٢

امر كان قد تقرر في الجاهلية وابقاه النبي صلى الله عليه وسلم ولعل على هذا العرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تمجها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدبغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين والطوافات اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلتبس بالنجاسات وتقتل الفارة فهناك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على المواساة مع كل ذات كبد رطبة وتشبيهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وادابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في تحقيقها وما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الحدود التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم الا ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التميز فنهي المسلمون عن الصلوة في اوقات صلوتهم ايضا ولا تسع احكام الصلوة وكثرة اصولها التي تبنى عليها لم نذكر الاصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين وتحقق بالعقل فقط وامارته ظهور العقل سبع فان السبع سن فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمام العقل ابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يدرك نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه ان يصير به من الرجال الذين يعانون المكايد ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والملية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن

علامات هذا البلوغ على الاحتلام وانبات العانة والصلوة لها اعتباران باعتبار كونها وسيلة فيما بينه و
بين مولاه منقذة عن التردي في اسفل السافلين امرها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام
يؤاخذون بها ويجبرون عليها اشاؤا ام ابوا لحكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين
جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي
المضاجعة الى شهوة المجامعة فلابد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه •

فضل الصلوة

قوله تعالى ان الحسنت يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى
في الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا
وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنب الكبائر اقول الصلوة جامعة للتنظيف والاخبات مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن
خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيئا
مذكورا فمن ادى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن و
اذكارهن وهيئاتهن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لابد انه ينغمس في لجة عظيمة من
الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اقول الصلوة
من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه
وايضا الصلوة هي الحقيقة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يؤت من الاسلام الا اسما
لا يعبأ به •

اوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهي الخوض في لجة الشهود والانسلاك في سلك
الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا
بما يفضي الى ترك الارتفاقات الضرورية ولا انسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمة
الالهية ان يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيؤهم
لها قبل ان يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلوها في حكم الصلوة ويكون اوقات الغفلة
مغمورة بطيء بصيرا لى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان (فرس) مربوط باخية يستن
شرفا او شرفين ثم يرجع الى اخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب وهذا
هو الدواء المتيسر عند ما امتنع الدواء الحقيقي ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلوة لم يكن وقت
احق بها من الساعات الاربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة وتعرض فيها على الله
اعمالهم ويستجاب دعاءهم وهي كالامر المسلم عند جمهور اهل التلقي من الملاء الاعلى لكن وتختلف

ف الاخية بمد وتشديد الياء حبل او عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وقوله يستن هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن رجليه والشرف بالفتح وسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع في القاموس بفتح الاول والثاني ... من الحديث وجوز قوله صلى الله عليه وسلم ... المؤمن كمثل الفرس في آخيته الحديث ١٢

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاء
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الاحد الظاهر المحسوس يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما الجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الاربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ واتصاف كثير من الاشغال يجرى الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل آخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله
ليصادف قلبا فارغا فيتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون منبها للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل آخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للتفطن اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبرئيل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد غيركم بالمدينة
ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل آخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سر عميق

من أمور كثيرة فتمثّل جبريل عليه السلام وصلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلّمه الأوقات ولما ذكرنا
ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلوتين في الجملة وسبب وجوب التهجد والضحى على النبي صلى الله عليه وسلم
دون الأنبياء على ما ذكروا وكونها نافلة للناس وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها والله أعلم ولما كانت
في التكليف بأن يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وُسّع في الأوقات
توسعة ما ولمّا كان لا يصلح للتشريع إلا المظنّات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأداني والأقاصي جُعل
لأوائل الأوقات وأواخرها حدود مضبوطة محسوسة ولمّا اجتمع هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة
أوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز أن يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث
جبريل فإنه صلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بُرَيدة عه فيه أنه صلى الله عليه وسلم أجاب
السائل عنها بأن صلّى يومين والمفسَّر منهما قاضٍ على المبهم وما اختلف يُتّبع فيه حديث بريدة لأنه مدني
متأخر والأول مكّي متقدم وإنما يُتّبع الآخر فالآخر وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق
ولا يبعد أن يكون جبريل أخّر المغرب في اليوم الثاني قليلاً جدًّا لقصر وقته فقال الراوي صلّى المغرب في يومين
في وقت واحد إما لخطاءٍ في اجتهاده أو بيانًا لغاية القلّة والله أعلم وكثير من الأحاديث تدلّ على أن
آخر وقت العصر أن تتغيّر الشمس وهو الذي أطبق عليه الفقهاء فلعلّ المثلين بيان لآخر الوقت المختار
والذي يُستحبّ فيه أو نقول لعلّ الشرع نظر أولاً إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل
بين كل صلوتين نحوًا من رُبع النهار فجعل الأمد الآخر بلوغ الظلّ إلى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشتغالهم
ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضًا معرفة ذلك الحدّ تحتاج إلى ضربٍ من التأمّل وحفظٍ للفيء الأصلي و
رصدٍ وإنما ينبغي أن يُخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله في روعه صلى الله
عليه وسلم أن يجعل الأمد تغيّر قرص الشمس وضوءها والله أعلم ووقت الاستحباب الذي يُستحبّ
أن يُصلّى فيه وهو أوائل الأوقات إلا العشاء فالمستحبّ الأصلي تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء ولأنه أنفع في تصفية الباطن
من أشغال المُنسية ذكر الله وأقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة و
تنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كثر الناس عجّل وإذا قلّوا
أخّر وإلا ظهر الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر فإن شدّة الحرّ
من فيح جهنم أقول معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يُفاض في هذا العالم من الكيفيات المناسبة و
المنافرة وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهندبا وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم
للأجر أقول هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة أن ينتظروا إلى الإسفار أو لأهل المساجد الكبيرة
التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم أيّكم صلّى بالناس فليخفّف فإنّ فيهم الضعيف

الحديث او معناه طوّلوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة كان ينفتل في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وقت الضرورة وهو ما لا يجوز التأخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرّت الحديث وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفي العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والحكمة في ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يُدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة وانّ القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صلّ الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلّها فانها لك نافلة اقول راعى في الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقي واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفي حديث آخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيء اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلتبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها أحد خلاف وان التيسير اصل اصيل ولن يخالفه اقوام تمادوا فى ضلالهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث فى الروع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان محض اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضى الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابى محذورة علمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القران كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله به لا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبنى صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه سنين الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية قول الله فى راعى غنم فى رأس شظية انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول

والفرق هنالك ايضا حسن ان تتوهم حسنة اقول انما عظم الطاعة من التعجب ممن فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة
لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه
واختيار ملته قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة
الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا راى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرف صوتهما ويبين
للناس ان فلانا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر
يرجع وللنائم ان يتقوم الى صلوته ويتدارك ما فاته من تهجده قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون اقول هذه اشارة الى رد التعمق في التنسك *

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا وانه محل الصلوة ومعتكف
العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة
بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله
عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل
غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منتهيا
للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك
ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر
الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون
مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله
عليه وسلم الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي
ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم واداب المسجد

تحية المسجد صلاتي منها تعظيم المسجد وهو تنبيه النفس ان يتجهم الخاطر ليتبصل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر به وينفر منه وهو قول
الراوي امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان ينظف ويطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
(من القذرات ١٢) (بالعطر وغيره ١٢)
عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
(يطلب برفع الصوت ١٢)
فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
(اى لا اصل الحد ... ١٢)
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
(يفسد ١٢)
اى رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اى انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمت ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

فی سبعة مواطن فی المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفی الحمام وفی معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله و نهى عن الصلوة فی ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة فی النهى عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة و المناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفی المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى اصحابها بالصلوة فی تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفی الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفی معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفی قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فی النهى عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك فی الاستقبال حالتئذ وفی الارض الملعونة بخسف او سطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا الا باكين ۔

ثياب المصلى اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العلمين وهو اجب اصل جعل شرطا فی الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوئتان وهو اكدهما والحق بهما الفخذان وفی المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الحجاب محل الشهوة كل بدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فی الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما نمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم فی لباس القباء والقميص و الحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل ثيابه اقول الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السوال فی الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فی نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد فی نفسه من التقصير وعرف عمر رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزى فی الصلوة فحكم على حسب ذلك والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم فی الذى يصلى وراسه معقوص من ورائه انما

الثوب مثل السدل الذي يصلي وهو مكشوف اقول نبه على ان سبب الكراهة الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة ونهي
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني آنفا عن صلوتي وفي قرام عائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او يعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هناك وجه آخر هو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا ومتخففا سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة قيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بادنى سير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ

القبلة

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في اوضاع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
اخضع شيء لعلم اليهود بينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل الحقة ما لم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم والیهود هم اول القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم لتحكم الله اياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد لقوانين التشريع بالنفث في روعه اولا فكان يتمنى ان يؤمهم باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك ثم انزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا نفر قليل والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم واداينهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتاتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يؤمي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المطلوب في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في درئه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لاسيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا يجن له الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني ادم ويشتد ذكره فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وراوه منسوخا وان كان في اسنادهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الراي فيحق بالمرور بعدها

الامور التي لابد منها في الصلوة

اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يشرع لهم فى الصلوة حدين حد لا يخرج من العهدة باقل منه وحد هو الاتم الاكمل المستوفى لفائدة الصلوة
والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه
اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جداً وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا
فى شيء يسير ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء فى ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء فى صلوته حيث قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وفى رواية الترمذى فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت
منها انتقصت من صلوتك قال كانت هذه اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته
ولم تذهب كلها (اى الرواية الثانية ١٢) وما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه
بليغ على كونه ركنا فى الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين
وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ○ وقوله تعالى وادبار السجود ○ وقوله تعالى وقران الفجر وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله
عليه وسلم فى كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم فى التشهد اذا فعلت ذلك (اى الصلوة ١٢) تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون
انه لا بد منه فى الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه (التشهد ١٢) وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الامة ان يتطهر
ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم
معها الا فى ثالثة الفرض ورابعته سورة من القران ثم يركع وينحنى بحيث يقتدر على ان يمس ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن
راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الاراب (اعضاء ١٢) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع
راسه حتى يستوى جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على راس كل ركعتين ويتشهد فان كان
آخر صلوته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
فهذه صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر فى فريضة وصلوة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهى التى توارثوا انها مسمى الصلوة وهى من ضروريات الملة نعم
اختلف الفقهاء فى احرف منها هل هى اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التى تنقص بتركها او
ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والاصل فى ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة
ورهبة امر خفى لا بد له من ضبط فضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه
وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر فى قلبه شيء جرى حسب ذلك الاركان
(الاعضاء ١٢)

واللسان وهو قوله صلى الله ان في جسد ابن ادم مضغة الحديث فضل اللسان والاركان اقرب مظنة وخليفة لفعل القلب
ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته وتعظيم شعائره مقام التوجه اليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم
يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
ووقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنيفية التى تميز بها الناس عن غيرها فلا بد من
ان ينصب مثله علامة للدخول فى الاسلام ووقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما
الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة تباين سائر الحالات فى الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع
والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع فى تنبيه النفس للخضوع من غيره
وكان السجود اعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقى طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه فى
ذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب
كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون
على انها ايضا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من
الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له
بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم
والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا فى الملة ولا شىء من التعظيم مثل
ان ينوه به فى اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة ومنها شرع
لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام تحدى النبى صلى الله عليه وسلم بالاقصر المنكرين للنبوة ولانها
منفرزة بمبدئها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة فى بعض
الاحيان جعلوا فى معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوى افراده فمنهم من يقوم مطرقا
ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط
بالركوع وهو الانحناء المفرط الذى يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا بان
يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه فى تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان فى
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيأت القريبة منه مشتركة فى وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقى
مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوى الى السجود
لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجدة مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعل اجنبي يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهي القومة ولما كانت السجدتان لا تصيران اثنتين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والجلسة بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب (اى النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲) كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تامل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمتنعم ثم لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يتعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال (النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲) في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئا واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الآفة بشق دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق وانعكس من هنالك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية الا المغرب فانها كانت ثلثا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احدى عشر ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة اقل من عدد مبارك متوسط لا يكون كثيرا جدا فيتعسر اقامته على المكلفين

جميعا ولا قليلا لاجل فلا يفيد لهم ما أريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر
الحقيقي ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست
ركعات وابقيت صلوة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثره وكان المناسب
ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات
شفعا غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما يذكر في الاخبار
وايضا فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد المؤتمر للركعات
فيها ووقتها ضيق فلا يناسب زيادة ما زيد فيها آخرا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات وزاد فيها
استحباب طول القراءة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والله اعلم.

أذكار الصلوة وهيئاتها المندوب إليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي ليس فوقه في فائدة الصلوة
كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيئات ومواخذة
الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يتحرز من هيئات مكروهة ونحو ذلك واما الكم
فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله
عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة و
ابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلا والاصل
في الهيئات حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين
وغير هؤلاء مما سنذكره والهيئات المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخشوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس
على مثل الحالة التي يعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى
على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باعضائه ويديه حذو ما يعقله
بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدا للبعض ومنها اختيار هيئات
الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول
كنقر الديك واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء
كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمانينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش
اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع
الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله
ليكون تنبيها للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة
في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر دفع يديه ايذانا بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ودخل في حيّز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجدة تعظيماً وجمعاً لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيد لحضور القلب و
اجماع الخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اقول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن
واطمأن واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيراً ثلثا والحمد لله
كثيراً ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اقول السر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي او يصده
عن التدبر وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سراً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القراءة ولان فيه احتياطاً اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون يجهر بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلامون على تركها وهذا تاويل ما قال
مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة
وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر و
اوليي المغرب والعشاء وان كان ماموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف
تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا وسن الا ان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم
لجبة مشوشة فيجمل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدي الى المنهي وابقى خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر في مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط في الاسواق والدور واما
غيرهما فوقت هدؤ الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

سهم فيه ويؤمّنون على ادعيتهم لاجل ما يترشّح عليهم من الملاء الاعلى وفيه ايهام التأسّي بالامام واقامة
لسنة الاقتداء ورويت اسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرّم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسّر لهم القراءة من غير تشويش وترك
الانصات اقول الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسرّ بها وسكتة لطيفة تميّز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكتة لطيفة ليردّ الى القارئ نفسه وعلى التنزّل فاستغراب القرن
الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله اعلم ويقرأ في الفجر ستين آية
الى مائة تدارك لقلة ركعاته بطول قراءته ولان دين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبّر
القرآن وفي العشاء سبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما انكره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصّل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوّل ويخفّف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير ما
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتّبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر ق واقتربت لبدايع اسلوبهما
وجمعهما لعامّة مقاصد القرآن في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس او سبّح اسم وهل اتاك للتخفيف
واسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من
لا يجمع غيرها الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون اليها ثم فيها مظنّة ان تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم ان يكونوا فزعين بها واذا مرّ القارئ على سبّح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرأ
أليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنّا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود اقول السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبّه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول
في حيّز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبّه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد
اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع
احبّ اليّ ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على

نفسه فتنة عوام قريش وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرًا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة او لما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم

قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي مرفقيه ويعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ومن اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثًا ومنها اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيئات القومة ان يستوي قائمًا حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه وجاءت زيادة ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس فاختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليست سنة مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثًا ومنها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اقول هاكم المثال مبنا على
مناسبة الازواج بالاشباح كاظهر سمة الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيئات الجلسة بين
السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني ومن هيئات القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروي في الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته
وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروي قبض ثنتين وحلق حلقة والسر في رفع الاصبع الاشارة
(بالخنصر والبنصر ١٢) (بالوسطى والابهام ١٢)
الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في
الاصل وذكره في الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب
انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القران كلها شاف كاف واصح صيغ الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد و اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ
الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار
ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروي من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروي من كل خمس
وعشرون والرابع لا اله الا الله ويروى تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا و
روي من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود والاولى ان ياتي
بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف و

اى من مكان صلاته ١٢

يثنى رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الى اخره وقال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم والله اعلم

ما لا يجوز فى الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة تنافى الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك شين فى الصلوة لا تتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقض فمن التانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان فى الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار ويعنى هيئة اهل البلاء المتحيرين الذين هو شين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد يعنى ينقص الصلوة وشين فى كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه اقول يريد ان التثاؤب سبب لدخول ذباب او نحوه مما يتشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد فى الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس فى ما بينها باستعدادها الجبلى او الكسبى فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه وقوله صلى الله عليه والسلام العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها ولا قال النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للشرع

وقوله على أشياء فذلك وما دونه لا يُبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القولَ اليسيرَ مثل ألعنك بلعنة
الله ثلثا ويرحمك الله ويا ثكل أمياه وما شأنكم تنظرون الىّ والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درجة المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر
والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب والخطو يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن
بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر

سجود السهو

الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر
فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر كم صلى ثلثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روي انه سلم وقد بقي
عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس
حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفي الحديث دليل على ان من
كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ
آية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة

سجود التلاوة

الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام في السجود لله تعالى والآيات التي
ظهر فيها النص اربع عشرة آية او خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس
المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتأويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون و
المشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام
فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة
الخلق على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود **النوافل** لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع
ان يبين لهم ما لابد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ثم يتمسك المشغول والمقبل

على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية
الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى
ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند ما نهي كالاوقات المنهية فمنها رواتب الفرائض والاصل
فيها ان الاشتغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث
اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة و
هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن
بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشر ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان
يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم
بني له بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب و
ثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه
وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
الا يسبح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية
تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها
لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام
ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة
حتى يتكلم او يخرج وروي اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في
موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فيحصل المقصود ولان الصلوة بعده يفتح باب التشبه بالمجوس ولا بعد
العصر للتشبه بهذه المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة
وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ
واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون
الرب الى العبد فيه وقد ذكرنا من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق
ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل

السهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين

النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم

اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل فوسوسته تلك اكيد

شئ بدأ لا تنقشع الا بتيه بالغ ينبذ فم به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب

وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ما شاء وقد

اني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرت هذا الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها

عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني قبل نزولها

الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا

هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب

عن الاشغال المشوشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شئ متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول

وقد اشرنا الى شئ من هذا ولهذا السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في

جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام

الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار

التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى

يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام

على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه

راجعة الى الله في عداد المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر

فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض و

من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق و

قولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك

توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما

انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر الله عشرا وحمد الله عشرا

وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا

ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم و

بحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك

رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى اٰخر السورة ثم يتسوّك ويتوضّا ويصلّي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اداب صلوة
الليل ان يواظب على الاذكار التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يسلّم على كل ركعتين
ثم يرفع يديه يقول يا ربّ يا ربّ يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا
واجعل لي نورا وقد صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدّكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها
النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القران لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفّق
له لم يكتب عليهم شرعا عاما ورخّص في تقديم الوتر اول الليل ورغّب في تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره فان صلوة الليل مشهودة
وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بيّنه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم وقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدّكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم
الا مقدارا تاتّى منهم ففرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها باقي الركعات في الحضر ثم امدّهم
بالوتر للمحسنين ليعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة
بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ومن
اذكار الوتر كلمات علّمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلّم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته
في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته
ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان و
قيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشدّ المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بدّ من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادة

٤ الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد ويطلق على الركعة ... بمعنى الفرد والواحد فرد ذاته ... لا شبيه له ... بمعنى لا شريك له ... بمعنى الوتر ... الفرد ... يحب الوتر من الافعال ... يثيب عليها ... المراد منها الاول

٥ وهي اعز الاموال

لا توقّت عليهم إلا بما اطمأنّت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمادى ذلك أوائل الأمة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله أو يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرّس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلّفهم بالتشبّه بالملكوت
وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضّهم عليه بالنواجذ ولقد صدّق
الله فراسته فتنفّقت في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضّوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه وذلك لأنه بالأخذ بهذه الرحمة أمكن من نفسه
لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
أشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم وأداؤه في أول الليل
مع القول بأن صلوة آخر الليل مشهودة وهي أفضل كما نبّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه وعدد
عشرين ركعة وذلك أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجّة التشبّه بالملكوت أقلّ من ضعفها

ومنها الضحى وسرّها أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلوة تذكّره ما ذهل عنه
من ذكر الله لأن الربع ثلث ساعات وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم و
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فأول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسنّ في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسمّ الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سنّ النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات أقلها ركعتان
وفيها أنها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سُلامى ابن آدم وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله والصلوة أعظم الحسنات تتأتّى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره
أقول معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملا مثله إلى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني
ركعات وثنتي عشرة وأكمل أوقاته حين يتوحّل النهار وترمض الفصال

ومنها صلوة الاستخارة وكان أهل الجاهلية
إذا عنّت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
غير معتمد على أصل وإنما هو محض اتفاق ولأنه افتراء على الله بقولهم أمرني ربي ونهاني ربي فعوّضهم من
ذلك الاستخارة فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر ولجّ
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سرّ إلهي وأيضا فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله
فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرّب

ف عدد ركعات التراويح

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها و دعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظيره ذلك من المألوف ان زيد الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق فيهما ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا الناس سننهم فيما يليق بهم في تلك المرتبة وهذا سر طهور الانبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايماني بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند هذا لاجل ذلك وهى اوقات سريان الروحانية فى الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله

فى تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فى حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيئ من خلقه

خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا راى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع

الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ليكون شعار الدين و

جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قيامين وركوعين حملا لهما على السجدة فى

موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغى تكرارها وانه صلى بها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر

بالقراءة فمن اتم فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها فى الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رايتم

ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم

لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذى سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا

فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك

لان لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شيئ واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات تاثيرا

عظيما فى استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال

العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و

كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ومنه

ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسياتيك بيانهما ومما

يناسبها سجود الشكر عند مجيئ امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه بحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من

شبح فى الظاهر ليتقيد به ولان للتنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هى الصلوات التى سنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمستعدى الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع

فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهى الساعات

الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب

لانها اوقات صلوة المجوس وهو فى محرفوا الدين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب

ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر فى اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم

لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة

فى الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم على المكروه وروى استثناء

نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها فى الاوقات الثلث فى المسجد الحرام من حديث يا بنى عبد مناف من ولى

منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلوة

الاقتصاد في العمل

اعلم أن أدوى الداء في الطاعات ملال النفس فإنها إذا ملت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك الأشباح خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء شرة وإن لكل شرة فترة ولهذا السر كان أجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا أضعافا كثيرة لأنها والحالة هذه لا تنبجس إلا من تنبه شديد وعزم مؤكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء في حق المريض لا يزاد ولا ينقص وأيضا فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ولا إلى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه إن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وأيضا فالمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الإحصاء فإنه كالمتعذر في حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وأتوا من الأعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بقدر معين تنبه النفس لالتذاذها باللذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية وليفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وأيضا فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وأيضا فمن ظن من نفسه وإن أتى بخلاف ذلك من لسانه أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة وأنه لو قصر في حقها فقد فرط في جنب الله فإنه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده فإذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة في نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلهذه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن يقتصدوا في العمل وأن لا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال للارتفاقات وبين تلك المعاني تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل أقول وذلك لأن إدامة منها والمواظبة عليها آية كونه راغبا فيها وأيضا فالنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشربه فإنه لا يحصل إلا بعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذي يكون سببا لانطباع العلوم من الملأ الأعلى في رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا بالإدامة والإكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا أي لا يترك الإثابة إلا عند ملال لهم فأطلق الملال مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه أقول يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم فسددوا يعني خذوا طريقة السداد وهي التوسط الذي يمكن مداومته والمواظبة عليه وقاربوا يعني لا تظنوا أنكم لا تصلون إلا بالأعمال

الشاقة وأيسر والعين حصّلوا الرجل والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول الرحمة وصفاء الروح وغلبة القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلاً قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل أقول السبب الاصلى في القضاء شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن العهدة ولا يضمرانه فرّط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعي فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرّطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما امر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدودها وضوابطها شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا وابدالا حسب ما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد لبشارة الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدّر بقدر الضرورة ويضيق فيه كل التضييق فلذلك بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها اهل المروات ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر او كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقها اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شانه ابتداء وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدّه الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتامل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي بها

يفارق احدهما قسيمه فيجعل اعمهما فى موضع الجنس واخصهما فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى اذ من كان ثاويا فى محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته فى يومه واوائل ليلته جزء نفسى والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك ومحقق هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر والعشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم جمع التقديم والتاخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلوة على الراحلة حيث توجهت به يومى ايماء وذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو فى جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو فى غيرها وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقة فى وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو فى غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلى كل واحد كيف ما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضى الله عنه والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال صلى الله عليه وسلم فى النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها واصل الصلوة يتاتى قائما وقاعدا كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلوة النافلة قاعدا وبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطلوب وصلوة الوحل ولم يرخص احد من

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بُدًّا من غير شائبة الإنكار والتهاون كذا وسّع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله أعلم

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شيء من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدى على رؤوس الخامل والنبيه و يستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم تركها ولا أن يهملوها لتصير مؤيدة لعبادة الله والسنة تدعو إلى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق ولا شيء من الطاعات أتم شأنًا ولا أعظم برهانًا من الصلوة فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وأيضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسًا يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوها على أعين الناس تهاونوا فيها فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعًا أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وأيضًا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بيّنا في الاستسقاء والحج وأيضًا فمراد الله من نصب هذه الأمة أن يكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم و عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها وللإشاعة إشاعتان إشاعة في الحي وإشاعة في المدينة والإشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا عند نُفة من الزمان كالأسبوع أما الأولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة وقد شرح النبي صلى الله عليه وسلم أو لوّح أن من المرجحات أنه إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلوة كان ممشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات الذنوب وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم و أن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك ثم ما نوّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مجازفة بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان أقول هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث أقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرًا واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

أو يستحيي عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر فإنه ربما تتشوف
النفس إليه وربما يفوت الطعام ويكون أفعى الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف
بين حديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى
إذ المراد نفي وجوب الحضور سد الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر
الصائم وعدمه على الحالين أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن وذلك
مأخوذ من حال العلة ومنها ما إذا كان خوف فتنة (أي تأخير الصلوة ١٢) كامرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه
وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذ المنهي الغيرة
التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان
الحديث وحديث عائشة أن النساء أحدثن الحديث (من الغيرة ١٢) ومنها الخوف والمرض والأمر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم للأعمى تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب أن سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة
إلى بيان الأحق بالإمامة وكيفية الاجتماع ووصية الإمام أن يخفف بالقوم والمأموم أن يحافظوا على اتباعه وقصة
معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة فبين هذه المعاني بأكمل وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديم الأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم حد للعلم
حدا معلوما كما بينا وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم وأيضا فإنه من شعائر الله فوجب أن
يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة
فقط ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار
المنافسة احتياجها إلى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لأنها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي
صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام
عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب الذي به ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية
في الملل جميعها توقير الكبير لأنه أكثر تجربة وأعظم حلما وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه
لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك إبقاء عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم للناس
فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء أقول الدعوة إلى الحق
لا تتم فائدتها إلا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشيء الذي يتكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف
كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال إن منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد
فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وفي رواية وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أقول بدء الجماعة

ما اجتهد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وإنما اجتهد لأنه به تصلية صلوتهم
واحدة ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
منسوخ بدليل إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام
القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت
المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع لم يتجه قياس آخر وهو أن القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً
وإياكم وهيشات الأسواق أقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا في عادة أهل السودد ولئلا يشق
على أولي الأحلام تقدم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدباً وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم
ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها أقول لكل ملك مقام معلوم وإنما وقفوا
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم إني لأرى
الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف أقول قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلاً بهذه الصورة وإنما اختار في هذه الصورة أن
دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان
بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم
بالتسوية والاتباع ففرطوا وبخل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم
الحق إذ منابذة التدليات الإلهية جالبة للعن واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ أو وقوع الخلاف بينهم وفي
النكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والإهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي
خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساؤا الأدب في سلام الوجيه لله فجوزوا في العضو الذي أساؤا به كما في كي الوجوه أي
اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة قوله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم
إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة أقول ذلك لأن
الركوع أقرب شبهاً بالقيام فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فإنها لكما نافلة أقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بأنه صلى في بيته فيمتنع الإنكار عليه ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي **الجمعة** الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلوة في البلد بأن يجتمع لها
أهلها متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جداً فيفوتهم

المقصود ثم كان لا يتيسر في بقعة فلاكثر في العرب والعجم واكثر الملل لو كانت صالحة لهذا الحق لوجب ان يجعل ميقاتها لاختلاف ثم
اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى
هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف ان
حاصل هذه العلوم احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه
ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا
دائرا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا
الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة
يعني فزعة مرعوبة كالذي ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم
من الملأ الاعلى حين تفزع وكأنه لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع
عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة يعني في دخول الجنة والعرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني
غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرض المنتشر الصادق
بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فذلك
فضل خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية
لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها
فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها
بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان
فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين اقول هذه اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة وصبي ومملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول
هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون
في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة
فيناسب ان تبنى لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه

لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك
يوم الجمعة لان التوقيت به يحض عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا
بالغسل ليكون رفعا لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والى الامر بالانصات والدنو
من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع
والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المملق والمثري فلعل من لا يجد المركوب يستحيي فاستحب سد هذا الباب والى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بيّنّا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب
الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى
النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيرا ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بذر الحقد ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادى الجمعة كاملة موفرة باداءها انه يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه معدّ ان صالح للحلول في لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة
الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة
والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع
الاقاصي والاداني فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة
ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي وسن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة
ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله
في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله و
نبيه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان و
لا يؤاخذون اهل البدو بل لا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها
الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة
والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم
عدّ منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جمع عند حديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

العيدان

الاصل فيهما ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدّل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصدا اخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من ضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنونة مسنة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت وفاسدها

التقليس الضرب بالدفوف واللعب ونحوه [illegible]

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال به تعالى
وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسميتها واختيار الجيد منها
مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى ونهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الا قرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد
لان ذلك تمام شباب الغنم ومن اذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك ولك من الله والله اكبر **الجنائز** اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تتداولها طوائف العرب
وتتوارد عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية اما راجعة الى النفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج في حيوة الدنيا
الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه و
اهل مدينته وفي آخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا لغوصه في
الحيوة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسكل الناس ترى من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو
حظ عظيم في حيوته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التي كانت معه في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يتعذب بها او يتنعم وهمم الصالحين من عباد الله
ترتقي الى حظيرة القدس فاذا الحوا في الدعاء لميت او عانوا صدقة عظيمة لا يخلو وقع ذلك بنيتهم باذن الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعتدل فاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد ينغص معيشتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يرغبوا في الاجر الجزيل ليكون سد الغم

فى الفلق وفتحا لباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكر الاسف والموجدة ويتضاعف به الحرج
والقلق فحينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا يفضى الى
الشرك بالله فمصلحة الملة ان تسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعانى
الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتخلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن
الاطمينان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة
الحديث اقول السر فى ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد يتمكن بهيميته
وتبرز ملكيته فيصير فى اعداد الملائكة وقد تتمكن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ به الا
عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تسمى الجزاء فيما بين الله وبينه وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة فى الدنيا وقد ذكرنا المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اقول الانسان
اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى فى القلب وانما الاعمال شروح
ومؤكدات يقبض عليها عند الاستطاعة ويهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول
المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع اقول تألف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة
ذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التألف قول الله تعالى يوم القيامة
يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى الخ اقول هذا تجلى مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور فى قوله تعالى الملائكة
والروح مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان فى ربه او حكمه
رضاه او نحو هذا الشخص يتمثل فى رؤياه برؤيته تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه فى احسن صورة كما
رآه النبى صلى الله عليه وسلم وكان تعبيره من يراه يلطم فى دهليز بابه انه فرط فى جنب الله فى ذلك الدهليز
فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره وقيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم او مبلغ اعتقاد افراد
الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسب ما تعطيه الصورة النوعية فى افراد الانسان فى المعاد
بصور كثيرة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التجلى انما هو للروح الاعظم الذى هو جامع افراد الانسان
وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم فى الدنيا والآخرة حتى ان لله تعالى شأنا كليا بحسب قيوميته له و
حكمه فيه وهو الذى يراه الناس فى المعاد عيانا دائما نظرا بهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بصائرهم وبالجملة
فلذلك كان هذا التجلى مكشافا فاحكم الله رحمة لافراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما
بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فهم قوم ... فنسب الله ذلك الى نفسه لهذه
العلاقة وامر النبى صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية

من رحمة الله فلم ير بها بأسا وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك
بالحسنى هو حسن منها قوله الراقي وهو يمسح بيمينه اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي يألم من
جسده ويقول بسم الله ثلثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول
من ادب الانسان في جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه
اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر هما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من
الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية
فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة الانبياء بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي
لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى
ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في
تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد اعداد
ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرأى منه ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب للترشح من فوقه التي لا يشتبه بالآخر وهي
حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه اعلم انه ليس عمل صالح
انفع للانسان بعد ادنى ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها اعني اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من
ان يرجو من الله خيرا فان التملي من الرجا يثمر له الدعاء الحثيث والهمة القوية في كونه معدا للفوز برحمة الله
وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان فكان الرجل
الذي ليس بحاذق في القتال قد يسقطوا بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما
يستعمل الخوف في غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والريا وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها اجرا عند الله
ويرى بهم صغائره وزلاته واقعة بلا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته متعاضدة عليه في ظنه فكان ذلك سببا لفقدان
نزول منازلة في تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون

مصدق به ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي ولما كان الانسان في مرضه وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله او يشتبه عليه كانت السنة في حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه

قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات اقول لا شيء انفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب قد ذكرنا شيئا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك لان مواخذته نفسه في حين يغشيه (من اسباب الهلاك ١٢) بذكر الله تعالى دليل تمكن ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يٰس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويٰس لانه قلب القرآن وسياتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها اقول وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا فيتخفف موجدته (حزنه ١٢) قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو انفع لهم ولهم وايضا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته (وهي زينب ١٢) اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها اقول الاصل في غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذي كان يستعمله في حيوته وهو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر و زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والروائح المنتنة وانما امر بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وانما بدأ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقي اثر عمل مثل هذا كان اعانة في تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جروحهم (الشهداء ١٢) تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وفي المحرم ايضا كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها والاصل في التكفين التشبيه بحال النائم المسجى بثوبه اكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها

زيادةُ الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يُسلب سلباً سريعاً اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالات قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقاً الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضاً لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكرها دم اللذات والاتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوباً وكان امراً خفياً لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية يفعلون افعالاً مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب المنوحات والله اعلم وانما شرعت الصلوة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قرأة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده و اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله بخرق دعاؤه الحجب يعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تتد امة من الناس

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدًا
احبه الملائكة الاعلى ثم ينزل القبول فى الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيًا واذا اثنوا
عليه شرًّا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض انهم مورد الالهام ومنا
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سبّ الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرًا من الناس لا نعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بيّن النبى
صلى الله عليه وسلم هذا السبب فى قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله وهل يمشى امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسلّ من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح فى الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليًّا رضى الله عنه ان لا يدع تمثالاً
الا طمسه ولا قبرًا مشرفًا الا سوّاه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودًا وان يفرطوا فى تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا تركه كيف وهو ناش من رقة الجنسية وهى محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اقول السر فيه
ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغى ان يسعى فى
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغى ان يغوص بقصده وايضًا فلعل هيجان القلق يكون
سببًا لعدم الرضا بالقضاء وايضًا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة
فنهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة تمثلا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرًا
ولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بتميز لعجم
الشبق فان النفوس لها انية تظهر فى الانساب الفخر بالاموات تستدعى الدنيا حسد ومرض تؤدى الى الاستسقاء

بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء
يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات اقول انما نهين عن ذلك لانه ضغث من مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف
ح العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد تلجه النار اقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب في المعارف ذكرناها
ح فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اقول ذلك لسببين احدهما ان الجازي سبب مودة المصاب و
ثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية فتعزية الثكلى صورة الشكل نحوه بسبب شبه جزائه
ح قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اقول هذه نهاية الشفقة باهل المصيبة حفظهم
ح ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اقول كان نهى عنها لانها تفتح باب عبادتها
لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان
فائدة عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام
عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

من ابواب الزكوة

اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها احضرت الشح والشح اقبح
الاخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة
وازال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان
الاخبات يعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية
وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة
بصبغها اخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان
يهون عليه الم الدنيا لايقانه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال بحدود و
قرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسد خلته بان
يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس في الشرائع تلو الالهام التفصيلي
في فوائده وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن
المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات
على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو
على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وايضا فنظام
المدينة يتوقف على مال يكون به قوامها ومعيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

للمدينة حملا نافعا مشتغلين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة
لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق
بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين
مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع
من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوة ويجب الا تكون قصيرة يسرع دورانها
فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا
اوفق بهم من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل
الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقاها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النماء لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف
عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة
السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من
السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي يجدها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم
الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم
شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع
وجني الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء
وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال
فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان
يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل
نسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق
ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة
دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو و
يروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

النبي صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب

فضل الانفاق وكراهية الامساك

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوي الامساك والتي هي فيه اذ الشح هي مبداء تضرر مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوة الملاء الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدينة او في تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقي علوم للملاء السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتتسع هنالك بدعوات الملاء الاعلى ورحمة الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان احدهما اصل والثاني كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف اخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يحضر النفس مشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلات قواه الفكرية ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض على هذا القياس ولما كان الملاء الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل اقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية سكون

(حواشي بين السطور: رواه مسلم في حديث طويل ١٢ — كما في حديث مسلم ١٢ — رواه البخاري وقد مر من قبيل ١٢)

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقريب من الناس ان يهجوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل
السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اثروا وفر مما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما
وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح
روحاني وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا ويكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة
هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب
المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في لحاج النفس بالهيئات
الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة
ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها
من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى في ضدها اولئك
عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون
من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية
في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها
ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين معركين النفس او في خلق الشجاعة
فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهاما وتجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم وفي
منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب
التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب
اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام
عادل وايته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله
ان يكون الجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان
من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وجد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر
زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمس اواقٍ من الورِق صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ من الابل صدقةٌ اقول انما قدّر
من الحبّ والتمر خمسة اوسقٍ لانها تكفي اقلّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لانّ اقلّ البيت الزوج والزوجة وثالث خادم
او ولدٌ بينهما وما يضاهي ذلك من اقلّ البيوت وغالب قوت الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعام فاذا اكل كلّ واحد
من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم او ادامهم وانما قدّر من الورق خمس اواقٍ لانها
مقدار يكفي اقلّ اهل بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة
في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدّر من الابل خمس ذودٍ وجعل زكوته شاةً وان كان الاصل ان لا تؤخذ
الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشي جثةً واكثرها فائدةً يمكن ان
تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلةً يكفي
كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياهٍ وبثمان شياهٍ واثنتي عشرة شاةً كما ورد
في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثير
من الاقاليم لا تكون كثرةً يعتدّ بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد
استفاض من رواية ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم
رضي الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمسٍ وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمسٍ واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقةٌ فاذا بلغت واحدةً وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقةٌ اقول الاصل في ذلك انه اذا اراد توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية
للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين وجعل في كل عشرة زيادة سن في الاسنان
المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضا في زكوة الغنم انه اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلّةً من الشاء
كثيرةً وثلةً منها تكون قليلةً والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناءها وكل يقتني بحسب التيسير فضبط
النبي صلى الله عليه وسلم اقل ثلةٍ باربعين واعظم ثلةٍ بثلاث اربعينات ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيرا
في الحساب وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنٌّ او
مسنةٌ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكوة الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيء وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

بينها فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعبا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعبا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدق فانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا

صدقة الفطر

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة الشرفة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكميل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط

المصارف

الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان تخففت
عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منهم من يباشر الاعمال المشتركة نفعها تصدقا لما وعد الله
من اجر المحسنين له كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتحصل فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم تعرف لمن هي امثال ذلك ومن حقها ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة الحاجة

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين في مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه يبدأ بمن او كم يعطي
مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات
للفقراء في ايها اعطيت اجزأت وعن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطي
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقات اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية و
السر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي من
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الاعلى انها هي هو كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها
ظلمة ويتنزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسماء الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لو اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر لما كانت المسألة تعرضا للذل وخوضا في الوقاحة وقدحا في المروة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التي لا بد منها او تقليلها
وتضييقا على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه ورضفا يأكله من

جهنم اقول السر فيه انه يتمثل ألمه مما يأخذه من الناس بصورة مألوفة العادة بان يحصل الالم بأخذه كالجمر
او بأكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هو اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى
اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال
انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة
المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو
من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان
كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا
كاره فيبارك له فيما اعطيته اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية
والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع
ادناها طمانينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف
الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه
وينفعه وألهم التدبير الصالح فى صرفه ولا آخر ضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس
بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه
الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة **امور تتعلق بالزكوة** ثم مست الحاجة
الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب اعتذارهم فى المنع
بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث و
بين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعطى ونوع
فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدى فى اخذ
الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم لئلا يخل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتبعه من
مراجعة ما بيّنّا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي اقرب شبها من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الاجسام ومن هنالك ينبغي ان تعرف لم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثم كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعايته اوجب وسوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغني اعظم بركة في ماله وصدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي اقول ربما يكون انفاذ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفيق وابتلاج الصدر فلذلك كان متصدقا فابعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاول فيما امره عموما او دلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبالي بالصدقة فلما بدات المرأة سكت ذلك منها وانما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اقول سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يتسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة في ذلك القدر لان روح الصدقة فك نقض القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كمال النقض وايضا فتح فيه صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو سر كراهية الموت في ارض هاجر منها والله اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وتغزرتها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد فوجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريد ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد
هذه ايضا ثم وثم حتى تتعاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على
رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
في غلوائها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هو فيه من الارتفاقات
المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط بآخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ويتبجح فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
ينهك نفسه ويزيره القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية اللطيفة
الانسانية ومنصتها فلا بد من ان يتقدر بقدر الضرورة وتقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرائع
هو الثاني لانه يخفف وينقه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلجئ البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا بتدريج ولا يحس بالا حتى يزنفه وايضا فان الاول لا يأتي تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا ياكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يكون
ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ياكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع واحد
اي فائدة تفيد وان قوي واشتد وجب ان يذهب في ضبط الانهار الى غير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة
عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والى ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لتذهب شهوتها وتسلمها غاية التعب منهم ووجب بهذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام
والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون
له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران تغور فيهما الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات
لا تحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم
يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع
التصدي للتشريع العام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا
يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالا
لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية
على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من ورائهم واذا وجب تعيين
ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره
ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطأها اصل المشروع
والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد
من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان
والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات
تجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد
عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كملهم في
لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضواؤهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميعهم فتقربوا
تقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يتقرب الا ممن استعد
له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية وا

ونِصابٌ صالحٌ من الخوض في لُجّة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مُغيِّر للنفس من لونٍ الى لونٍ قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وُجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثّرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سرّ مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية وتلمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سرّ المجازاة فان كان العمل خيرا
تقبلته كثيرا حينئذٍ لظهور الملكية ومناسبته بها وسرّ استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما يكون
بتصوير صورة كل عملٍ في موطنٍ من المثال مختصٍّ بهذا الرجل بوجهٍ يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خُلُق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يرزقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سرّ اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذٍ ان اكتبوا العمل كما هو وفوّضوا جزاءه اليّ وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
فراجعه قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تهيئته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تُغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سرّه ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثّل في عالم المثال مقام (رائحة ۱۲) الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في
كفّة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفّة ليُريهم السرّ الغيبي رأي عينٍ قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جُنّة اقول ذلك لانه يقي شرّ الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من (وقاية ۱۲) حقه تكميل معنى الجُنّة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابّه (شاتمه ۱۲) والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل (لا يتكلم بقبيح ۱۲) (لا يرفع صوته بالهذيان ۱۲) اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكل واسع

احكام الصوم

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

صوم كالاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضاً مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وقوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معاً وقيل لا يتفاوت اجر الثلاثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهكذا يجر الى ان يكون تحريفاً واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازماً ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يجاوزوا الاربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه رآه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رأيت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه رآه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى صلاح البدن ان لا يتغير وكلا
يضعف اذ الامساك يوماً كاملاً لا ينصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف وتغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطراً اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بينا والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذا صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد
بالنداء هو نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر وللميل فى مثله اثر فلاجرم انه يصرفه فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
اقول من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجه فيجزى بذلك ومن اذكاره الافطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان لطبيعته او عقله
معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقوا بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه اتم للصلة او كان امرهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراط بهيمية وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
ليكون بين يديه مثل تلك فينزجر عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه
محبوب بحيث لوكان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه
او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوام وقام المفطرون او كان يرى في
نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة الموقعة
بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه و
قوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر
في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف
التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحديث على مثله ان يقوم
اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما في القرابين او يفعل فعلا
آخر مثله وكذلك حال من مات وقد هم على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على
صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

أمور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية
فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيآت فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني
افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم
والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غير المقتصد والرخصة
واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكن اساتر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة
عامة المؤمنين والله اعلم واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن
يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح
عليه السلام شديدا لامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار

صيام التطوع

... الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عالماً بفوائد الصوم والافطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياماً منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل عليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض لرحمة التي مضت وانقضت فعد النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والتبوء عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأثر فائدتها بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها يضاهي صيام الدهر ولان الثلثة اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد ايام البيض اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه

ليلة القدر

واعلم ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد

جنازة ولا يمسّ المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في
مسجد جامع أقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال مشقة على النفس ومخالفة للعادة والله أعلم

من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج أمور منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم
الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم
بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه
ملتهم وهو قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث
لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض
عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فإنه لو
لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الأعمال
التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي
بين الصفا والمروة ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة
عن إبراهيم عليه السلام وإنما هي اختلاق منهم وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف ونائلة وكالإهلال لمناة
الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد في ذلك و
أعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول الحمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ولما استشعر الأنصار هذا الأصل
تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إن الصفا والمروة من شعائر الله ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات
فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن ينسخ كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون
من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ينافي هيئة الإحرام فنزل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وكتأثيم التجارة
موسم الحج ظناً منهم أنها تخل بالإخلاص العمل لله فنزل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد و
يقولون نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وكقولهم من أفجر الفجور العمرة
في أيام الحج وقولهم إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون
إلى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد
ذلك وشدد الأمر في ذلك ليتحقق خلافهم وما ركز في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال لو قلت نعم لوجبت و
لما استطعتم أقول سره أن الأمر الذي يعين للزول وحي الله بتوقيت خاص هو قبال القوم على ذلك وتلقيهم له

وهمتهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوه وانما نزل عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم و
طلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحي على حسبه ولكفى حجة بان الله ما انزل كتاباً الا بلسان قومه وبما يفهمونه
ولا ألقى عليهم حكماً ولا دليلاً الا مما هو قريب من فهمهم كيف ومبدأ الوحي اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن
هنالك للاجابة. وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور. ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر ألا انبئكم بأفضل اعمالكم لان
الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا
الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة. اقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور و
المتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما نصاً باصحاب التعرض لرحمة الله اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق
ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عمرة في رمضان تعدل حجة. اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على
استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية
وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً
اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك
الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون. قيل ما الحاج قال
الشعث التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة. اقول الحاج من شانه ان يذل نفسه
لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه
ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة
وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير فلنعطف.

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
فالحج للحاضر بمكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية
الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع
منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى
ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي
ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على
احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقياً

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج
من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل
مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين
ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة بترك الملاذ
والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه
الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل
في هواها وانما الصيد تلهي وتوسع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه في الجملة والجماع انهماك في الشهوة البهيمية واذا لم يحرم سد هذا الباب
بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه
وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروي انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة و
التابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط
افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب
انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان
قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن
ابناء نوعه وقرينة بهيمة الانعام فاياها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم و
الاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على ماله فانه
اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها
في البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا للعلائق
نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر و
شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون
تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وجميعها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم لهذه المواضع واختار

لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فاهلها
احق بان يبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهي اقرب الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جواثى والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والسر في الوقوف بعرفة
ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم
في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق
لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم
فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت والسر في نزول منى انها كانت سوقا
عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من
اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك
الجنود المجندة فلو لم يصطلحوا حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص
بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في
التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر
في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويعلو
صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر
وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها
من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليه
لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم
بعضا وانما ابراحهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه
لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع
ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام
لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه
بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر
والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع
توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده
محققا لوجوده على رؤوس الاشهاد بحيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله
والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به
الانصباغ النفسي بالتطلع الى الجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

حين طرد الشيطان ففى حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اىّ تنبيه والسر فى الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم
عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده فى ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل
عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل فى هذا الوقت والزمان تنبيه النفس اىّ تنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكرا
لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية فى تلك المسئلة والسر فى الحلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام بفعل
لا ينافى الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بوجه لا نحو
ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك فى موضع خدمتهم
نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتى الحجر فيستلمه ثم يمشى على يمينه سبعة اطوافة يقبل فيها الحجر الاسود
او يشير اليه بشئ فى يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليمانى وليكن فى ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير
ثم يأتى مقام ابراهيم فيصلى ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يتعين محل البداية وجهة المشى
والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما
للبيت ولان الابطاء بالطواف فى مكانه وزمانه عند هجومه شبيه بسوء ادب وفى اول طواف بالبيت فيرمل و
اضطباع وبعده سعى بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنه من اخافة قلوب المشركين
واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى
ومنها تصوير الرغبة فى طاعة الله وانه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**

اذا اشتكت من كلال السير اوعدها ✽ روح الوصال فتحيى عند ميعاد

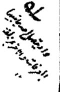
وكان عمر رضى الله عنه اراد ان يترك
الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا اخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف
بعرفة فى العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت
حجا وفى الاجتماع مرتين فى السنة ما لا يخفى وانما العمدة فى العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر فى السعى بين
الصفا والمروة على ما ورد فى الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعى الانسان
المجهود فكشف الله عنها الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة فى الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة
على اولادها ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شئ فى هذا مثل ان يعضد
القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت
فيه من العناء والجهد وحكاية الحال فى مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه
هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم فى توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى أتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس إزاراً ورداء ثم أحرم ولبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أقول اختلف ههنا في موضعين أحدهما أن نسكه ذلك كان حجاً مفرداً ومتعة بأن حل من العمرة واستأنف الحج أو أنه أحرم بالحج ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يدخل العمرة عليه فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لأنه كان ساق الهدي وثانيهما أنه أهل حين صلى أو حين ركبت ناقته أو حين أشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً فأخبر كل واحد بما رآه وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله ولأنه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولأن تغيير اللباس هذا التغير ينبه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك رداً على هؤلاء وتميزاً للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاؤه برحمته من النار وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا أقول سره أنه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الإسلام فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين أقول السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي والأداني وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي أقول ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أقول مهد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج وأن يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من أعلاها نهاراً وخرج من أسفلها وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمينان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه بطاعة الله وأيضاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلمهم سنة المناسك فأمهلهم حتى يجيء الحجاج متهيئين وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين وليغيظ العدو فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعاً رمل ثلثاً ومشى أربعاً وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرنا وانما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل في صلوتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا
ابراهيم وتذكر هذه الامور في العمرة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل بها القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقي عليه حتى رأى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المدرك
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلاء لكلمة الله ودينه في مثل هذا
الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدي اقول الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك
باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتي عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل لما هو علانية يختص بالحالة التي اراده كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس



لسنة ويعتقدوا ان دخولها في غيره قربة فلما اذ اغبت الشمس بنمرة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تشتهر مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضاً فلان للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ثم دفع اقول انما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب وكان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلاً اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيراً من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي اقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجهم واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار وانما كان رمي الجمار وتراً والسعي بين الصفا والمروة وتراً لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلثة او السبعة فبالحري ان لا يتعدى من السبعة اذ كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثاً وستين بدنة بيده ثم اعطى علياً رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناءاً بالهدي وتبركاً بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبي صلى

عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم
تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما اظهر الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف
في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويهاً بالدين وكلا
اصح

امور تتعلق بالحج

قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من
اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في
الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجارة
الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان نعطي في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معرفاً لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبوعاً
يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدماً ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحي بها سيئة
ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات
الملأ الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله وتصديقاً
لموعوده كان تبياناً لايمانه وشرح حاله قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتأخر نزول الرحمة
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله
والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب
لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه
بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح ونحر قبل ان
يرمي او رمى بعد ما امسى وافاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وبيت

شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة امر من لا حرج ولا يلزم التشريع الا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فمنها ان من
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه فى الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الخ وقد
بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الاوفاق
فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هديا له
وحلق وخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وهذا
مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمواخذة انفسهم ان
لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم ودخل
فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الاية اقول لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام اذا طاشيكم توغل النفس فى
شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق
انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان رايا اداء السلف فى تلك الصور فذاك وان رايا القيمة فذلك قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل
ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك السجد
مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى
المعاد للنفوس وعليها وانها تمد فيها وتشرحها وهى شباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احدهما
جهة انزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيآت من الاعمال والطريقة الظاهرة التى ليلها نهارها
يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور
المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيآت المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك
الهيآت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث
عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى
شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيآت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة والعادة
او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا ادواءه تنبها يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كما في
لا كيفا وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيأت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الالات كاد
اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء
والغسل وللثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها
الشارع ايمانا في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف
يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة
في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها
واذكارها فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الجزئية وركود التشويشات القلق
وتشتت الفكر والضجر والحرج وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في
كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القران ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة
الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله
اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله
الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشغاله بدعاء

لم يلا يغتنم فيما بدا به يقول يا رب يا رب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح وينشرط
في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حازقا ولا جائعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالته
الحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب كان
ذهب نشاطه واداره عادته يملك ثم يجاهد نفسه سوء منيته من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط والجبلة كالدواء
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها وان
كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزرة فليعتزل الناس وليلزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه وليتعاهد نفسه حين ما يستيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشتغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها
المناسبة لها ينتسج الوانها في جوهر النفس ساحة ما فان كانت النفس سمحة سهل عليها رفض الهيئات الخسيسة
فصارت كانه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تنسج الوانها في النفس كما ينتسج نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها
وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسد السبيل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شيء واحد و
هو ان اصلها عدم انقياد النفس لهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية وبالفناء عن
الخسائس البشرية وبالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان
يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا تألم
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم ويتنبه لعادلهم ويخمل فيهم
الرسوم الفاسدة ويشتهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي لكل ذلك شرح لهم

وتفصيلٌ وملائكة المقربون تتلقّی ذلك وصار واید عوات لمن سعٰی فی اصلاح الناس ویلعنون علی من سعٰی فی فسادهم
وهو قوله تعالی وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِیْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَیُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِیْنَهُمُ الَّذِی ارْتَضٰی لَهُمْ وَلَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اَمْنًا ؕ یَعْبُدُوْنَنِیْ لَا یُشْرِكُوْنَ بِیْ
شَیْـًٔا ؕ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ○ قوله تعالی اَلَّذِیْنَ یُوْفُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَلَا یَنْقُضُوْنَ
الْمِیْثَاقَ ۙ وَالَّذِیْنَ یَصِلُوْنَ مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖۤ اَنْ یُّوْصَلَ الایة وقوله تعالی وَالَّذِیْنَ یَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ
مِیْثَاقِهٖ وَیَقْطَعُوْنَ مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖۤ اَنْ یُّوْصَلَ الایة فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات
الملائكة من حیث یحتسب اولا یحتسب وكان هنالك دقائق تحیط به كاشعة النیرین تحیط بالانسان فورد الالهام
فی قلوب الناس والملائكة ان یحسنوا الیه ویوضع له القبول فی السماء والارض واذا انتقل الی عالم التجرد حسّ بتلك
الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعةً وقبولاً وفتح بینه وبین الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته
غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك دقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحیط به فورد الالهام فی قلوب الملائكة
والناس ان یسیئوا الیه ویوضع له البغضاء فی السموٰت والارض واذا انتقل الی عالم التجرد احسّ بتلك الرقائق
الظلمانیة عاضة علیه وتألمت نفسه بها ووجد ضیقًا ونفرةً واحیط به من جمیع جوانبه فضاقت علیه الارض
بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فی قیامه وقعوده ونومه ویقظته ومشیه وكلامه وزیّه
ولباسه وشعره سمیت ادبًا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سمیت كفایةً واذا اعتبرت بتدبیر المنزل
سمیت حریةً واذا اعتبرت بتدبیر المدینة سمیت سیاسةً واذا اعتبرت بتالف الاخوان سمیت حسن المحاضرة
وحسن المعاشرة والعمدة فی تحصیلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقیاد للافكار الكلیة والنظر
فی عواقب الامور وبین هاتین الخلتین تنافٍ ومناقضة من وجهٍ وذلك لان میل القلب الی التجرد وانقیاده للرحمة
والمودة یتخالفان فی حق اكثر الناس لاسیما اهل التجاذب ولذلك تری كثیرًا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا
من الناس وباینوا الاهل والولد وكانوا من الناس علی شق بعید وتری العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج
والاولاد حتی انساهم ذكر الله والانبیاء علیهم السلام یامرون بالرعایة المصلحتین ولذلك اكثروا الضبط
وتمیز المشكل فی هاتین الخلتین فهذه هی الاخلاق المعتبرة فی الشرائع وهنالك افعال وهیئات تفعل فعل تلك
الاخلاق واضداد ادها من جهة انها تعطیها مزاج الملائكة والشیاطین او تنبعث من میل النفس الی
احدی القبیلتین فیؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلی الله علیه وسلم
ان الشیطان یاكل بشماله ویشرب بشماله وقوله علیه السلام لا تجدع شیطان وقوله علیه الصلوٰة
والسلام الا تصفون كما تصفّ الملائكة وقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بمظان تلك الاخلاق فامر باذكار
تفید دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب فی ذكرها ذم اللذات وذكر الاخرة وهوان
امر الدنیا فی اعینهم وحضهم علی التفكر فی جلال الله وعظم قدرته لیحصل لهم السماحة وامر بعیادة

المريض والتزود الصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبقي تلك
الافعال والهيئات التقريبات جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله عنا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا احكمت هذه الاصول
حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين
يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين
سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد
الناشئ منها اخلاقها وعلومها والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق
يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاؤه ذلك سببا
لنفض خطاياه عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة
المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيئات دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرقان
محله الامور اللتي لم يتاكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه
اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في الائه فجزاءه
ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه
اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل
له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من
ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر عن الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلمعت
انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة
الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شئ انفع في المعاد من التطلع الى
الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
وقوله تعالى اعلم عبدي انه له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه ومازال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
أقول إذا أحب الله عبدا ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض فخالف هذا النظام أحد وعاداه و
في رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحب بلعنة في حق عدوه ورضاه به سخطا في حقه وإذا أدى الحق
إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات
أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه
ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فإن الحق له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الإنساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الأفضلية تختلف بالاعتبار و
لا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما يحتاج
إلى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن
اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عيانا لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وخالط الأزواج و
الضيعات ينسى كثيرا ويبقى كأنه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو
إلى النار وإلى كل شر في كل من ذلك ترة وإذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل إلى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك أن شرع في كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا دافعا لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها واعلم أنه مست الحاجة
إلى ضبط ألفاظ الذكر صونا له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله أو لا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها وأيضا فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الأدناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له فإذا اجتمعتا
في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات بسلب

عنها لمشاهدة فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقتضى سبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاءه ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم تنبؤ بي منبعث من القوى النبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد ورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنة وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد في فضله انه يملاء ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفسها او انشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فلا نفع في حقه اختيار ذكر دال على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها ضائعا لان الفضل انما هو باعتباره دون اعتباره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الى قوله الاعمال ورغب في ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر من سبحان الله والله اكبر وسائر
الالفاظ مع التهليل ان يتنبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه في بدنه ونفسه باعتبار
خلقها وباعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذ عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تاثير
الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الباب اللهم اصلح لي ديني
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدني وسددني قال اذكر
بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا
لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل
سخيمة صدري اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم
ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا و
لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
في الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى
ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع
والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه الخ واعلم ان الدعوات التي امرنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته
او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان التعبير باللسان عما يناسب هذه الحالة اثر عظيما في تنبه النفس لها واقبالها
عليها والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرها لان همة النفس وتاكد عزيمتها

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضاً فان الحاجة اللذاعة لقلبه توجهه
الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى
ما سأل او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تتصرف الرحمة الى كف
السوء عنه الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك
يثبط العزيمة ويفتر الهمة اما العلم فقد بالمصلحة الكلية فحاصل لان سبباً من الاسباب لا يصد الله عن غايته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما دفع اليدين
ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
وتصرف في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين واقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالاً للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سبباً لموافقة عناية الله
في نظم العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه
ليس بينها وبين الله حجاب او سبباً لاذى زائد استنزالها عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سبباً لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد

اوكانت فى ساعةٍ تنتشر فيها الروحانية وتتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة اوكانت فى مكانٍ تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تتنبّه النفس عند الحلول بهما لحالة السنية والخضوع كآثار الانبياء عليهم السلام وتعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم ليستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئاً اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فاهل ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبي ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعاً للناس وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهداً الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهداً ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعين فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولاً او فعلاً اقامة الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم بالكفر ما فقد الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه توكل النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره ومشهده قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكاراً منه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علماً ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى وله اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى اظهار نافعة الجمهور او سد خلة المحتاجين وما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم مامور ان يصحب نفسه مع عامة المؤمنين فى هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك باسماء الله تعالى وسره ان الحق له تدلى فى كل نشأة ومن تدلياته فى النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة فى الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت فى صحيفة عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب هو الاسم الذى يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذى تداوله الملاء الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة فى كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات فى موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم ويصدق على اسماء تضاهى ذلك **ومنها** الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول السر فى هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ فى التعرض لها كالتوجه الى انواع التدليات والى شعائر الله فى ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل الملاء الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذى سبق ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى فى حقه الة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهيجها ارادة متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة بالارواح وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وقد شاهدت ذلك ما لا احصى فى مجاورتى المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج وقد علم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه ما من توقيت النواميس اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل فى ذلك زمانا وقعت او اسبابا وقد ذكرنا تصريحا او تلويحا

ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيآت الرذيلة
كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان المخصص
للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك
ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار
المسنونة في الصلوات او حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها
الى الخير من حيث يدرى ومن حيث لا يدرى كاذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر
فيجب ان يسأل الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها
لاعتقادات تميل الى الاشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يتعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب
والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فأدار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله
صلى الله عليه وسلم من قاله ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب
الذكر لا يضره شيء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان
محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويميت
الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة
اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح وسفا
غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك من خير هذه
الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة
الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا و
بك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت
واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان
الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء
علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ○
الى تخرجون اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

بلفظ المجهول اى اذهب من حيث لا اشعر ا ه

وسلم نبيا ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار ويجمع كفيه فيقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده ويقرأ آية الكرسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق
الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

عائذًا بالله من النار وإذا اقفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وإذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري
بك اصول وبك احول وبك اقاتل وإذا اضاف قومًا اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وإذا رأى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وإذا رأى مبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا وإذا دخل في سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وإذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وإذا ودع رجلًا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر وإذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وإذا ولج بيته اللهم اني اسألك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا وإذا لزمته ديون وهموم قال إذا اصبح وإذا امسى
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك وإذا استجد ثوبًا
اللهم لك الحمد انت كسوتني هذا ويسميه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي وإذا اكل او شرب الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعم و
سقى وسوغه وجعل له مخرجًا وإذا رفع مائدته الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع و
لا مستغنى عنه ربنا وإذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورًا الخ وإذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وإذا خرج منه اللهم
اني اسألك من فضلك وإذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم اني اعوذ بك من شرها وإذا عصفت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وإذا عطس الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا
مباركًا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وإذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى وإذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة فليقل مثل ما يقول المؤذن
غير حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربًا وبالاسلام

دينا وبمحمد رسولا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله
لآخرته ودنياه وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبيرات
يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه أقواها أن يكبر دبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد مر أدعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع
وبالجملة فمن صابر نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم و
شمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم **بقية مباحث الاحسان** اعلم ان
لهذه الاخلاق الاربعة أسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف
لتلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملاء الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة
الدنيا وعدم اطمئنانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة وهو على انواع **منها** التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه
فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وروي تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في
ذات الله **ومنها** التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبر عنه عند اهل السلوك
بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصيغته لمن اطاق ذلك ان يقرأ هو معكم اينما كنتم وقوله تعالى
وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن
ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين وقوله تعالى الم تر ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم و
لا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا وقوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمت
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله تعالى والله بكل شيء محيط وقوله تعالى وهو القاهر فوق
عباده وقوله تعالى وهو على كل شيء قدير وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك
بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث ثم
يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف عن
تصورها اجمالا وتصورها ايضا وليتخذ لذلك وقتا لا يكون فيه حاقبا ولا حاقنا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان
وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في سنة الله تعالى **ومنها** التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه اخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وذكرهم بايام الله شوقان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا **ومنها** التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر المعمق في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر المعمق واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يتغنى فيها انواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القران جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القران ويبين فضلها وفضل سور وايات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الاية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبهها بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القران يتمثل يوم القيمة اجسادا اخرى وتلتمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القران على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل المعاني منها افادتها التفكر في صفات الله ولكونها اجمع شيء فيه كاية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القران لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها ايات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية ومالي لا اعبد الذي فطرني الايات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل راه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تعريضا لما هو المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القران عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ١٢ — وروى في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ١٢

ان عبداً أذنب ذنباً الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث

والاحاديث تشبيه الدنيا بما يلحق بالاصبع من اليم وجدي اسك ميت واحلوات المنية روح والعبادة جسد و

لا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر اثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك

قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل

لمانع من تمكن من ذلك العمل كالمسافر والمريض لايستطيعان ورداً واظبا عليه فيكتب لهما وكما في العزم في

الانفاق وهو مملق يكتب كانه انفق واعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة

الرسل من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء

والسمعة ويبين مساويها اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم

القيمة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه

الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء

عن الشرك من عمل عملاً اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت

الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه

الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي

في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر

واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوباً لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق

في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خياركم احاسنكم اخلاقاً اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء

علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين في اقامة نظام الدين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان

لا يعين في النواميس للسماحة الا اشياء تتشبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق

وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك

الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع

الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول و

ذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله

عليه وسلم هل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضاً فان آفاته تخل بالاخبات وللعدالة

والسماحة جميعاً لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب

ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لابد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

يفضي الى التشبه يجب ان يبحث الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض في كل واد فيجتمع في الحس المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهي عما لا يعني **ومنها** ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المراء **ومنها** ان يكون مقتضى تغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوية كالشعر وذكر
محاسن النساء **ومنها** ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله لملك ملك
الملوك **ومنها** ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او تهجير كتاب الله كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة **ومنها** ان يكون كلاما شنيعا مثلا
كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح اسمائها او
كذكر ما يتطير به كقوله ليس في الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما اكثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس ربما تميل الى شرة الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لونا فاسدا يدخل في جوهرها فاذا نفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس ترك هذه
الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في
يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن
آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء وقال بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ان الطعام الذي يشبع الاثنين كل
الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب في المواساة وكراهية شرة الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله وما لا فلا تتبعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه ربما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا اقدر على انفاقه ولم يجد له
بالا فهو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل او يأتي الخير بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

اى دابة المركوب ١٢

زاد فليعدّ به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا فى فضل وانما رغب فى ذلك بشدة الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين

ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئاً لا يبلغه فاذا مات فى هذه الحالة ضرب بينهم وبين ما اشتاق اليه ولا يجد ما ملبس العمر فى نفسه مبغوضاً بل هو نعمة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وخط خطاً مربعاً وخط خطاً فى الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهسه هذا وان اخطأه هذا نهسه هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله

ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدري بالناس فان ذلك يفسد نفسه ويثير على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة

ومنها الحلم والاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يؤذي غيره فى غير مصلحة وليس الغضب مذموماً فى جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب فى كل صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب

ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال صلى الله عليه وسلم ما اوتى احد عطاء افضل واوسع من الصبر قد امر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم ابوابها وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقسامها من تالف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحى واهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون انموذجا لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احد منكم شيئاً بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر وقال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكرنا شيئاً فى الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان

يشدّ بعضه بعضا مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمّى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى
دابته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فى ضعفاء المهاجرين لئن كنت اغضبتهم
فقد اغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعى على الارملة و
المسكين كالمجاهد فى سبيل الله ومن ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كنّ له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حق الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولا تأذن فى بيته الا باذنه ولو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايّما امرأة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار انفقته على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورّثه يا ابا ذر اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذى لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه سئل هل بقى من برّ ابوىّ شئ ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام
ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخا له فى الله ناداه مناد
بان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدل والمروة وحسن
المشاركة

المقامات والاحوال

اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهى المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى فى اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فى بيان كيفية تولد المقامات والاحوال منها

المقدمة الاولى

اعلم ان فى الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس ودلّ على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
فى القرآن العظيم ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ○ وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا

في أصحاب السعير وورد في الحديث أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر فقال
بك أثيب وآخذ وقال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال أفلح من رزق لبًّا وهذه
الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال كان لها أسانيد يقوي بعضها بعضًا وورد في القرآن العظيم
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وورد إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
شهيد وفي الحديث ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب وورد
مثل القلب كريشة في فلاة يقلبها الرياح ظهرًا لبطن وورد في الحديث [illegible] وتستيقن والعرف يصدق ذلك
ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل [illegible] والشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس وأن
القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويبغض ويختار ويعزم وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذ
من المطاعم والمشارب والمناكح وأما العقل فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسة بها
تتم القوى والأفاعيل التي يقتضيها صورة نوع الإنسان فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات
والتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها
محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن إلا به والجنسية محله الكبد وقد يؤدي فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض
هذه الأعضاء على اختصاصها بها ترى أن فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الأخريين فلولا إدراك
ما في السلام والكلام الحسن القبيح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم يبق المتصور
مصدقًا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن
لم يسع الإنسان في تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئًا فإن الكسبيات فرع البديهيات
والبديهيات فرع المحسوسات ولولا تسخر كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما
صحة ولا تم لهما فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه فاستمد من إخوانه
بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة والبيد الحكم ومنه الرأي وإنما هم خدم يمشون على رأيه
فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة
فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان وبالجملة الأفاعيل المنبجسة من كل
واحد من هذه الثلاثة تكون متناسبة فيما بينها إما مائلة إلى الإفراط والتفريط وتارة فيما بين هذا وذاك فإذا
اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتعارفة وآثارها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائمًا
في الطوائف الثلاث التي يبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها فالقلب من صفاته و
أفعاله الغضب والجرأة والحب والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلون في الحب والبغض وحب
الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وأفعاله التيقظ والشك وتوهم طلب الأسباب لكل حادث

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منبع صفاتها البشرية في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء
ونحو ذلك واما التجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
فمنهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه
غضب او هاج في قلبه طلب منصب عظيم يتهيّن في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة
عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هناك العار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب
العالية او يذهب منه من اذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكر شنيع وتدعو اليه نفسه اشد دعوة فلا يركن
اليها الخاطر ويحس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه
من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكر شنيع او مطمع دني ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب
او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يغلبه الهوى فيقتحم في
الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم تغلب احدهما على الاخرى و
يكون منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
الهوى وقوة الملكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلبت بعض غضبه
وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا ينبغي ابدا عن حكم الشرع حولا و
رجل رابع يغلب عليه الرسوم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع
قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح
او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع
يقال له صاحب المروة وصاحب معالي الهمم ثم يجد من عرض الناس فاذا يغلب فيها قوتان معا على لثلثة وبتوارد
امرهما فيما بينهما متنا وبما ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
والتعبير عما هو فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس
الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال متعلق بالثلث فالفيلسوف
في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افراده او سمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه و
طوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف اعتناء بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا لطيفتين اخريين ايضا واهتموا
بهما اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى
التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا
ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب السوق الى المزعج والتعب ويتبعه
البروز الانس والانجذاب وصفة العقل ادراك ما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

التوحيد الافعالى وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذى ليس فى
اين ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان القلوب والانسانية
دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مساحتها فى مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقالة الثانية** اعلم ان الرجل العبقرى الذى
تمكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا وهو نتيجة افراد الانسان بالطبع والدستور الذى يعرف به جميع
الافراد قريبا من الحد الاعلى وبعيدا منه بالنظر اليه هو الذى غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذى تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متقاربة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه فى
الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملأ الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُمْ مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلٰى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا ٥ وهذا الرجل العبقرى ان كان عقله
منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملأ الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا وان
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملأ الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم قوم
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب فى حكمة الله تعالى
ان ينزل كتابا على اذكى خلق الله واعقلهم واشبههم بالملأ الاعلى ثم يجمع اليه الاذكياء حتى يصير احكامه من
المشهورات الذائعة لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَّيَحْيٰى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وان يبين لهم هذا النبى صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات التى هى ثمراته اتم بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا ثم استتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واداء بالجوارح ودام على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير يدخل الماء فى كل غصن من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية فى هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات السلكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر فاعليها على نهج واحد او انهاج متقاربة فهى المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتخفى
اخرى ولما يستقر بعد وهى امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا
واوقاتا ولما كان مقتضى العقل فى غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسبة لما صار
هى مقتضاه لبعد هذه به اليقين مما جاء به الشرع كأنه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر به حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كأني أنظر الى عرش الرحمن بارزا

لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و

الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في اصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر المنافي و

الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه

ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كانت صفتها عند تهذيبها التوبة

والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور

على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعروق من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقام

واذ قد فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال

المتعلقة بالعقل هو اليقين ويتشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد

والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال

ح صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن

بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلئ عقله ويترشح من عقله

رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة

في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على العقل

انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه و

ما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد في الآخرة وتزدري نفسه بالاسباب

المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفقد

سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوي

استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده

من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع لعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزا عن

ح القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون

الله تعالى في السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم

ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية

فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود

ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه

من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطي من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان

ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني

شعب اليقين

ربّ الله اجلّ اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من
قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنّه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان اثر التوكل ترك الاسباب التى نهى الشرع
عنها لا ترك الاسباب التى سنّها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم
معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العارضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى
الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق
اذا رأى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مرّ علىّ جمل فاخذنى
فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبّر عنه فى لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته و
المؤمن وان كان بنظره الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تترتب الوهم فى هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد
وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل احاديث نفسه وينطفئ
كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبح التطلع الى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفى لهبها وذهبت اثقالها
ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على
جميع احواله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة
فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا
لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات
اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر في ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شيء من جانب
نفسه ويتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون في اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبههم ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحواري والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة في قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي



كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وقع في نفسه بموقع عظيم وتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر الصديق
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه في ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقي الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق في وقائع كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هناك
ليكون شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بني ادم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى في منامه كثيرا من الحوادث التي اجمع في الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القران على وفق رأيه في كثير من الحوادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه انه
اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكرا لعناية الله بالنبي
ونصرته له وتائيده اياه حتى يصير كانه روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثاني اثنين وانه اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به

أُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر ومن
الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي
مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره
ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة عيان
وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويشاهد
صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به
فيبقى خاضعا غريقا بالله مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور يعني ان
النفس تتنور بانوار مشاهدته فيتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هنا
ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات يعني فعلها وخلقها بامر كن بغير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور
هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين
المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد [illegible] ثم هذه
فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فتشكى الى
بعض اصحابه فقال كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء و
ذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناءه سقوط معرفة الاشياء شغلا
بربه وغيبة القلب وفناءه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناءها سقوط شهوات النفس و
امحاؤها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني
ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال
الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي
قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا
خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما رأى عبد الله بن عمر فى رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشىء قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد عبّر ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين الانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الآتية فيقع كما يرى او الماضية على ما هى عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه فى صورة كلب يعضه او رؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجات وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع الذى هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضى الله عنه فى خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضى الله عنه انى لا اغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذى يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذى يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل مخ الدعاء ما خلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والحب على العبودية ظاهرا وباطنا انتج فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب وتلقى القلب ذلك النور بقوة جبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الىّ من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لانت احب الىّ من

نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم إيمانك وعن أنس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين أقول أشار النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب في مجرى العادة من حب الولد والأهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
إلى العطشان فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
أحب لقاء الله أحب الله لقاءه أقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن إلى جناب الحق وتعطشه إلى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة إلى فضائل القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر أقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فإذا تمت محبة المؤمن
لربه أدى ذلك إلى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما أن الشمس يسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها غيره وفعل الشمس
واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وأفعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعل ضوء شمس الأحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملأ الأعلى فعل ضوء
شمس الأحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه أحكام الملأ الأعلى
فعند ذلك يقال أحبه الله لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد تحدث فيه أحوالا بينها النبي صلى الله عليه وسلم أتم تبيان فمنها نزول القبول له في الملأ الأعلى ثم في
الأرض قال صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله تعالى عبدا نادى جبريل إني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم
ينادي جبريل في السموات إن الله تعالى أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السموات ثم يوضع له القبول في الأرض أقول
إذا توجهت العناية الإلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملأ الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في
المرايا الصقيلة ثم ألهموا الملأ السافل محبته ثم من استعد لذلك من أهل الأرض كما تتشرب الأرض الرخوة
الندا من بركة الماء ومنها خذلان أعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب أقول إذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملأ الأعلى ثم خالفها مخالف من أهل
الأرض أحست الملأ الأعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا حرارة الجمرة إذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم
الملأ السافل وأهل الأرض أن يسيئوا إليه وذلك حربه تعالى إياه ومنها إجابة سؤاله وإعاذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني

كما عيذته اقول وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضي الحوادث فدعاءه واستعاذته يرتق هنالك
ويكون سببا لنزول القضاء وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء فمن جملة ذلك ما وقع لسعد
حين دعا على ابي سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياءً وسمعةً فاطل عمره واطل فقره وعرّضه للفتن
فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اويس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في
ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبّر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق
على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها اقول اذا غشي نور الله نفس هذا
العبد من جهة قوته العملية المنبثّة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات
لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى فَلَمْ تَقْتُلُو
هُمْ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض
الآداب وقبوله الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان
فراجع الامر المعروف فبورك في طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء
عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم
ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدّثية الا ان ذينك تستقران
في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحواري و
الفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من عطن من مواطن الملكوت
هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح
الحق في ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدّثية والحواري من خلصت محبته للرسول وطالت
صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه قال الله تعالى
يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا اَنْصَارَ اللّٰهِ كَمَا قَالَ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّيْنَ مَنْ اَنْصَارِيْ اِلَى اللّٰهِ قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ
نَحْنُ اَنْصَارُ اللّٰهِ فَاٰمَنَتْ طَّائِفَةٌ الآية وقد بشّر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حواري والشهيد
والحواري انواع وشعب منهم الامينون ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوّه النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناي (الحسن والحسين) وجعفر وحمزة وابوبكر و
عمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقال الله لِيَكُوْنَ
الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا وَتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي
او صديق او شهيدان ومن احوال القلب السكر وهو ان ينتشر نور الايمان في العقل ثم في القلب حتى تقوية مصا

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سنن عقله وعادته
كما قال ابو الدرداء اُحِبُّ الموتَ اشتياقًا الى ربّى واحبُّ المرضَ مكفِّرًا لخطيئتى واحبُّ الفقرَ تواضعًا لربى وكما روى
عن ابى ذرٍّ من كراهيته للمال بطبعه وشنأته الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة و ليس فى مجرى
العادة البشرية حبُّ هذا القبيل وكراهيةُ ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقينُ حتى خرجا من مجرى العادة و
من احوال القلب الغلبة والغلبةُ غلبتانِ غلبةُ داعيةٍ منبجسةٍ من قلب المؤمن حين خالط نورُ الايمانِ فطفح
طفاحةً متولدةً من ذلك النور من جبلة القلب فصارت داعيةً وخاطرًا لا يستطيع الامساكَ عن موجبها
وافقت مقصودَ الشرع اَوْ لا وذلك لانَّ الشرعَ يحيط بمقاصد كثيرةٍ لا يحيط بها قلبُ هذا المؤمنِ فربما انقاد
قلبه للرحمة مثلًا وقد نهى الشرعُ عنها فى بعض المواضع قال تعالى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللّٰهِ وربما انقاد
قلبه للبغض وقد قصد الشرعُ اللطفَ مثل اهلِ الذمة ومثال هذه الغلبةِ ما جاء فى الحديث عن ابى لُبابة
بن المنذرِ حين استشاره بنو قُرَيظة لما استنزلهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم على حُكمِ سعد بن معاذ فاشار
بيده الى حلقه اَنَّه الذبحُ ثم نَدِمَ على ذلك وعلم انه قد خان الله و رسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه
فى المسجد على عمدٍ من عُمُدِهِ و قال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى علىَّ مما صنعتُ وعن عمر انه غلبت
عليه حميّة الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا انْ اراد انْ يصالح المشركين
عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال اليس برسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال
السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نُعطى الدَّنِيّةَ فى ديننا فقال ابو بكر يا عمرُ الزمْ
غرزه فانّى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال
لابى بكر واجابه النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبدُ الله و رسوله
لن اُخالفَ امرَه ولن يُضيِّعَنى قال وكان عمر يقول فما زلتُ اَصومُ واتصدَّقُ واُعتِقُ واُصلّى من الذى صنعت
يومئذٍ مخافةَ كلامى الذى تكلمتُ به حتى رجوتُ ان يكونَ خيرًا وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبىَّ صلى الله
عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظورٌ فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغَلَبةِ فعذره النبىُّ صلى الله عليه وسلم
وقال له قد احتظرت بحظائر من النارِ وغلبةٌ اُخرى اجلُّ من هذه واتمُّ وهى غلبةُ داعيةٍ الهيةٍ تنزل على قلبه
فلا يستطيع الامساكَ عن موجبها وحقيقةُ هذه الغلبةِ فيضانُ علمٍ الهى من بعضِ المعادنِ القدسية على قوته
العملية دون القوة العقلية تفصيلُ ذلك ان النفس المشبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوةُ والسلام اذا استعدت لفيضانِ
علمٍ الهيٍ اِنْ سبقت القوةُ العقليةُ منها على القوةِ العملية كان ذلك العلمُ المفاضُ فراسةً والهامًا وان سبقت
القوةُ العمليةُ منها على القوةِ العقليةِ كان ذلك العلمُ المُفاضُ عزمًا واقبالًا او نفرةً وانحجامًا ومثاله ما روى
فى قصة بدرٍ من انَّ النبىَّ صلعم الحَّ فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تُعبد
فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ

معناه ان الصّديق أُلقي في قلبه داعية الهية تزهده في الاكل وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهرا بنصرة الله تاليا هذه الاية ومثاله ايضا ما روى في قصة موت عبد الله ابن أُبيّ حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلّي على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت في صدره وقلت يا رسول الله تصلّي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدّد ايامه حتى قال تأخر عني يا عمر اني خيّرت فاخترت وصلّى عليه ثم نزلت هذه الاية ولا تصلّ على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لي وجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم وقد بيّن عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال في الثانية فعجبت لي وجرأتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يصلي في الحائط له فطار دبسي وطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدري كم صلّى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلّى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر رجلا بكّاء لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أم خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون فكانما طار قلبي واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى وَاَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوٰى فَاِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَاْوٰى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتدأه معرفة المخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور الخالط لجبلة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الالتجاء الى الله ويفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اقول اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من ظلمات البهيمية واستتار نور من الانوار الملكية واما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية راسا

ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهاجس النفسانى فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتى الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعى على رأس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن اقول بين النبى صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر فعند ذلك ربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس ثم اضمحلالا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس فى العادة فقبله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تملوء بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال فى العرف للانسان المنحجز عن بعض الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لاجله القالة انه حيى ليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيئ فعرف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذى يجلبه ومجاورة الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاورة الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكم إلا بالتحري والتحريم
فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والأخذ بما لا اشتباه فيه فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضًا و
خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لأنه يصده عما هو بسبيله فانحدر إلى النفس
فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أقول كل شغل بما سوى الله نكتة
سوداء في مرآة النفس إلا أن ما لا بد له منه في حياته إذا كان بنية البلاغ معفو عنه وأما سوى ذلك فواعظ
الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة
إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك أقول قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله
على عقائد وأفعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبي صلى الله عليه وسلم من حال الزهد
ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤدي به ذلك إلى التعمق فيه فيعتقد مؤاخذة الله عليه في صراح الشريعة
وهذه عقيدة باطلة لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية
وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤدي به إلى إضاعة المال و
الرمي بها في البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة لظهور أحكام الزهد بل الذي اعتبر
الشرع منصة شيئان أحدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادًا على ما وعده الله من البلاغ
في الدنيا والثواب في الآخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه إيمانًا بما وعد الله
الصابرين والفقراء. اعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان
وهو قول يوسف عليه السلام وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن [illegible]
في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله وتذكر جلال الله وعظمته
وما أعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح في قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل
فيصير كأن لم يكن شيئًا مذكورًا إلا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة
متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الإيمان وبغيها عليه وإباءها منه إذا كانت عصية أبية بما ضرب في
مسألة البخل والجود من مثل جنتين من حديد إحداهما سابغة والأخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما
فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة
بمكانها أقول الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة أو كسبًا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها [illegible]

والرجل الذي عصت نفسه وأبت خاطر الحق لا يؤثر فيها بل يتنبأ وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ أقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشيته تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ أقول قوله تعالى إِنَّا لِلَّهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ الآية أقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما ابالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اينا جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا واتم ان ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب هو قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي تسمى باسم وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل العقل ملكة في انفاذ خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والسآمة تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي ويجيء كل ذلك في فن الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ٭

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وأباح



لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم مما له دخل في التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فاصل التسبب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي الى فساد التمدن ثم الاستنماء في اموال الناس بمعونة في المعاش يعد بدا او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمسر بسعي وعمل ويصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر او بما هو تراض يشبه الاغتصاب كالربوا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله

ح عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له اقول الاصل فيه ما اومأنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد في الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الادمي كونه

ح احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني اعلم ان عادي الارض هي التي باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يحي قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقا على الناس وظلما عليهم واضرارا نهي عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى الله

ح عليه وسلم في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة مخاصمة

ح الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه التحكم والمضارة ولو لم يستوف الاول ثم الاول فالاول الفائدة

لم يحصل الحق فلما هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غدران يضادّ الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأرب الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه أقول لا شك ان المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به أقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرنا فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذ الحق ان المالك غاب ولم يرج وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا للمنازعة بينهما موجبا للعقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع الله لخلقه وكان عبثا ومرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يجحف الاحجة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار أقول اعلم انه لابد من قاطع يتميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله الآخر وههنا شيء آخر هو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ تستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

بأن العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون ردّ البيع بعد التفرق جوراً أو ظلماً لا قبله اللهم إلاّ من غيّر فطرته وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما يقبله نفوس العامة قبولاً أوّليّاً ولما كان من الناس من يتسلّل بعد العقد يرى أنه قد ربح ويكره أن يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجّل النبي صلى الله عليه وسلم النهيَ عن ذلك فقال ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رِسلهما ويتفرق كلُّ واحدٍ على عين صاحبه

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلافِ إنسانٍ مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وإن تكسّبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم وكان سبباً لهلاكهم في الدين فإن وُزّعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقُبض على أيدي المتكسّبين بالأكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن أن يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بدّ للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الأمور الطبيعية ليتأتّى منها شهواتهم فينتصب قومٌ إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون إلى الألوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون إلى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فإذا أقبل جمٌّ غفيرٌ منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة وجرّ ذلك إلى التضييق على القائمين بالأكساب الضرورية كالزُرّاع والتجار والصُنّاع وتضاعف الضرائب عليهم وذلك ضررٌ لهذه المدينة يتعدّى من عضوٍ منها إلى عضوٍ حتى يعمّ الكل ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب هذا شرح تضررهم في الدنيا وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي فغنيٌّ عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم أن يداوي هذا المرض بقطع مادّته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مظانّ غالبية لهذه الأشياء كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو صفات أصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها اعلم أن الميسر سحتٌ باطل لأنه اختطافٌ لأموال الناس عنهم معتمدٌ على اتباع جهلٍ وحرصٍ وأمنيةٍ باطلةٍ وركوبِ غررٍ تبعثه هذه على الشرط وليس له دخلٌ في التمدن والتعاون فإن سكت المغبون سكت على غيظٍ وخيبةٍ وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه وأقدم فيه بقصده والغابن يستلذّه ويدعوه قليله إلى كثيره ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعمّا قليلٍ يكون الكرّة عليه وفي الاعتياد بذلك إفسادٌ للأموال ومناقشاتٌ طويلة وإهمالٌ للارتفاقات المطلوبة وإعراضٌ عن التعاون المبني عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرنا وكذلك الربوا وهو القرض على أن

يُؤدّي اليه اكثرَ او افضل مما اخذ سحتٌ باطل فان عامةَ المقترضين بهذا النوع هو المفاليسُ المضطرون وكثيرًا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافًا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدًا وهو مظنةٌ لمناقشات عظيمة وخصوماتٍ مستطيرةٍ واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعاتِ التي هي اصولُ المكاسبِ ولا شيءَ في العقود اشدّ تدقيقًا واعتناءً بالقليل وخصومةً من الربوا وهذان الكسبانِ بمنزلة السكر مناقضانِ لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسبِ فيهما قبحٌ ومناقشةٌ والامرُ في مثل ذلك الى الشارع اما ان يضربَ له حدًّا يرخّص فيما دونه ويُغلِّظ النهى عما فوقه او يصدّ عنه رأسًا وكان الميسرُ والربوا شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشاتٌ عظيمة لا انتهاءَ لها ومحارباتٌ وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يُراعى حكمُ القبحِ والفسادِ موفرًا فيُنهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهينِ حقيقيٍ ومحمولٌ عليه اما الحقيقيُّ فهو في الديونِ وقد ذكرنا ان فيه قلبًا لموضوع المعاملات وان الناسَ كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشدّ انهماك وكان حدث لاجله محارباتٌ مستطيرةٌ وكان قليلُه يدعو الى كثيره فوجب ان يُسَدَّ بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شانه ما نزل والثاني ربوا الفضلِ والاصلُ فيه الحديث المستفيضُ الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ فاذا اختلفت هذه الاصنافُ فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيدٍ وهو مسمى بربوا تغليظًا وتشبيهًا له بالربوا الحقيقيِّ على حدِّ قوله عليه السلام المنجم كاهنٌ وبه يُفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الّا في النسيئة ثم كثُر في الشرع استعمالُ الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقةً شرعيةً فيه ايضًا والله اعلم وسرّ التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهيةَ البالغةَ كالحرير والارتفاقاتِ المحوجةَ الى الامعانِ في طلب الدنيا كآنيةِ الذهب والفضة وحُلِيّ غيرِ مقطّعٍ من الذهب كالسوار والخلخالِ والطوقِ والتدقيقِ في المعيشةِ والتعمق فيها لان ذلك مُرْدٍ لهم في اسفلِ السافلين وصارفٌ لافكارهم الى الوانٍ مظلمةٍ وحقيقةُ الرفاهيةِ طلبُ الجيّد من كل ارتفاقٍ والاعراضُ عن رديّه والرفاهيةُ البالغةُ اعتبارُ الجودةِ والرداءةِ في الجنس الواحد وتفصيلُ ذلك انه لا بدّ من التعيش بعوضٍ من الاقواتِ والتمسكِ بشيءٍ من النقود والحاجةُ الى الاقواتِ جميعها واحدةٌ والحاجةُ الى النقود جميعها واحدةٌ ومبادلةُ احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التي لا بد للناسِ منها ولا ضرورةَ في مبادلة الشيء بشيءٍ يكفي كفايته ومع ذلك فاوجبَ اختلافُ امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم في التعيش وهو قوله تعالى نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا فيكون منهم من يأكل الارزّ والحنطةَ ومنهم من يأكل الشعيرَ والذرّةَ ويكون منهم من يتحلّى بالفضةِ واما تمييز الناسِ فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلًا واعتبارُ فضلِ بعضها على بعضٍ وكذلك اعتبارُ الصناعاتِ الدقيقة في الذهبِ وطبقاتِ عيارِه فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعانُ في ذلك تعمقٌ في الدنيا فالمصلحةُ حاكمةٌ بسدّ هذا الباب وتفطّن الفقهاءُ ان الربوا المحرم يجري في غير الاعيانِ الستةِ المنصوص عليها وان الحكم متعدٍّ منها

قوله لان بين شان المعاملات التي كان ... الصرف ... المناقشات ... ١٢

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا في العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون في النقدين الثمنية ويختص بهما وفي الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق في العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثاني المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و انما وجب التقابض في المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و بينكما شيء والثاني انه اذا كان النقد في جانب والطعام او غيره في جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان في كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالي بالكالي وربما يتشاح في تقديم البذل فاقضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصل الاموال واكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به

واعلم ان من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر في رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورخص في العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهي مقدار ما يتفكه به اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروي وتدبر ونهى عن بيع العربان ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم في قلادة فيها ذهب وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيتمسك على غيظ او تحكم

فى غير حق واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب لهم معاملات فى بيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتنى للمعصية او يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففى جريان الرسوم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصى وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفى تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعنى اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك فى حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغى خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذى يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع فى مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى للثمن وجود تشبيهى انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهى انها العمل فانجر الخبث اليه فى علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر فى نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة فى المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد فى الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها سخط وشحط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ فى سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفى معنى النجاسة الرفث الذى يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك ونهى عن عسب الفحل ويروى وضراب الجمل رخص فى الكرامة وهى ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا ينقطع المنازعة بين المتعاقدين لابهام فى العوضين او يكون العقد بيعة فى بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم ير او يكون فى البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما فى اصلاب الفحول والملاقيح ما فى البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالى بالكالى وعن بيعتين فى بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفان نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعنى ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضى الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اوساق الا اشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة فى البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو

المفضي إلى المنازعة، ومنها أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه لأنه إن فقد المطلوب لم يكن
له أن يطالب ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء، فصل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع، مثل أن يقول بعت هذا على أن تقرضني كذا
ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو أن
احتاج إلى بيعه لم يبعه إلا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة، ومنها أن لا يكون التسليم بيد
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وإنما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده إلا برفع قضية وإقامة بينة أو
واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس
عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه
حقه أو يذهب ليصطاد من البرية أو يشتري من السوق أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك، ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن أنه موجود أو لا وهل
يجده أو لا، قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قيل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به إلا بإهلاكه فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية، وقيل
يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة، وقال ابن عباس رضي الله عنه ولا أحسب كل شيء
إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة، ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
أنه حقيق بأن يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجون بعاهات تصيب الثمار
يقولون أصابها قشام دمان، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم إلا أن يشترط
القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
يعني أنه غرر لأنه على خطر أن يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين، ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضا فيجب إخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد، أقول أما تلقي الركبان فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري
منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار
إذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لأنه توجه في تلك التجارة حق أهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي أن
يقدم الأحوج فالأحوج فإن استووا سوي بينهم أو أقرع فاستيثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لأنه
لم يفسد عليهم مالهم وإنما منعهم ما كانوا يرجونه، وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم، وكذا السوم
على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من

أجلى هذين. والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين، وفيه من الضرر ما لا يخفى. وبيع الحاضر للبادي
أن يجيء البدوي بمتاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى أبيعه على
المهلة بثمن غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلديين وانتفع هو أيضا، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين
أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير
ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضا وهلم جرا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة. وقال
صلى الله عليه وسلم: من احتكر فهو خاطئ. وقال عليه السلام: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. أقول: وذلك لأن حبس
المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع ما، وهو سوء انتظام المدينة.
ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. ويروى صاعا من
طعام لا سمراء. أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر، ولما كان أقرب شبهه
بخيار المجلس والشرط لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج، ثم لما كان
قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو
وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة ويوجد كثيرا
ولبن الغنم طيب يعد غاليا فجعل حكمهما واحدا فتعين أن يكون صاعا من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والأرز فإنهما أعلى الأقوات وأعلاها. واعتذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود
أيضا وناهيك به. ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة
حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم. وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بلل: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني. ومنها أن يكون الشيء مباح
الأصل كالماء والكلأ فيتغلب ظالم عليه فيبيعه، وذلك تصرف في مال الله من غير حق وإضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ. أقول: هو أن يتغلب رجل على
عين أو واد فلا يدع أحدا يستقي منه ماشيته إلا بأجر فإنه يفضي إلى بيع الكلأ المباح يعني يعين الرعي
من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل لأن الماء والكلأ مباحان، وهو قوله عليه السلام: فيقول الله اليوم
أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب.
قال صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار. أقول: يتأكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا، وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

أحكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

ح رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى أقول السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة وأيضا فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة

ح ممحقة للبركة أقول يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لأن مبنى

ح البركة على توجه دعاء الملائكة إليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة أقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس

ح قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء أقول لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفي فيوت أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك كان مظنة أن يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة

ح قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أقول ذلك لأنه عمل زائد على أصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه

ح وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أقول المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط إنما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء وقال

ح صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان أقول لا تنقطع المنازعة إلا بأن يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب لو طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء

ح بأن ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان أقول وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل أن لا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض فإذا وقعت المشاحة وجب الرد إلى الأصل وللمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل وقبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي

ح قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار أحق بصقبه أقول الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وأن الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي

ح للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيمة أقول يستحب إقالة النادم في صفقته دفعا للضرر عنه ولا يجب

ح لأن المرء مأخوذ بإقراره لا رغم عليه ما التزمه وحديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي

اقول انه يجوز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة
المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال علي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رده اقول التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقول يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع و
نحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجوا ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
الصعوبة تورع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رأيتهم
جوروا جورا ظاهرا لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جريا ولا بد منه للمحتاج فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية على الاغنياء بالكتابة والشهادة وهو من الفروض الكفائية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من سلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تفتيش ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه
معنى لا عارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجاء
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام
المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

عه من التنفيس بمعنى التفريج واذهاب الغم المراد فليؤخر مطالبته وقوله او يضع عنه اي ينقص

السماحة التي هي من اصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اقول هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و عقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فمنه وضع جزء من الدين كقصة ابن ابي حدرد هذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات

التبرع والتعاون

التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطي الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واظهار لمحبته وانه يفعل في اثبات الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الايتلاف وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن يتردى ويتزر بالزور ويشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اقول انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد في مثل هذا المقام اطراء او لجاجة والناقص كتمان وغمط واحسن ما يجيء به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه الكلمة تناسب جميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر اقول الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة في حديث لا تحقرن جارة جارتها ولو بفرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبين فيها تمام الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح اقول انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يحتاج كثير عار في قبوله ولا ذلك كثير حرج في اهدائه وفي التعامل بذلك تيلاف وفي رده فساد ذات البين واضمار على وحر قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء اقول انما كره الرجوع في الهبة لان منشأ العود فيها اقرن من ماله وقطع الطمع عنه او انه يبخل بما اعطى او تضجر منه او اغضب له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وايضا ففي الرجوع في الهبة بعد ما احكم واخذ ورد ضغينة تحت ما [illegible] فشبه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بين لهم قبح تلك الحالة [illegible]

وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نحل بعض اولاده مالم ينحل الاخرين أيسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذاً اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فلذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يقصر المنقوص له على ضغينة ويطوى على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل وصية ان
كان موقتاً بالموت وانعاجرت بها السنة لان المال في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغنى
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم وكالامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تاثيمهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضاً فالحكمة ان ياخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتب الله ومع ذلك فكثيراً ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيراً ما يوجب خصوص الحال ايجاز غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي
حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يقومون في ذلك الحكمة الواجبة
فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار لا بعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب وجب عند ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعاً للمنازعة بينهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازاً من ان يفجأه الموت او يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فحسرة قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع وكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والشارات وغيرها وكان قوم
اعمروا العمرى ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الاخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهو هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهي عارية الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شئ حبساً للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه

ويبقى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهى
انواع ايضا منها المضاربة وهى ان يكون المال لانسان والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما
على ما يتبينانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما
وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا
للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل
كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفى
مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر و
المخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر
(قسم من المزارعة) والاجارة وفيها معنى المبادلة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان
خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه
وسلم فما لم يكن منها محلا للمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته ودخل
فى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا
فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهى
عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات (الانهار الصغيرة) او قطعة معينة وهو قول رافع رضى الله عنه او على التنزيه
والارشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى
هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضى الله عنه والله اعلم

الفرائض

اعلم انه اوجبت الحكمة ان
تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحى فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضر الآخر
ونفعه بمنزلة ضر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارية وتنجلى عليها سنة
متوارثة بينهم فالجبلة هى ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من المودة والاسباب الطارية
هى التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الآخر ويشجع على النصر و
المعاونة فى الكريهات واما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على
اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ويعد ما دون الواجب
كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم شاؤوا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العانى والعقل
واعتاق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما يستغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية أو يصرف ماله من بعده في أقاربه
واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه
وأرحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون أن الرجال
هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم أحق بما يكون شبه المجان وكان أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت لأن الناس أحوالهم مختلفة فمنهم من ينصره أحد أخويه دون
الآخر ومنهم من ينصره الأبعد دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ليحكم كل واحد
بما يرى من المصلحة ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على
ذلك مدة ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى وزوي للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الأرض و
مغاربها وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم
بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي ويكون
مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء أو عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتني على أصول منها أن المعتبر في هذا الباب هو المظان
الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاقات الطارئة فإنها غير منضبطة ولا يمكن أن
يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل
الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه
منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعا إلى نفسه
ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستوفي منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى تجعل جميع ما تركته أو بعض ذلك
هو حقه في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنحسم فعالجها الشرع هذا أيضا بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابرا
لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها أن المرأة تجبر بما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالة وأهل
نسبه ومنصبه واتصال الإنسان بلحمه لا ينقطع أبدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن
قومه ويصير جزءا من ذوي الأرحام ومنها أنه يجب عليها العدة وتعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها
من قومه فوجب أن يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن أن يجعل قدرا معلوما لأنه لا يدري كم يترك فوجب
جزء شائع كالثمن والربع ومنها أن القرابة نوعان أحدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب وأن يكونا
من قوم واحد في منزلة واحدة يتآسيان بهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود
والرفق وأنه لو كان أمر قسمة تركته إلى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب أن يفضل النوع الأول على الثاني
ألا ترى أن الناس عربهم وعجمهم يرون خروج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جورا وهضما ويسخطون
عن ذلك وإنما يتمنى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه دائما وذلك عادة ودانوا به وذلك كالجبلة

[illegible marginal note]

الذى لا ينفك منه إلا أن تنقطع تلك اللحمة لأنا نعلم أن اختلاف الأنساب لم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجرى بين
يحمل حق النوع الثانى أيضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الأم سدسا أو ثلثا وهو حجب وصلتها وكذا قل من نصيب
البنت والأخت فإنها ليست من قوم أبيها ولا من أهل حسبها ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه ألا ترى أن
الابن ربما يكون هاشميا والأم حبشية والابن قرشيا والأم عجمية والابن من بيت الخلافة والأم مغمورة صاحبة
مهن ودناءة أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه وكذلك أولاد الأم لم يرثوا إلا الثلث ولم يزاد لهم عليه البتة ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وإخوته لأمه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عزة وكذلك الزوجة التى هى
لا تعتبر بذوى الأرحام داخلة فى تضاعيفها لم تجعل إلا أوكس الأنصباء وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
فى ذلك النصيب ولم يرثن سائر الورثة البتة ألا ترى أنها تتزوج بعد تأيمها وتجىء غيره فتنقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فإن الإنسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما هو
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والأقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا
على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالأب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء أحق الورثة بالميراث
غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويتحملون الأولاد والأحفاد لأجله أما قيام الأب بعد ابنه
فكأنه ليس بوضع طبيعى ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو أن الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده آثر
لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء
أما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الإخوة ومن فى معناهم ممن هو كالعضد والصنو من قوم الرجل
وأهل نسبه وشرفه وأما الخدمة والرفق فمظنته القرابة القريبة فالأحق به الأم والبنت ومن فى معناهما
ممن يدخل فى عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الأخت ولا تخلو أيضا من قيام ما مقامه
ثم من به علاقة التزوج ثم أولاد الأم والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء
ربما تزوجن فى قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى
الرفق والحدب كاملا موفورا وإنما مظنته القرابة القريبة جدا كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الأب والباب الأول يوجد فى الأب والابن كاملا ثم الإخوة ثم الأعمام والمعنى الثانى يوجد
فى الأب كاملا ثم الابن ثم الأخ لأب وأم والأخ لأم وإنما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعمة شىء مما جعل للعم لأنها لا تذب عنه كما يذب العم ولا تنسب كالأخت فى القرب ومنها أن الذكر
يفضل على الأنثى إذا كانا فى منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب [illegible]

ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن
او ابائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب غير ان الوالد
لما اعتبر فضله مرة بجمع بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم اخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد وجهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة تعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماءهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب ولا نعلم فيما عند الله من
علم المطالب الغالبة يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التي تعين بها الانصباء يجب ان يكون اجزاء
ظاهرة يتميز بها بادى الراى المحاسب بغيره فنقول اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق في الحساب يجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الراى فاثر الشرع من السهام فصيلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلى اول الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فصل بفصل ظهرت نسبة اخرى لابد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والتسع
والعشر فيهما يحتاج الى التعمق في الحساب قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اقول يضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما افضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين فتلك قال تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الاية اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك لمن يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد
اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت والبنين والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يؤدي
منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ثم اعتبر ان لا ينقصا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
اقول هذه الاية في اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الاية اقول هذه الاية في اولاد الاب بني الاعيان وبني العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة وجملة في ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قوله قد علمت
ان الاصل في التوارث معنيات وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا

كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له و
ذلك قوم الميت واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اقول انما شرع ذلك ليكون طريقاً الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر فيفسد عليه
دينه وهو قوله تعالى فى حكم النكاح أولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لاسيما فى ابناء
العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك عما اراده لتنقطع عنهم تلك المفسدة
وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبى وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه
على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضى الله عنهم فى زوج وابوين وامرأة وابوين
للام ثلث الباقى وقد بين ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليرينى
ان افضل اماً على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقى فان
الابعد احق به حتى يستوفى ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملاً وابنة الابن فى حكم البنات
فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقى من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من
القيام مقام البنت وهى من اهل شرفه وقال عمر رضى الله عنه فى زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام
لم يزدهم الاب الا قرباً وتابعه عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضى الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق
الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابوبكر وعثمان
وابن عباس رضى الله عنهم يجعلون الجد اباً وهو اولى الاقوال عندى واما الولاء فالسر فيه النصرة
وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
والعجم وانما اختلاف فى اشباحها وصورها وبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى العرب واقتضى الحكمة
ان يكون طريق ظهور كلمة الله فى الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة
اولئك برياستهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا فى العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور
والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره فى مقدمة الباب فى الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم
ان المنى اذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

جيشها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب
عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك
عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا
امرأة على ما تأمره به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن
للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية
في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط
ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة
من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله
للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم
لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان
الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعاداتها
فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
صلح المنزل كل الصلاح وتهيأت له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها
بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم و
لحسبها يعني مفاخر اباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة
في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها
الى الله بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب
مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امرأته في دينه
ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في
صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كودة وقبيلة عادات نسائها
صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان
وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنى النساء على الولد
في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام
تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر [illegible] قدما

في الأخلاق الصالحة ولأشدّ لمروءة مطامن نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر
بكم الأمم أقول توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية والولود
دالّ على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانعٌ لها من أن يطمح بصرها إلى غيره باعث على تجملها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض أقول ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير
معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشدّ من القتل والناس على مراتبهم
والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لأمنعنّ النساء إلا من الأكفاء ولكنه أراد أن
لا يتّبع هذه الخطرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب
بعد أن يرضى دينه وخلقه فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وأن يكون ذلك الاصطحاب
سببا لصلاح دين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس أقول التفسير الصحيح الذي
يوجبه مورد الحديث أن هنالك سببا خفيا غالبا يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك
ويستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بتركها وإن كانت جميلة أو ذات
. . . الحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة فإنها أرضى باليسير لقلة خبايئها وأتقى رحما
لقوة شبابها وأقرب للتأدب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات
فإنهن أهل خبائة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب
إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وقال فإنه أحرى
أن يؤدم بينكما وقال هل رأيتها فإن في أعين الأنصار شيئا أقول السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن
يكون التزوج على روية وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه أن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده
وأسهل للتلافي إن رد وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين
خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه
اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر إلى النساء يهيجها
وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر إلى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق
إليها وتولّه لها فالحكمة أن لا يهمل ذلك فإنه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء
مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله بالنساء امتلاء أوعية المني به وصعود بخاره إلى الدماغ
وتدبيرها انتقاصه استفراغ تلك الأوعية وأيضا فإن الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف خلبه

عما هو متوجه اليه والشيء اذا عوجل قبل تمكنه زال بأدنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه وظهر وجه لصلاح منزله فيكون تأثيبه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول السر فيه ان طلب طلاقها اقتصاص عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب احد على الآخر وجه معيشته وانما المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم انه لما كانت الرجال تهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يحمل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنة احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه تستشرف حزبه وهو كناية عن تهيج اسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم راى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ الى قوله تُفْلِحُونَ فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش وغالب الامر هو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد امرأة كانت او رجلا الى عورة الآخر امرأة كانت او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء

وربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج فى ترك النظر الى السوءة والثالث فستر العورة من اصول الارتفاقات لا بدّ منها الخامس ان لا يكامع احدٌ احدًا فى ثوبٍ واحدٍ وفى معناه ان يبيتا على سرير واحدٍ مثلاً قال صلى الله عليه وسلم لا يُفضى الرجلُ الى الرجل فى ثوبٍ واحدٍ ولا تُفضى المرأةُ الى المرأة فى ثوبٍ واحدٍ وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب فيه انه اشد شئ فى تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة ربما كان سببا لاعجابها فيجرى على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها او ذى رحم منها فيكون سببا لتولّعهم واعظمُ المفاسد ان تُنعتَ امرأةٌ عند رجل ليكيدها ويحتالها وهو سببُ اخراج هيتٍ المخنثِ من البيوت واعلم انّ ستر العورة اعنى الاعضاء التى يجعل العار بكشفها بين الناس فى العادات المتوسطة كالتى كانت فى قريشٍ مثلاً يومئذٍ من اصل الارتفاقات المسلّمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرعُ والسوءتان والخُصيتان والعانةُ وما وليها من اصول الفخذ من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال فى ذلك ودلّ قولُه صلى الله عليه وسلم اذا زوّج احدكم عبدَه امتَه فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السُّرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت ان الفخذ عورة على انّ الفخذين عورةٌ وقد تعارضت الاحاديثُ فى المسئلة لكن الاخذ بهذا احوطُ واقربُ من قوانين الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرّى فان معكم من لا يُفارقكم الا عند الغائط وحين يُفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احقُّ ان يُستحيى منه اقول التعرّى لا يجوز وان كان خاليا الا عند ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسانُ عليه والاعمالُ انما تُعتبر بالاخلاق التى تنشأ منها ومنشأ الستر الحياءُ وان يغلب على النفس هيئةُ التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارعُ احدًا بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الآخر ان يفعل معه حسبَ ذلك فلمّا أُمرت النساءُ بالسترِ وجب ان يُرغّب الرجالُ فى غضّ البصر وايضا فتهذيبُ نفوس الرجال لا يتحقق الا بغضّ الابصار ومؤاخذة انفسهم بذلك قال صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليست لك الآخرة اقول يشير الى ان حالةَ البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل أعمى قيل أليس هو أعمى لا يُبصرنا قال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان انتما ألستما تُبصرانه اقول السرُّ فى ذلك ان النساء يرغبن فى الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها انه ليس عليك بأسٌ انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبدُ بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له فى سيدته اجلالا لها ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسُر التستّر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرةٌ فى المحارم فان القرابة القريبة المحرمة مظنّة قلة الرغبة واليأسُ احدُ سببى قطع الطمع وطولُ الصحبة يكون سبب قلة الحشمة وعسر التستر وعدم الالتفات ولذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى اعلم انه لا يجوز ان يُحكّم فى النكاح النساءُ

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن
في غير الكفؤ وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات انما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها
الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هي الآمرة صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها امر مما ينقص من خدمته وجب ان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ○ واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ○ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب
له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ودايا انه ظاهرا شعاره واطرانه فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن و...

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح
وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من
الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء
الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه
كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة
تدعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس لها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها
لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف و
الاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلانقطاع
تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة
تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري اذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد
في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما
داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة
الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا لا ينكحون الا بصداق لامور بعثتهم
على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة و
يتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب
الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل
امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان
يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا
نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال
شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة اكبادهم
وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد
ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن
تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال
صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وغير انه سن في صداق ازواجه

محمول على التعجيل منه ١٢

وبناته ثنتي عشرة اوقية ونشّا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة
في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبيكم صلى الله عليه وسلم الحديث اقول والمهر فيما سنّ انه ينبغي ان يكون
المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداءه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه
الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياء هم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون
النساء في صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الآية وقال
الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الآية اقول الاصل في
ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشيء انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك
كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه
حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر بنفسه وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت
في الجاهلية مناقشات في باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم
العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب
الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحاقه
هذا لانه بسبب سماوي فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق احد الامرين دون الآخر فحصل شبهها
شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر
الشيء بنظيره وشبيهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به في ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها
المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل
الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة
سورا من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب في تطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها
وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف باشاعة النكاح و
انه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح
بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس **ومنها** شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير
المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به **ومنها** البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها
يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل
لاسيما في اول اجتماعهم **ومنها** ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط و يحرك
ويهيج على صرف المال وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب
ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد
بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس واولم على بعض
نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما
كان من الاصول الشرعية انه اذا أمر واحد ان يصنع بالناس شيئا لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان
ينقادوا له فيما يريد ويعينوه ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح
بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت
الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال
صلى الله عليه وسلم انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا (زينا منقشا) اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب
المصنوع هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام اللائمة في ذلك لاسيما الانبياء
عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا لشدة
خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك
واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين و
اضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره و
يهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بالقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وجهلا كنكاح ما نكح
آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وكان في
تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل
في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات
من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن
لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها
فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

والحديث بتمامه هكذا نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ١٢

عليهم فيما أفضوا ذلك إلى ظلم عظيم عليهن فإنه سبب عضلهن وأنهن يرغبن فيهم لأنفسهم فإنه بيد الأولياء أمورهن
وإليهم إنكاحهن وأن لا يكون لهن من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من
يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل
﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها و
هذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات
الأخ وبنات الأخت **ومنها** الرضاعة فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته و
قيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته فهي أم بعد الأم وأولادها
إخوة بعد الإخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبتت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره
ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها وإلى مرضعتها
هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الوليد
ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب أن يحمل على النسب وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان أحدهما العدد الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة
العدد من الآحاد وتدرج به في العشرات وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان وأما النسخ بخمس فللاحتياط لأن الطفل إذا
أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات
وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه النحول والهزال وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر أثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة
والإملاجتان وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و
إلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم
إن الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام
ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس منها و
الحسد بين الأقارب أخنع وأشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين أيتهما فرضت

ذكراً حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها فلو تقدم حسب النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيحاشها من الاخرى
كثيرا ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بجبلة سوء المعاشرة يفضي الى
الكفر والاصل في هذه الاخوات تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال
في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تفرغ عينها ولا هي ايم يكون
امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به
المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال وما
دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو
مأمون في طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الاية وقد بين في هذه الاية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين وسبب لان يدب في قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة امة لاخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف [illegible] على اقواهما فان هنالك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر [illegible] وتنال [illegible] الضعف [illegible]

الا ذنى لا الاعلى قلب موضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره
على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة تزوجها واشتدت الحاجة الى نكاحها
لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومنها كون
المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها
وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة
رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من
النساء الا ما ملكت (ايمانكم ١٢) اى فهن حلال لكم من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها
وقوعها في سهم مخصوص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن
فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية في عصمته و
تحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا دياثة وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به
ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء
التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها
وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه

آداب المباشرة

اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان
مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن
قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه و
احثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفي جريان
الرسم باتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد
واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتانث الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم
بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب
النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة
في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون
سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اى قبلا
او دبرا كان في صمام واحد ذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة
نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقها ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم والسبب
في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
بمن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد وضعفه
في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقرأ وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا والجهار مما اسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تغير النفس لتنشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك اذ النهاو في جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذريعة وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بخصال يتعودان انفسهما عليها كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون
سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب فى هذه الخصال
ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتى واعملوا بها فى النساء وان فى خلقهن عوجا وسوءا وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتولد الشئ من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يتجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغى ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الواجب
الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن فى الشرائع المستندة الى الوحى ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
لا يكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية فى النكاح تحصين
فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشئ تجعل بما تحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة ان تبطا وعنه اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت فى رد المصلحة التى اقامها الله فى عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى فى فساد
قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة واما
التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التى لابد منها وبين سوء
الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ الى قوله
اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْرًا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكثر حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضى ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاولى بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعنى ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجرى بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يجعل الامر الى اقرب الناس اليهما و تنفيهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعى في تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية في الناس كثيرة المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا نعيده ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن فيه من الاكفاء اتباعا للداعية النفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يرغب في اليتامى اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء ويتركهن ان كن على غير ذلك قال الله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فنهى الانسان ان خشي الجور ان ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ نبه على انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيثاره لها لئلا يزيد فيقتحم في الجور وايضا من المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قوله ان شئت سبعت الحديث وما اكثر قلبه القديمة فعد عوالج بجريان السنة بالتزويد فانه اذا جرت السنة بشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد ومما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء قوله تعالى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال التحظر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى تأليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية

واما في غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدرى اى عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفي الجور الفاحش واهمال امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها اقول السبب في ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا كانت تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقية وانما النكاح بالتراضي فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفي رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لابد من ضرب حد ينتهي اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها وفي ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهي اليه لانها ربما تشاور اهلها وتقلب الامر في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجائها ان لا تتكلم بمثلها حرج فلا احق من القربان اذ هو فاتحة الملك والشيء الذي يقصد منه والامر الذي يتم به والله اعلم

الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و ايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر ويجهز لنفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر في ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في اكراه اعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيئان احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو الحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس

ويتحيّل بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيّبنا رجاءه وقلّبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك
تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح أقول الظاهر انه يعمّ الطلاق المنجز والمعلق بنكاح
وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان
طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل
الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان
الآية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت
السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من تروي
ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها او اصل التروي واحدة ويكملها ثنتان واما اشتراط النكاح
بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة
الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين ظهرانيه اقاربه يمكن ان يغلب على
رأيها وتضطر الى رضا ما يسألون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا و
ايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام
المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطّن نفسه على ترك الطمع فيها لانه ذل و
ارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبتّ طلاقها فنكحت زوجا غيره
أتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك أقول انما شرط تمام النكاح
بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح
على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذه مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
أقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة
وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نفي
عنه ولعن طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها أقول
السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة و
قد يبغضها لمصلحة يحكم بها منها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتّبعة واكثر ما يكون
الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذه داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد تشتبه
الامور على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية و
الحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة
للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد ايضا فان
طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء
كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء
انما امران يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة
الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق
لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظير تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس وثانيهما ان لا يشتبه
الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد
وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه و
تعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول
من جهة وجود التروي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ **الخلع والظهار
واللعان والايلاء** اعلم ان الخلع فسخ فيه شناعة لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس
هو قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا واعتبر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة
الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونها
كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء
من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي
فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسر فيه ان الله تعالى
لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله
مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للحرج الذي كان عليهم وجعله موقتا الى الكفارة لان الكفارة شرعت منهية
لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة او
مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه
الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور
وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية
ان يلزمه ذلك ولا يكون ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من
جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الاية اعلم

[illegible] ١٣٠١

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يقربوا ازواجهم ابدًا او مدة طويلة فوقّت لهم قال الله تعالى للذين

اربعة اشهرٍ فَاِنْ فَآؤُا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ و اختلف العلماء فى الفئ فقيل يُوقف المولى بعد مُضى اربعة اشهر

ثم يُجبر على التسريح بالاحسان اوالامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يُوقف اما السرّ فى تعيين هٰذه المدة

فانها مدة تتوق النفس فيها بالجماع لا محالة ويتضرّر بتركه الّا ان يكون ماؤفًا ولانّ هٰذه المدة ثُلثُ السنة والثلث

يُضبط به اقلّ من النصف والنصف يُعدّ مرّةً كثيرةً قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ

الاية واستفاض حديث عويمر العجلانى وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته

وكان بينهما فى ذلك مناقشة رجعوا الى الكهّان كما كان فى قصة هند بنت عُتبة فلما جاء الاسلام امتنع

ان يُسوّغ لهم الرجوع الى الكهان لانّ بعث الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولانّ فى الرجوع اليهم من غير ان

يُعرف صدقهم من كذبهم ضررًا عظيمًا وامتنع ان يُكلّف باربعة شهداء والّا ضُرِب الحدّ لانّ الزنا انما يكون فى الخلوة

ويعرف الزوج ما فى بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يُجعل الزوج بمنزلة سائر

الناس يُضربون الحدّ لانه مامور شرعًا وعقلًا بحفظ ما فى حيّزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزاحم

عليها فى عصمته ولانّ الزوج اقصى ما يُقطع به الريبة ويُطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يواخذها به بمنزلة

سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدةً وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة تردّد فيها

تارةً لا يقضى بشئ لاجل هٰذه المعارضات وتارةً يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول

البيّنةُ او حدّ فى ظهرك حتى قال المبتلى والذى بعثك بالحقّ انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد

ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمانٌ موكّدةٌ تبرئ الزوج من حدّ القذف وتُثبت اللوث

عليها تُحبس لاجله ويُضيّق عليها به فان نكل ضُرب الحدّ وايمانٌ موكدةٌ منها تُبرئها فان نكلت ضُربت الحدّ

وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بيّنةٌ ولبّس مما يُقدر ولا يُسمع من الايمان الموكّدة وجرت السنّة ان تذكّر

المرأة تحقيقًا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدًا فانهما بعد ما حصل بينهما هٰذا التشاجر

والطوى صدورهما على اشدّ الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادّان غالبًا والنكاح انما شُرع

لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضًا ففى هٰذه زجرٌ عليهما من الاقدام على مثل هٰذه المعاملة العظيمة

قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات

المسلّمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرةٌ منها معرفة براءة رحمها من

مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يُتشاحّ به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما

امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن

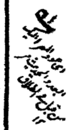
امرًا ينتظم الا بجمع رجالٍ ولا ينفكّ الّا بانتظارٍ طويلٍ ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يُفكّ فى

الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتمّ حتى يوطّنا انفسهما على ادامة هٰذا العقد ظاهرًا فان حدث حادث يوجب

فلك النظام لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربّص مدة تجد لتربّصها بالاً وتقاسي لها عناءً وعدّة المطلقة ثلثة قروء فقيل هي الاطهار وقيل هي الحيض وعلى انها اطهار فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروّى المتروّي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي امر الله ان يطلق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فثلثة اشهر مقام ثلثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفي الحامل انقضاء الحمل لانه معرّف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربّص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد في هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربّص لا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظًا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة وان تحد عليه فذلك من حسن الوفاء وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك لانها تحتاج الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عيّن في عدتها اربعة اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هي ثلث اربعينات وهي مدة نفخ فيها الروح في الجنين ولا يتأخر منها تحرك الجنين غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤتمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن امرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان تجعل عدتها امرا ظاهرا يساوى في تحقيقه القريب والبعيد وتحقق الحيض لانه لا يمتد اليها الطهر غالبا او دائما قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورّثه وهو لا يحل له اقول السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بيّن ذلك اثر عمر رضي الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع في الولد نهي عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك اعلم ان النسب احد الامور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انسانا فی اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فی نسبته
اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد
ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فی طلب الولد فما اتفق طوائف
الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التی تجری مجری الجبلة
ويجری فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذی حق حقه منها والنهی عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع
عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر (الزانی ۱۲) الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية
يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك (ای الانكحة الاربعة ۱۲) عائشة رضی الله عنها فلما بعث النبی
صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التی لا يمكن بقاء بنی نوع الانسان
الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى ينسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه
السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى
هذا الاشارة فی قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت
الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذی يتمسك
بما يزيد الاثمة عليه وينفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا
من جهة قوله فمن حق ذلك ان يهجر ويخمل وقد اعتبر النبی صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فی قصة اللعان
ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فی قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دنية



فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه
وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لا بد منها فی نظام الحی والمدينة ولو فتح باب الانتفاء
من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله فی شیء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فی العدة ونحوها مأمورة ان لا تلبس عليهم انسابهم
وجب ان ترهب فی ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعی فی ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فی جبلة النوع
وذلك جالب لبغض الملأ الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا ففی ذلك تخييب لولده وتضييق
وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذی لا ينتهی حيث لا نسب له
واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار
الباقی طول الدهر اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة
وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبی صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغّب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بدّ من اشاعته لئلّا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
ان يدور في السكك فينادي انه وُلد لي ولد فتعيّن التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا وُلد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمّونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يُشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فُعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيّل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمّى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بدّ من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فربّ
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سنّ كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتدّ به
غير الكثير اما اماطة الاذى فالتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
ان يسمّى وعقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يجده
الا غني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعرة المولود واذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بدّ من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوّت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفرّ منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اقول اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

أنّ ذلك السنة تدعو الى الحق فى تسمية المولود بذلك اشعارًا بالتوحيد وايضًا فكانت العرب وغيرهم يسمّون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بُعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيمًا لمراسم التوحيد وجب ان يُسَنّ فى التسمية ايضًا مثل ذلك و
انما كان هذان الاسمان احبّ من سائر ما يُضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يُطلقان على غير
الله تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سرّ استحباب تسمية المولود بمحمّد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم بأسماء اسلافهم المعظَّمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويهًا بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يُسمّى ملك الاملاك أقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يُسوّى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يُسمّى باسمه لا سيما
هذا الاسم الدالّ على اعظم التعظيم قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش فى العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة فى سبا حياته وذلك من جبلّة خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرًا
لخلق الله وسعيًا فى نقض ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزّع عليهما ما يتيسر ويتأتّى
منهما والمتيسّر من الوالدة ان تُرضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسّر من الوالد ان يُنفق عليه من طول ويُنفق
عليها لانه حبسها عن المكاسب شغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارًا بالولد حدّ الله له حدًا تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخّص فيما دون ذلك بشرط تشاورهما اذ كثيرًا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذّى قبلهما
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحرٍّ وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرّم المضارّة من الجانبين لانه تضييق
يُفضى الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهى لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يُذهب عنّى مذمّة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرّة عبد او امة اعلم ان المرضع امّ بعد الامّ الحقيقية
وبرّها واجب بعد برّ الامّ حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكرامًا لها وربما لا ترضى بما اهدى
اليها وان كثر وربما يُستكثر الذى رضع القليل الذى يمنحها ويكون فى ذلك الاشتباه فسئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن حدٍّ يضربه فضرب الغرّة حدًا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقًا فى ذمته لاجل اقامة بنيته ونشئها
اياه انسانًا كاملًا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانًا يكون بمنزلة
جوارحها فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمّل عنها مؤنة عملها وهو حدّ استحبابى لا ضرورى قالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطينى الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كان نفقة الولد والزوجة يتعسّر ضبطها فوّضها النبى صلى الله عليه وسلم اليها واكّد فى
اشتراط اخذها بالمعروف ولم يجعل الرجوع الى القضاة مثلًا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

اولادكم الصلوة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والاديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه
وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير والسر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيف المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فيتأكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنية والزيارة والمهاداة
واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها اشاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احدهما واجبة يلزمهم اشاؤا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى
الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد
حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن
ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدا وارى ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك وقال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

من اعتق شقصاً فى عبد اُعتق كله ان كان له مال اقول سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك يريد ان العتق جعل لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم شاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان تملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه اقول السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت من الذمة حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما ايتاؤهما بمؤنة الطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اُفٍّ ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويذب عنه من اغتابه او آذاه ويوقره فى مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم ⁂

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون فى جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهى كثيرة جداً يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه او ترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين فى المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فى ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيراً وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فى ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصح فى فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سبباً لاختلافهم عليه وان يجد الذى كان الضرر عليه واولياؤه فى انفسهم حرجاً راجعاً الى غدر ويضمروا عليه حقداً يرون فيه ان الحق بايديهم وفى ذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق فى سياسة المدينة فيجتهدون فيخبطون يميناً وشمالاً لان من صلب شديد يرى البالغ فى المزجرة قليلاً ومن سهل لين يرى القليل كثيراً ومن اُذُن يرى كل ما القى اليه المدعى حقاً ومن متعنت كثير الظن بالناس ظنوناً فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بما المحال فيه . . . ان يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فى الفروع اخف من اختلافهم فى الاصول ومنها ان

الغوائل اذ كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولى انفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متاتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وممن يسلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه راوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولوا عليهم امرأة لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ الى قوله فَاُولٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القريش قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لاسيما بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر الا بقريش هو اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد وفي اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وينعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضا
رضي الله عنهما أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم إن استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة
وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله، قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، أقول لما كان الإمام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن
وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني، قال صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال
بغيره فإن عليه منه، أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم، وقال صلى الله
عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية،
أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية، قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة، أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء
هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له ليتم المصالح من الجانبين، ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه
أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة، ولما كان
أولئك مشتغلين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل
آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه، ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و
أن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة، وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد
ذلك فهو غلول، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفسدة، وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعين من طلب العمل، أقول وذلك لأنه قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى
العمال في عمالتهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا
عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل
في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حاجة
له والمؤنة بدون زيادة لا يتأتى له العامل ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت
ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى
شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس
فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك
مرة اخرى لا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف
كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس
كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها اهل الملل قاطبتهم وذلك
لانه طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان
الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد
فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه
اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد
الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا
من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة وهما مراتب فلما كان العمد اكثر
فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية
وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لتشابهه بينهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان
يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه
لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانما تشبيه لطول مكثه
بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية نزلت
في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن
الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراحات وهي الاية والله اعلم اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى
كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

القتل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف وكذلك لم يُكافأ في الحر والعبد كما في العبد بمعنى القصاص للتكافؤ وأن يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يفضل أحدهما على الآخر ألا القتل مكافأة البتة ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر وأن الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالأنثى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال همدان ويقتل الذكر بالأنثى وسره أن القياس فيه مختلف فتفضيل الذكور على الإناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي أن لا يقاد بها وأن الجنس واحد وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير جدا ورب امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد فوجب أن يعمل على القياسين وصورة العمل بهما أنه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة في الدية وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي أن يجزى عنها أتم جزاء فإنها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فإن الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود ليكون ردعا وزجرا عن مثله.

وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أقول السر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما. وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد أقول السبب في ذلك أن الوالد شفقته وافرة وحنوه عظيم فإقدامه على القتل مظنة أنه لم يتعمده وإن ظهرت مخايل العمد وكان المعنى أنه لم يقتله وليست لهذه أقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

وأما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ أقول معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وإن عقله مثل عقله في الأصل وإنما تمايزا في الصفة وأنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة. واختلفت الرواية في الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضي الله عنه إنها تكون أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وفي رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهو المحفوظ عليه فهو كهو. وأما القتل خطأ ففيه الدية المخففة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين إنما يجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

ولما كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها أن سفك دم القاتل لم يحكم به إلا في العمد ولم يجعل في الباقيين إلا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الأمة فجعل جزاء القتل العمد عليها أحد الأمرين القتل والمال فلربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر وفيه إبقاء نسمة مسلمة ومنها أن كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله أشد إنهاك وإنما تؤخذ في غير العمد

من لعاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يجب
شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى انه اهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يجب عليهم عن ذوي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه و
الثاني ان العرب كانوا يتقوون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما
راى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها ابلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل
ابل فقدرها من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها فمنها ما يكون الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانه ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم ولاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة ولمن ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوزهو حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الآية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لذنبه فيما
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضبط الحدود وجب ان ينضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم ينضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ثم

انه منها فضبط بثلث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰاُولِي الْاَلْبَابِ والثيب الزاني لان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوئته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الامة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرى بها قرية وهم خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كان في مباح الاصل بيد فمن نفعل شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو ادمي وذلك غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص فيه قوله تعالى اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فالعين عبرة محمانة والسن بالمبرد ولا يقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على

الاستقلال بامر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر
فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة
المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق
ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف
الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع
اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين
وستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد يحتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا
نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا يكون ابطالا لعضو مستقل ولا لنصفها ولا يكون مثلة وانما هي
تبرأ وتندمل لا ينبغي ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان تهدر ولا يجعل
بازائه شيء فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف
العشر لان نصف العشر اقل حصة تعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم
مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث ايضاحات
والجائفة والامة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون
النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء
اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم
ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان
انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندر ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا
ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفع لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له
فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو
بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار اقول
وذلك لان البهائم تسرح في المرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك اذا وقع في البئر والمعدن
عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصيب احدا منهم بخطأ فان من

العرق الملعن ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر
السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها
ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط
على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك
فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا ينبني عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة
ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل
لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زاجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده وقال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والحرج فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة
ان يمهله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب او السارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج
بانه اشتراه من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا
يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئا فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما
يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون
له حاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه واحالته على البائع فوت حاجة فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من جور ما وجب
ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير ريبة وهو ههنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين يحكى في العين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تخرج القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا اقسم

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان من كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس اختيار فيما تلعبه بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط لاتكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرح في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جود وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور تجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لان يتبع شحهم وغير نفوسهم ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فانما اتبع الشح وقصد الاضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل بحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده

الحدود

اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لاتزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثيرا الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لابد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها اشرة وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوءته تغيير الجبلة الانسانية وهي مصدر المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا المزني بها والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيضطر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفية بحيث

لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلابد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها افسادا في الارض ولولا المسكر عقولهم التي بها اصلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتاذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول عمره ومثلة وعار ظاهر اثره بين الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احداهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنهما
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم احدثوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤاخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس
اخر اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يلهم ويحجر فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقات بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا

عليه وسر ذلك ان العمل يقتضى فى حكمة الله ان يجازى فى نفسه او ماله فصار مقيم الحد خليفة الله فى المجازاة
فتدبر قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الاية وقال عمر رضى الله عنه
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة او نحوها ولا يتم
دون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فكذلك ينبغى ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف بازمنة العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا فى الرجم خاصة لانها اشد عقوبة
شرعت فى حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
من حقها ان يزاد فى العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين بالام فى البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مالوف فى النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع الوجهين
قال الله تعالى فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر فى
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم
وجعل ما لا يفضى الى الهلاك والذى ذكرناه فى الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به على رضى الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه منافيا مع رجم الثيب
وعدم جلده وعندى انه ليس منافيا له وان الاية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر فى السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها وهذا الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل على رضى الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه فى الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندى ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
بين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرنى قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحال موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق فى مثل ذلك

واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن ثمه كان لا يحتمل لكن ههنا وجوه
مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة ولا وازع الحد لم يعجز كل زان ان يحتال اذا استشعر
بمؤاخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يفعل
بفعل شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرجم
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد
لا يثرب عليها اقول السر في ذلك ان الانسان مامور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك
خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن
الذمار ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
اقول المراد بذوي الهيئات اهل المروات اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة امرا فرط
منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر في الناس
فلو اقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام
وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا يحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ
به ولو اهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يزني خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته
فان ترك سدى كان مناقضا لتاكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة
الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور
لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن
حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به واعلم ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة
يجب اخمالها او اقامة الحد عليها والمؤاخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب
اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انا شاهد

على الزنا وفيه تطلانٌ لحد القذف والذى هو شاهدٌ على الزنا يذبّه عن نفسه المشهود عليه بانه قاذفٌ يستحق الحدّ فلما تعارض الحدان فى هذه الجملة عند سياسة الامة وجب ان يُفرق بينهما بامرٍ ظاهرٍ وذلك كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوى ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعى جمع صفتين ضعفٍ فى الدين وغلٍّ بالنسبة الى المقذوف ويبعد ان يجتمعا فى جماعةٍ من المسلمين وانما لم يكتف بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذةٌ فى جميع الحقوق فلا يظهر التعارض اثره وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغى ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة الفاحشة ليست بمنزلة فعلها وضبط النقصان بمقدارٍ ظاهرٍ وهو عشرون فانه خمس المائة وانما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسمانىٌّ ونفسانىٌّ قد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتصور الا بعد مخالطةٍ وممازجةٍ وطول صحبةٍ وايلافٍ فجزاءه المناسب له ان يُخلى عن محل الفتنة وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة اخبار فجزى بما هو من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من انفذ عقوبةٍ وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا ايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يجترئ ان يقول انا شاهد فيكون سد هذا الباب ان يعاقب بمثل ما احتج به وجمع فى حد الخمر التبكيت واختلفوا فى قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهدنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهى اثره وعقوبته وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا فى تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما انزل اليه وهو قوله تعالى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وكان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان يبين النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزةً عن هذه الامور وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامى التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق فى عرف الناس ثم تضبط السرقة بامورٍ مضبوطةٍ معلومةٍ يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكانٍ او زمانٍ لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن خطفٍ على اعين الناس وفى مرأى منهم ومسمعٍ والخيانة تنبئ عن تقدم شركةٍ او مباسطةٍ واذنٍ بالتصرف فيه ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شيئٍ فى غير حرزٍ والغصب ينبئ عن غلبةٍ بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا على الحرب والهرب لكن على الجدل وظن ان لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة والورع يقال فى الشى التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فضبط النبى صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد

السارقِ الّا فی رُبعِ دینارٍ ورُوِیَ القطعُ فیما بلغ ثمنَ المِجَنِّ ورُوِیَ انہ قطع فی مِجَنٍّ ثمنُه ثلثۃُ دراھم وقطع عثمان رضی اللہ عنہ فی اُترُجّۃٍ ثمنُھا ثلثۃُ دراھم من صرفِ اثنا عشر درھما والحاصل ان ھٰذہ التقدیراتِ الثلث کانت منطبقۃً علی شیءٍ واحدٍ فی زمانِه صلی اللہ علیہ وسلم ثم اختلفت بعدہ ولم یصلح المِجَنُّ للاعتبار لعدم انضباطِه فاختلف المسلمون فی الحد بین الاٰخرین فقیل ربع دینارٍ وقیل ثلثۃُ دراھم وقیل بلوغُ المالِ الی احدِ القدرینِ وھو الاظھرُ عندی وھذا شرعه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرقًا بین التافِهِ وغیرہِ لانه لا یصلح للتقدیر جنسٌ دون جنسٍ لاختلاف الاسعار فی البلدانِ واختلافِ الاجناس نفاسۃً وخساسۃً بحسبِ اختلافِ البلادِ فیکم قومٍ وتافِھُهم مالٌ عزیزٌ عند اٰخرین فوجب ان یعتبر التقدیرُ فی الثمن وقیل لیعتبرُ فیھما او الحطبُ وان کان قیمۃ عشرۃ دراھم لا یُقطع فیه وقال صلی اللہ علیہ وسلم لا قطعَ فی ثمرٍ معلّقٍ ولا فی حریسۃِ الجبل فاذا اٰواہ المُراحُ والجرینُ فالقطعُ فیما بلغ ثمنَ المجن وسُئِل عن الثمر المعلّق فقال علیہ السلام من سرق منه شیئا بعد ان یؤویه الجرینُ فبلغ ثمنَ المجن فعلیه القطعُ اقول افھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الحِرزَ شرطُ القطعِ وسببُ ذٰلک ان غیرَ المحرز یقال فیه الالتقاط فیجب الاحترازُ عنه قال صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی خائنٍ ولا منتھبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ اقول افھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا بد فی السرقۃ من اخذ المالِ مختفیا والا کان نھبۃً او خطفۃً وان لا یتحقق فیھا شرکۃٌ ولزومُ حقٍّ والا کان خیانۃً او استیفاءً لحقه وفی الاٰثار فی العبد یسرق مالَ سیدہ انما ھو مالُک بعضُه فی بعضٍ قال صلی اللہ علیہ وسلم فی سارقٍ اقطعوہ ثم احسِموہ اقول انما امر بالحسم لئلا یسری فیھلک فان الحسمَ سببُ عدم السرایۃ وأُمر علیه السلام بالید فعُلّقت فی عنقِ السارقِ اقول انما فعل ھذا للتشھیر ولیعلم الناسُ انه سارقٌ وفرقا بین ما یقطع الیدُ ظلما وبین ما یقطع حقا وقال صلی اللہ علیہ وسلم فی سرقۃ ما دون النصاب علیه العقوبۃُ وغرامۃُ مثلیه اقول انما امر بغرامۃِ المثلین لانه لا بد من ردعٍ وعقوبۃٍ مالیۃٍ وبدنیۃٍ فان الانسان ربما یرتدع بالمال اکثر من الم الجسد وربما یکون الامر بالعکس فجمع بین ذٰلک ثم غرامۃُ مثلِه یُجعل کان لم یکن سرقٌ ولیس فیه عقوبۃٌ ولذٰلک زیدت غرامۃٌ اخری لتکون مناقضۃً لقصدہ فی السرقۃ واُتِی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلصٍّ قد اعترف اعترافا ولم یوجد معه متاعٌ فقال ما اخالک سرقتَ قال بلی فاعاد علیه مرتین او ثلثا فامر به فقُطِع وجیء به فقال قل استغفر اللہ واتوب الیه فقال استغفر اللہ واتوب الیه قال اللھم تب علیه ثلثا اقول السببُ فی ذٰلک ان العاصی المعترف بذنبه النادمَ علیه یستحق ان یُحتال فی درء الحد عنه وقد ذکرنا قال اللہ تعالی انما جزاء الذین یحاربون اللہ ورسولَه الاٰیۃ اقول الحرابۃُ لا تکون الا معتمدۃً علی القتالِ بالنسبۃ الی الجماعۃ التی وقع العدوان علیھا والسبب فی مشروعیۃِ ھٰذا الحد اشد من حد السرقۃ ان الاجتماعَ الکثیرَ من بنی اٰدم لا یخلو من نفسٍ تغلب علیھم الخصلۃُ السبعیۃُ ولھم جرأۃٌ شدیدۃٌ وقتالٌ واجتماعٌ فلا یبالون بالقتلِ والنھبِ فی ذٰلک مفسدۃٌ اعظمُ من السرقۃ لانه یتمکن اھل الاموالِ من حفظ اموالھم من السُّراقِ ولا یتمکن اھل

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر ذلك الا بالامام وجماعة المسلمين نعم هو نوع آخر في المكان والزمان ولان اعتياد الفعل من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد كل عدد تغير الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان وكشف العورة سبب اللعن والتحدث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يخوض في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية اللذة على الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها ايضا فامر الجزاء على المناسبة ثم عصى بالاقدام على شيء فجزاءه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واشتياقه اليها كما قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى السليقة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام قد ذكرنا ذلك قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم قبول صلوته ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجترأ على الله وغوص نفسه في حالة رذيلة منافية للاحسان ونضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان وان تشاكل نفسه

الكمالات الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والأردية والجريد يبلغ اربعين ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه ثم حثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ترابا من الارض فرمى به في وجهه اقول السبب في نقصان حد الخمر بالنسبة الى سائر الحدود ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرقة متاعا او زنى او قذف او قطع الطريق وما هذا فعله في مظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لان مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حده ثمانين اما لانه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقبل فيغلب ان لم يكن زنى او قتل والغالب يحكم حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم امر تواردت عليه الامم وانعقدت لها طوائف الناس من الاولين والآخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع حد الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع الناس عن اقامة الحد ولان الحد كفارة والشيء اذا تدورك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان احداهما عقوبة هتك حرمة الملة والثانية عقوبة باعث قتل الاعم والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان تقام الائمة لشدة على الخروج من الملة لئلا ينفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل وتكذيب رسول او فعل يقصد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في دينكم وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لانه اذا دمة بادي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حيلة الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على مكان في بلدهم وجلتهم لم تظهر للآخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجتري لاجلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو لم يقبل لقتل الخليفة ثم قام آخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

الباغي

يكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خارج ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج بتاويل المظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته والنقيصة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاول ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين فحكمه حكم المحارب.

القضاء اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاته اعتناء شديدا ثم تداول المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يخوف الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو و نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التامل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل الطاقة في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد في يده وهذا المجمل

الخطر من جهل المرء نفعه الاشكال المعرفة جلية الحال والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى احد على الآخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب ؟ وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها وباخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل اتم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرء
عن نفسه اليمين اذ لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عند قوله تعالى
﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ورد شهادة
القانع لاهل البيت قال الله تعالى في القذفة ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا﴾ الآية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا يجوز ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب فقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الموارد وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية وقد ذكرنا
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر
في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ يعني هن ناقصات
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة
انه اذا كان ريب زكي الشاهدان وذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

منها فكان حقا اذا كان زيادة ريب تطلب قوة القرائن فالتغليظ بزيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان نحو بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة الى ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي
دليل قلة الورع وعدم الاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها آثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق
على المال المسروق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الساعي في الارض بالفساد الى اهل
العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصلحة المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ بقضاء القاضي وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب من
ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن انه
الحق فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمها ابداء الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر
رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هنالك سابقة من عقد او غصب ادعى كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس تفسير الاقارير والفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاوصاف ونحوها بما عندهم مثاله قضية براء بن عازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادعى كل واحد انه معه فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب في انه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما يريد صاحب المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتمصروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها وابى الآخرون ذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسع قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت نازلة من ههنا ونازلة من هنالك فلا بد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا لانها والله اعلم

الجهاد

اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

داعية فيه وان يختلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر فان عليك اثم
الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعها والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته في قلوب صحابته رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار الفعل لا يسند اليهم
انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المتدينين بدين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا للخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واحظاهم بهذا الكمال ابعدهم عن شر البهيمية
والظلم فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا لسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه ووجهه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهي قوله صلى الله

فضائل الجهاد

عليه وسلم لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم
والريح ريح المسك. ومنها أن الجهاد لما كان أمرًا مرضيًا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات
ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب. ومنها أن بالجهاد
تكميل الملة وتنويه أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم. فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث
الواردة في فضائل الجهاد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين الحديث.
أقول سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بأن تكتسب النفس سعادتها من
التطلع للجبروت وغير ذلك وبأن يكون سببًا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره، ولذلك
كان الأعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة، فورد في تالي القرآن أنه يقال له اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا، وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات، فإن عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله.
ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض
لأنه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم. قال صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم. أقول سره أن الصائم القانت إنما فضل على غيره بأنه عمل عملاً أشاد مرضاة
الله وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهًا بهم، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يتشبه في كل ذلك غير
أن الاجتهاد في الطاعات يسلّم فضله الناس وهذا لا يفهم إلا الخاصة فشبهه به لينكشف الحال. ثم مست الحاجة إلى
الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها كالرباط والرمي وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشيء
ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها. ورد في الرباط أنه خير من الدنيا و
ما فيها وأنه خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان.
أقول سر كونه خيرًا من الدنيا وما فيها فلأن له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل، وسر
كونه خيرًا من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام و
القيام، وسر أجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على
الجدار، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام ثم فتح الله على أيدي
هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان
فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينًا فحينًا وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية. وأما الأمن
من الفتان يعني المنكر والنكير فإن المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض
لنصرته، أما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تعهد يقينه ناهض العزيمة على تمشية نور الله. قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا في أهله فقد غزا. وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات
ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك. أقول السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرهم وهو المعين في الغزا

والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجري ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة ما هو اقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وشعر به بصورة ما في العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
احدهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها اللاتي كانت منغمسة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة
رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلى بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا
مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم الممتلى منها حظيرة القدس والملئكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس باب واسع ونزل
من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا متتاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش و
طموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملئكة بمنزلة الطير
من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق وكما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه به فان الشرع انما جاء بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد والنيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان
كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر
احاطهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و
تصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشربه
وفي روثه وبوله فيصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله قال

عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر أقول لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء
استقل بهذا الحق بإزالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد أقول لما كان ايجابهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما ينبغي ان [illegible] فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل [illegible] الضعف [illegible] قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا أقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات في الحرب والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
[illegible] على [illegible] بل ربما أفضى الى [illegible] من أسباب الاختلاف ثم لا
من بيان حد يتحقق به الفرار المحرم من الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كانت اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم
يبق في الاسلام [illegible] ثم خفف الى مثليه لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وسد ما لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الأمراء على كل ناحية وتعرف حال
[illegible] الامام [illegible] سنة [illegible] وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار
قيمة لهم واتسع الشأن في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة الى ثلاث خصال مترتبة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين (اى الذى اخذه اسيرا) من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة
قاضية بأن لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه لئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا اتسع كنز الملوك وتبع من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع المظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة
من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وفي قطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل للمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر حاصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم او انفعهم للمسلمين واوصاه
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
وتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ولا مخذلا وهو الذي يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يستقين الماء ويداوين الجرحى ويعبي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ولا يكلفهم من السير ما لا يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ويكون الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولانه كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصالحهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
الرسل لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه و
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء تخير الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا

بجماعة المسلمين في معرفة حجتهم وسيرهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تهديد الكفار واشباههم وتيسر الجهاد بمال

وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون

به او الى ان يامنوا من شر قوم فيجاهدوا الاخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته

بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها ثغاء ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تصور

بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتاذي به وما صوته فتحقيق باشاعته فاحشته على رؤس الناس

قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

اقول سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل

منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال هو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج

والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى

في كتابه حيث قال وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَابْنِ السَّبِيلِ فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى

في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح

وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد

في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام

اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلث ان يكون الامام دخل دار

الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع

خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا

فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه

فان شرط من مال المسلمين اعطي منه وان شرط من الغنيمة اعطي من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض

الغانمين بشيء لغنائه وباسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس

والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او

تنفيله بعده ثم يرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شان الغزاة وللعبيد

والصبيان واهل الذمة الذين ياذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان

لمسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم

وعندي انه ان راى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل الى قوله رءوف رحيم ولما قرأها عمر
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته
الخاصة به واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه في يومه
فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى
في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في الغانمين وان شاء اوقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضي الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري
وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلا نعيده والاصل في المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج مالهم ولغيرهم منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار
فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال
في كل بلاد على ملائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة
والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء
من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معهما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بعدما نابوا ويحافو خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان نعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لابد فيها
من النظر الى حال عامة الناس ومن ضعف الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هنالك ما يجرى
بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين وفي الفيئ انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف
على ناس مخصوصين بل كان حقا ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية
يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال
القائل شعر وان لنا المرباع من كل غارة ٭ تكون بنجد او بارض التهائم ٭ فشرع الله تعالى الخمس لحوائج
المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الايات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا
فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى النفقات كثيرة
فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله
فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي
اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية
الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب
ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام
بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيئ اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيئ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على
مهلكة الا لشيئ يطمع فيه وذلك دين وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم و
للراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشك ان الفارس
لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب
والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال
فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك
الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار
تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا
انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك
الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم من ابواب المعيشة اعلم ان جميع سكان

الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من
الهيئات والاحوال وكان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع
افراد منه وتراءي بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب في ذلك فكان منهم من يسوّيها على قواعد الحكمة الطبيعية فيجتنب
في كل ذلك عما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسوّيها على قوانين الاحسان حسب ما تعطيه
ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسوّيها على غير ذلك وكان في بعض ذلك
منافع يجب التنبيه عليها والامر بها لاجلها وفي البعض الآخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبه عليها و
البعض الآخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال ببعض الاشغال ينسي ذكر الله و
يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السوء بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار تردع النفس عن
اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال
والهيئات تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد ويقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة
فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او
تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من
الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق
فيها التاذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان
بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس
تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة و
المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز
عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته
في اضدادها وجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى
الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور
تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث
يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى التاركة للالوان البهيمية من حظيرة
القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم
بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كانت اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

المأكول وجب أن يكون رؤسها من هذا الباب فمن أشد ذلك أثراً تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك أن الله تعالى إذا لعن إنساناً وغضب عليه وأورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخه الله قردة وخنازير فكان في حظيرة القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشد من مخامرة النجاسات والأفعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه ألا إنه ينزل عيسى عليه السلام فيقتل الخنزير ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فطفقت الشرائع بالنهي عنه وهجرانه أشد ما يكون والقردة والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف والعذاب وكراهية هيئات المغضوب عليهم فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها أليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان ويشاكله تناول حيوان جبل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمثل فيها يضرب ويرى وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه ولا يتناوله إلا قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء منها السباع المخلوقة على العدوان والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب أو يأكله أحد ومنها الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للإغارة عليهم وقبول إلهام الشياطين في ذلك كالغراب والحدأة والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان والتستر في الأخدود كالفأرة وخشاش الأرض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن ومنها الحمار فإنه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً وأيضاً قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها في غاية البعد من مزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طباً واعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به إليها وهذا نوع من الإشراك فاقتضت الحكمة الإلهية أن ينهى عن هذا الإشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم ضبطه بما أهل لغير الله



به ويتأدى حل النصب وبما ذبح غير الله تبين تحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجر ذلك ان
يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأى الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التى هى مثلهم فى الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام فى جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من
حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية فى المزاج الانسانى عند النزع ثم لابد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر
ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون
وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوها وفيهما مصالح منها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهى عن شريطة
الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التى يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفى من غيره فكان
بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب المحافظة عليه ثم لابد من
تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب الحد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهى عنه لاجل حفظ الصحة
النفسانية والمصلحة الملية اما الذى ينهى عنه لاجل الضرر البدنية كالسموم والمغيرات فحالها ظاهر واذا تمهد
هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى فى نوع
الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلى يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر فى الخيل و
نهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به
المثل فى الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله
عليه وسلم لحم الدجاج وفى معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق وحرم الكلب والسنور
لانهما من السباع وياكلان الجيف والكلب شيطان ووحشى يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام فى رسمها ووصفها
كالظباء والبقر الوحشى والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشى فاكله والارنب فقبله
واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر فى الضب تارة بانه لم يكن بارض قومى فاجدنى
اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندى تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كلوا فانه
كان فى العذر لكن تركه لما فيه الاحتمال ودع من غير تحريم واراد بالنهى الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذى ناب
من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال لشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

لم تسمياً من المستطاب وهي عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقاً فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
ويجري يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
تعارض الدليلين والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن يموت فيه الفارة فقال القوها وما حولها و
كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه اقول
الجيفة وما تولد منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يمكن التميز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما اشربت اعضاؤها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسة او حكم من يتعاطى النجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقاً وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغاً في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب الحيوان شبهاً بالشيطان في الطبع لوسوسة فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئاً وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان
فمثله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسيخ بصورته قوم
وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعاً لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تخنق فتموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحاً بالقرون وما
ما اكل السبع فبقي منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها ولبتها فجر
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضاً فان الدم المسفوح ينتشر فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجعلونها في احدها افعل وفي
الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يُصبَر بهيمة وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام غير
محتاج اليه ولانه لم يتقرب بها الى الله ولا اشكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول في اختيار اقرب
طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها اقول ههنا شيئان مشتبهان لابد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون اكثر سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فادرك حيا وذكي حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما اكل السبع فيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اقول
ذلك تحريا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل قيل انا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى

أفنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا أقول لأنه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة أبصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فأمر بأكلها قيل إن من الطعام طعاما أتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة و الشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

آداب الطعام

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها أقول من البركة أن تشبع النفس وتقر العين ويجتمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم أحدهما يخشى العيلة ويطمع في أموال الناس ولا يجد لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجمع في نفسه فالثاني بورك له في ماله والأول لم يبارك له ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله تفصيله أنه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا فيصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلا في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل و لا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الأرض فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه وأخذه عند الأداء بعد ذكر اسم الله أفيضت عليه البركة وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرف على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد براجحها كان أدنى أن لا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين كيف ولا أظن أن أحدا يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكك ويأكله وهو يمشي ويحدث فلا يجعل له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة وربما يأكل مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين ويظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني والله أعلم أما غسل اليد قبل الطعام

ففيه ازالة الوسخ وما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخرشه سبع او تلدغه هامة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم
الله اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم
حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض تتلقى هؤلاء من الملأ الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني آدم
وينبجس من مزاج الشياطين ارادة فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما يقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة يتنفر منها الطباع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع ونحو ذلك ومنها انه
قد ينطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا احدثت فيهم اندفعوا لسد
الخلل بتلك الحاجات وتلذذوا بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا الى الشيطنة والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ بالله مضاد لهم بالطبع ولذلك يتخنسون عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
تدهدهت بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث
ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح ان
تصير جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الالية والذباب كثيرا ما يتناول

اغذية فاسدة لا يصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة
السمية يندفع الى الحك ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم في المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سمّا الا
جعل فيه مادة ترياقية ينحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسمّية الذباب
في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة الترياقية معلوم
وان الطبيعة يقتضي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد الموذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى
منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات في
لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله فلا
احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحري بالمؤمن ان يقلل الطعام
وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شره الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين تمرتين اقول النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه اجدر ان تؤذيه
احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشره والحرص ومنها
انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من
تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيئا تافها يجده رخيصا في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في بلاد
بلادنا ثم ان وجد طعاما ما يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع
وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا واتي بقدر فيه خضرات لها ريح
فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب في كل شيء وتحب خلق
التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتطلعة فيهم
انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة
فيحمده عليها اقول سره قد مر وقد روي من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة
موديا الى توحد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تقدم من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف او
يعد القليل منها كثيرا فقدر للاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة ۰ ۰

اى التحفة والصلة ۱۲

المسكرات واعلم ان اذا العقل تناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية
والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان وامتن به عليهم
وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى
كل هذه المعاني تصريحا او تلويحا في هذه الآية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية ولذلك اتفق
جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه مستحسن بالنظر الى الحكمة العملية
لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا النظر من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان
وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتعارض كالقتال يحظره الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب
حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه عز الملة المدنية او حفظها عن شر بين وكالجماع يوجبه
الطب عند التوقان ويخاف التاذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة لسنة
راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن مجمعون على ترجيح المصالح على الطب يرون من لا يتحملها ولا يتعقل
بما فيه الا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما ممقوتا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ولما كان تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه
المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والتشريع العقوبة المحدودة التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع
احتمال التحريف نظر النبي صلعم ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا يجدي
ولا يكفي شاهد العيان ما كان في المجوس من غيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية
فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و
بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شيء واخماله
وقرر القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة
ومناواة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق
لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل
عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر و
الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت
وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو
قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من
حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين فلما استفاض
الحديث وظهر الامر ولا كالبدر النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر لمن

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً قال لا وقيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها والمبرود اذا القى على معدته الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والمحرور اذا القى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تحصل البرودة واذا القى شيئا فشيئا وقعت المزاحمة اولا ثم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا ثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي نهي ارشاد وتاديب فان الشرب قاعدا من الهيأت الفاضلة واقرب لهجوم النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قد مر سره

اللباس والزينة والاواني ونحوها

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمينان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الآخرة مستلزم للاكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها الاسبال في القميص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصودان في اللباس انما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلث لانه ليس من باب اللباس وربما تمس الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بهما لانه لم يُقصد حينئذٍ به الارفاه وانما قُصِد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلونٍ مُطربٍ يحصل به الفخر والمراياة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراياة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتامل ومناط الامر ردع النفس عن اتباع داعية الخيلاء والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن ذلك الرؤس الحلي المترفه وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أُحِل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب ذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء النص بتحلي من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكم امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكانت لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين وناس يتعمقون في التجمل ويجاوزون الحد حتى يجرّ الفخر ويخبط الناس فكان من حمائل مذهبهم جميعاً وذلك تفويت احد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتنوع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على جبهته وهي هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى صدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيئات الشياطين وهو نوع من المثلة يعافها الا انفس القلوب المأنوسة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غباً لتتوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور احكام في البدن كالرجال بالتحلي وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤهما للاحكام لمعنى في المبدإ هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتتميم اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقاً في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلي الانسان وفطرته غير متلوث ومنها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومداره على شيئين احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ورخص في صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في الملإ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجب ان يتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصورين بالنفوس التي تصورها في نفسه واراد كانها في علمه لانها اقرب ما هنالك

ذلها وقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ و
ومنها الاشتغال بالمسكيا وهي ما يشغل النفس عن امر آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته و
ربما كان عاقا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب العريقة وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسكيا انما المسكيا ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم في الحجاز وفي العجم العامة
الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث
سرور واما الحدى وهو في الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق التنشيد مع تابيع الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسكيا واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالرماح
فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي وقد لعب الحبشة بالحراب والترس بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس والفخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضي الله عنه اما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب هو حيوان ملعون تتاذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ فحرم النبي صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية
قيراطان وفي حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر في انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يريد به الجزء القليل وعلى ذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها
استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة و
قد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي رواية فان ل

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيرها على ما ذكرنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا لم تذر هذه الجزئية في تدبيرها ... بما يقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فقد عرفناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسست بهواء
خبيث اصابني صداع في ساعتها ووصل الى دماغي ورايت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعد الحدوث مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما انفق المؤمن من نفقة الا اوجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وابقى الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط
نقصا وزيادة والقواعد الملية تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير يعم
يشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ الخمر رجس لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي تنفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات المجربة التي كانت عند العرب آثار والرقى حقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او مما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تاثير المام نفس العائن وصدمة تحصل من المامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب يغفل عن
البارئ جل شانه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملأ الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباح الخواطر الخفية
التي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة
باسباب فلكية او انعقاد امر في الملأ الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما ياتي وكان فيه تخمين وتارة وسواس
بل ربما كانت مظنة للكفر باسباب ان لا تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال يعني كلمة صالحة يتكلمها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفي العدوى لا يعني نفي اصلها لكن العرب
يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل اصلا والحق ان سببية هذه الاسباب انما هو ... قضاء الله على خلاف

لانه اذا انعقدت همّة الله من غير ان يخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بليسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية والهاميّة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف والاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وترددهم في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشوم في المرأة والفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على جاره انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا انفرق في الملأ الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة اللتي شأنها الالهام وربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تنكرن ان النهي ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين به وعدم القبول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما دل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محل ظهرت قوته في الارض الا تعلمون ان المرأة انما اختصت بعادات النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه فلا تنكرن ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون بها الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب منصوبة لصورة اخرى قريبة من تلك الصورة واتم الله قضاءه من غير ان يخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة بان الكواكب خواصها بجري عادة الله لا بالزوم العقلي فيشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في هذا العلم توغلا اشد يتراءى صلاحيته لكفرانهم وعدم الانسان فسلي ان لا يقولن صاحب توغل هذا العلم مطرنا بفضل الله ورحمته . . . بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

الاعتقاد في النجوم

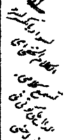
هو لا حاصل في النجاة. وأما النجوم فإنه لا يتصور جحدها إذ الله مدبر العالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى من تعلمه وفي الحديث من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد. ومنه ذلك مثل التوراة والإنجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة. وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للحالات الملكية والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن. أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن بها إلا بعد تأمل وافي واستعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده وعادته والعلوم المخزونة عنده. وهذه الرؤيا تعليم الحق كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في أحسن صورة فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا. وأما الرؤيا الملكي فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية فمن تجرد إليها فتظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى وأصله الانقياد للبارئ ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصله التقيد بالرسول المركوز في صدره ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللًا أو ضعفًا وأن نفسه لم تتكمل وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر. وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثًا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. أما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أي شيء مظنة لأي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتي برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وأن ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوارين من ذهب وبالجملة فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتدل من الحق إلى الخلق وهو أصل النبوة وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

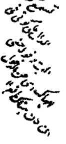
آداب الصحبة

اعلم أنه لما وجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان لا بد أن تنشأ منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم أكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح فكان البحث عنها

وتمييز المصالح من المفاسد منها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير ويؤاخي الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تتقرر الصحبة فائدتها ولا انجحت جدواها ولو لم تنضبط
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا
وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال بزي وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الرفاهة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى
في صفة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه وانشر
جميعا لشمل المدنية وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احدى المصالح التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول
على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا
وبركاته ثلثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ومناط الله نبيهم بما شرع
الله في السلام من التنبيه على التالف والموادة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يردّ احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة فی المعنی وتسليم واحد منهم يرفع الوحشة ويوجد بعضهم بعضاً قال صلی الله عليه وسلم اذا انتهی احدكم الی مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولی باحق من الاخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة علی نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك لبعض ما كان يقصده ويهمّه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لايكون ذهابه من التسلّل والتحزّن المصافحة وقولهم مرحباً بفلان ومعانقة القادم ونحوها فانها زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلی الله عليه وسلم اذا التقی المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادّهم وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضاها ربّ العلمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلی الله عليه وسلم من سرّه ان يتمثل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار وقال صلی الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظّم بعضهم بعضاً وقال صلی الله عليه وسلم فی قصة سعد قوموا الی سيدكم وكانت فاطمة رضی الله عنها اذا دخلت علی النبی صلی الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبّلها واجلسها فی مجلسه واذا دخل صلی الله عليه وسلم عليها قامت فاخذت بيده فقبّلته واجلسته فی مجلسها اقول وعندی انه لا اختلاف فيها فی الحقيقة فان المعانی التی يدور عليها الامر والنهی مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدی سادتهم والرعية بين ايدی ملوكهم وهو من افراط فی التعظيم حتی كاد يباخم الشرك فنهوا عنه والی هذا وقعت الاشارة فی قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سرّه ان يتمثّل تقال مثل بين يديه مثولاً اذا انتصب قائماً للخدمة اما اذا كان تبشبشاً له واهتزازاً اليه واكراماً وتطييباً لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يباخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقی اخاه او صديقه اينحنی له قال لا وسببه انه يشبه الركوع فی الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالی يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتی تستأنسوا وتسلّموا علی اهلها وقال الله تعالی يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرّات الی قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا ای تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان علی عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه وقال النبی صلی الله عليه وسلم فی بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف الناس فمنهم الاجنبی الذی لامخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لايدخل حتی يصرّح بالاستيذان ويصرّح له بالاذن ولذلك علّم النبی صلی الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلاً من بنی عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلی الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلی الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علیّ ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادی حتی انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا فی اوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب وانما خصّ الله تعالی هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل





ثلاثاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال
صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا اقول وذلك لانه ينشأ من
كبر واعجاب بنفسه ويجر به الآخر حرجاً وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اقول
من سبق الى مجلس مباح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغني عنه كالموات وقد مرّ هذا الاصل
وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما او ربما يتأنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشاً لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورئي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقياً واضعاً احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم للمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيئات المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول ذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يتدبر على
طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفاً من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفاء دفع الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معترف لكونه
تابعاً لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن
جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذباباً او
بقاً فيدخله في فيه وربما تشنج اعصاب وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم

ماسار راكب بليل وحده ابدا اقول اراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام فى المهالك من غير ضرورة وانما بعث الزبير رضى الله
عنه وحده طليعة لمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه
وسلم الجرس مزامير الشيطان اقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطانات وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير
واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اقول يريد عليه
السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا اقول كثيرا ما ينفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم **ومنها**
آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال
لا مالك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم فى التكنية بابى الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انما نهى عن ذلك لانه
افراط فى التعظيم يشابه الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول
اثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضى الله عنه اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح
وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء
انها تفضى الى هيئة منكرة هى فى الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه فى الافعال وهو قوله عليه السلام الاجدع شيطان ووجه
الجمع بين الحديثين انه لم يعزم فى النهى ولم يؤكد ولكنه نهى فهى ارشاد بمنزلة المشورة وظهر مخائل النهى فقال الراوى نهى
اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وارى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يزالوا
يسمون بهذه الاسماء وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اقول
لو كان احد يسمى باسم النبى صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام ويدلس فى نسبتها ورفعها فاذا
قيل قال ابو القاسم ظن ان الامر هو النبى صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وايضا ربما يسب الرجل باسمه و
يذم بلقبه فى الملاحاة فان كان مسميا باسم النبى كان فى ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى اكثر تحققا فى الكنية منه
فى العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان ينادوا النبى صلى الله عليه وسلم باسمه
وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا
لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابى الحكم وابى الجهل ونحو ذلك
وانما كنى النبى صلى الله عليه وسلم بابى القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبى
صلى الله عليه وسلم لعلى ان يسمى ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى و
جاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى اقول التطاول فى الكلام والازدراء بالناس منشاءه الاعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبّر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبودية والربوبية
كان اطلاقهما فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى
الله تعالى عن الخمر وضيع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايضا بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيأت الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتفيهق في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت باسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به
التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الآفات وخص فيما
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتعمق والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكانما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

اي بركم وبليغكم

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان والجملة في ذلك أنهما من ديدن الناس وعاداتهم وعجرهم وبجرهم لا يخلو واحد من الأمم لا يستعملها ففي مظانها أوجب البحث عنها وليس النذر من أصول البر ولا الأيمان ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر قط فلا بد من شيء يستخرج به ما ألزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويثبت نيته والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وأن يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك أقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وقال عليه الصلاة والسلام لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه أقول كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على نفسه وعلى الناس ليست تلك من المصلحة وإنما شرعت الكفارة منهية لما يحيك المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد ليس في يدي شيء بأن كان في تصرفه وقبضه وهذا عمل الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث أقول حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعني في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم أقول قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل ونذر طاعة في موضع بعينه والجيش بعينها وفيه قصة أبي إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة أنه ليس فيها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله أعلم .

من ابواب شتى قد فرغنا والحمد لله رب العلمين عما اردنا ايراده فى هذا الكتاب وشرطناه على انفسنا ولا استوعبنا لمذكور جميع ما هو مكنون فى صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل قدر تسمح القلب بمخزونات السرائر و تسمح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث تنبثى للعامة ولا كل شئ يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعبنا جميع ما فى صدورنا جميع ما انزل على قلب النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحى ومنزل القرآن نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله فى صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية فى احكامه تعالى وقد اوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمى وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغى ان نعرف فخامة امر المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشئ من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين اليه المرجع والمآب **سيرة النبى صلى الله عليه وسلم**

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى نشأ من افضل العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا واذكاهم جنانا وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا فى نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة الا الكامل فى الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق ويقيم بهم الامة العوجاء ويجعلهم ائمة والاقرب لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعى فى امر الله وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا فى الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوى البطش والباءة اصدق الناس لهجة والينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته خدمه انس رضى الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون فى مهنة اهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيله القيل لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى واكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى احد منه شر لا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد فى سبيل الله وكان ارشدهم باصلاح تدبير المنزل ورعاية الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شئ قدره وكان دائم النظر الى الملكوت مستهترا بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاءه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يدعو عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون اليها بفطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام فى دعائه وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كأن نورا خرج منها فاضاء الارض فعبر بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وتنفست الجن لخبرت الكهان والمنجمون

بوحيه وعلو امره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل
قيصر الروم وراوا آثار البركة عند تولده وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة ذلك بين
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقي منه اثر الخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما اشتد ظهرت مناسبة الملأ
بالصفح به والتمثل له وسلم الله خلقه برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من سياسيين فساء قريش
وكذلك من احبه الله يدبر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشف عورته فسقط
مغشيا عليه [illegible] في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المواخذة في النفس ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو [illegible] ثم يرجع الى اهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطره الله
عليها [illegible] الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
[illegible] فذهبت به خديجة الى ورقة
فقال هذا الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي [illegible] بين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
[illegible] من الظلمات الى النور [illegible] ما بين السماء
[illegible] الكعبة [illegible] النفوس المستعدة للنبوة كما
[illegible] لامر قيل يا رسول
[illegible] وجاحبا نابينا
[illegible] فتشويش قوة
[illegible] كالعين
[illegible] الشهادة وارالت
[illegible] ابو بكر الصديق وبلال
وامثالهم [illegible] فاصدع بما تؤمر [illegible] وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة واجاب [illegible]
فتعصب عليه الناس واذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلا جزور على ظهره وهو يصلي في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر ويتوعد الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الاحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن قبلهم من بني هاشم وبني المطلب فهاجروا الى الهجرة الى
الحبشة فوجدوا اسعة قبل اسعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم
لذلك وكان قد نفث في صدره ان علو كلمته في الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه برؤيته وفكره فذهب فهمه الى الطائف
والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقي عنا اشديدا ثم الى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره فعاد
الى مكة بعهد نسعة ونزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال امنيته تمنى انجاز

الوحي في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال ثم اتى الله من
قلبه واسري به الى المسجد الاقصى ثم الى سدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السماوات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم
من افاضل البشر واتصال [illegible] الذي يحصل في ملاقاتها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقد عموم الدعوة وبقاء كمال [illegible] واما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض
وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما وانما تمثلت شجرة لان التدبير الجملي الاجمالي الشبيه
بالسياسة الكلية فيه ارادة وانما اشبه شيء به الشجر دون الحيوان فان الحيوان فيه قوة النفس البدنية والارادة فيه
[illegible] فانبعثت [illegible] الشهادة [illegible]
هنالك [illegible] الناشئة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها [illegible]
تلعلعت [illegible] بحقيقته [illegible]
متمثلا [illegible] من الكعبة [illegible] ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم [illegible]
الفطرة [illegible] لذات الدنيا واما فرض خمسين صلاة ثم وضعها [illegible]
تدبيرا لطيفا [illegible] وان النعمة تامة [illegible] وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنصر من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه ليلة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة ووعد الله عز وجل نبيه ان ارتفاع دينه بالهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه هجرة مباركا مقضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبرك عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقفت الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهما

سراقة بن مالك فدعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض فعلم ان خسفة الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مرّوا بخيمة ام معبد كرّت له شاة لم تكن من شياه الدرّ فلما اتوا المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فأسلم عبد الله وكان اخبار الاحبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود دفعا من شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلّم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فأري عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرّضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلّمهم ... دعوة الخلق الى الاسلام ورغّبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشدّ المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنّعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فامطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار العير ام النفير فجرى في رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحي اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده ههنا وههنا فما اماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اغناهم الله به وشجعهم وقطع حبل الشرك واهله افلا ذكيد قريش ولذا سمي فرقانا وكان ميلهم للافتداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم اهاج الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورها فكانت منهم نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول التوسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك فيسّر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله من وجوه كثيرة فجعل الواقعة مستبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلّمه الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميّز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد اكثر مما ينبغي ولما استشهد عامر واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القرّاء في بئر معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره



في سره وبأسه وبه ونزل في القرآن مقالتهم بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربّنا فرضي عنّا وأرضانا عنه بلسان نبيّهم ثم نسخ بعد
ولما احاطت بهم الاحزاب حفر الخندق فظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة ردّ الله كيدهم في نحورهم لم ينالوا شيئا
شيئا وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدح
الحجر وبشّر بفتحها وهبّت ريح شديدة في ليلة مظلمة وأُلقي الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فامر بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفّر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلّقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسقى وما في السماء قزعة فثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليه كبيدر جابر واقراص ام سليم ونحوها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو واتُّهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها واقام
الحدّ على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرّع الى الله فانه آية من آيات الله يترشّح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص واراه
الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلّقين ومقصّرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما أن وقتها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في ضد مقال
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فردّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبيّن الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كره الفتّان
وظهرت هنا الآيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرّك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فافاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوّون به على الجهاد وكان ابتداء
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات سمّوا السم في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبّأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر به فدعا
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى اذا فرغ ردّهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم
القى الله عليه الرعب وسقط من يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملأ الاعلى من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال
رسومهم فتقرّب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزّقه الله
كل ممزّق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل
ان يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب
ان يخبرهم فنبّأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فيورك في رميته
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا في تلك الرمية ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا فكانت
الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس ان يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومال قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فامنت وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و
كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاحت حنين الجذع اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدناه بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار الحجر
نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن وفيها هو ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيء وضل له صلى الله عليه وسلم
بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقى مالك اية في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالنفذ لكتاب دينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم **الفتن** اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوهما وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
الحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه او لا بد من جنسه

في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية
كان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من الطبيعة وهو كان قلباً بهيمياً ومهما قبل من الشياطين
وسوستهم في النوم واليقظة يسمى لانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً انسانياً فيكون
خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً فيكون
بسطاً بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاساً وكانت الخواص الملكية كالدين له دون الامور المكتسبة
بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جزرة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فتحدث نفسه
بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس
تميل الى فك النظام الصالح [illegible] منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه
خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بداهة او
نظراً ومهما قوي نوره وصفاؤه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك
ومهما مال الى المجردات البريئة من الزمان والمكان كان خفياً ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفساً امارة
بالسوء ومهما كان [illegible] متردداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة ومهما تقيدت بالشرع
ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل في اهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى
ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج
كموج البحر وهي التحدي بتدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ويسند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وحجابهم ولا يأمرون بمعروف و
لا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث
وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذكاهم وازهدهم والى الانسلاخ من مقتضيات
الطبع راساً دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحاشي اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة
ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات
العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب
الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد
العهد من النبي وانقرض الحواريون من صحابه ووسد الامر الى غير اهله لا بد ان يجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية
والشيطانية ولعمهم جميعاً الا من شاء الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ودحمة ثم ملكاً عضوضاً ثم كائنة جبرية وعتواً وفساداً في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون
حتى يلقوا الله أقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة
بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم الى
استقرار معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مرباداً كالكوز
مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً الا ما أشرب من هواه أقول الهوى حيث النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب
والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جبل في قلبه هيئة مضادة للفتن ثم من سوى ذلك
تأخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام
عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى أثرها مثل أثر المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً أقول لما أراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوماً ومرنهم للانقياد والاذعان
وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها
تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الانسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مثقال شيء
من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم تكون
امارة على أقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك و
أخذ مالك فأطعه والا فمت وأنت عاض على جذل شجرة أقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في أيام
أبي بكر رضي الله عنه واما امارة على أقذاء فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن
الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك
حتى اجتمع الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الأحلاس قيل وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب قال
ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت
أقول يشبه والله أعلم ان تكون فتنة الأحلاس قتال أهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة
السراء ما تغلب المختار وأفراطه في القتل والنهب يدعو ثار أهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من حزب
أهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان وأولاده وخروج أبي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في
في خلافة أهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

من التفرقة وانما تجيء النقصانات من حيث تجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشرع يقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقع قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بنفر ركبان وبعضهم بنار تسوقهم وحشرهم هو البعث بعد الموت وقد ذكرناه من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربعة **الاولى** فتنة امارة علي
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد قتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله **الثانية**
فتنة الاختلاف وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروج طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك **الثالثة** فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بالجبرية والعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس الى فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وبقتالهم خلافة بني العباس وتفرقهم على وجه الارض والفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى يعني قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امورهم
وقوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه تطويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤول الامر الى ان يخرجوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلاك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطئ تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بغلبة العثمانية على جميع العرب والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
امور منها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما تكلم على ابي بكر

رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالا لها فقال أرجو أن تكون منهم
يعني الذين يدعون من الأبواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا
سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم إن يك من أمتي أحد من المحدثين فإنه عمر ومنها أن يرى في المنام أو يرى
في رؤياه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما رأى بلالا رضي الله عنه يتقدمه في الجنة ورأى قصرا لعمر رضي الله عنه
في الجنة ورآه قمص بقميص سابغ وأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب
النبي صلى الله عليه وسلم إياهم وتوقيره إياهم ومعرفة أسنانهم وسوابقهم في الإسلام فذلك كله مظاهرة
أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير [illegible]
وإخواني الذين يأتون بعدي وذلك أن الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن أن يكون تفضيل كل
أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقا من هو منافق أو فاسق
ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه
وسلم سوء حالهم ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث
إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا
معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة أخرى وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق ثم عمر
رضي الله عنهما وذلك لأن أمر النبوة له جناحان تلقي العلوم عن الله تعالى وبثه في الناس أما التلقي من الله
فلا يشترك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحد وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف وشرح ونحو ذلك والاستخلاف
والشيخان رضي الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله أعلم وليكن هذا
آخر ما أردنا إيراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله وأصحابه أجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة إلا وهي على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذي
شمس أسراره وشريعته من أفق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته
الزاهرة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف **محمد أحسن** الصديقي إن هذا الكتاب المسمى حجة الله
البالغة جل عن الوصف الفائق ومعانيه وأنه غني عن تقريظ ابن المصنف فإنه كان أعرف الناس بقدره وعلوه

أعني مولانا عبد العزيز رحمه الله

كيف لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله تعالى في كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي وصلت وعلم ثبت
سحر وما هاليات لو نقل بنيد متعلقات في ذرى اعلى القلل ببني الى ... معتكفي صوامع الصدق والصفاء
ولعمري انها لهي كلمات مترسمة نحو الكلام وسر الشرع معنا نابحيث الكلم وطور العقل معنا نابحيث
الاسماع ممتزلي نار الادراك والاستيفاء قد صدرت من صدف الولاية وخرجت عن برج الهداية اعني به
الشيخ الاجل الاعلى ذا الملكات الانسية والكمالات القدسية ذكي الاصول وجيهها المتوسع في ثلل الحلا الاعلى ابي
الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ احمد الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما
وافشى ابرارهما انتهى وقد امرني بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد محي مجد الدين واهليها مروج
السنة ومستسبها ذو المجد بكرامته وجلاله ونفاسته الذي حصل ليلة السعادة وقصر عليه ادوات السيادة
اعني به جناب جليل كثير التوجه الى رغب الى اشاعة علوم الدين الحاني الملة البيضاء والشرع المتين المفتي
محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن
ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف غوامضه وتتميم احاديثه المختصرة
وقد ... على الفاظ اليسيرة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه
الكمال ذوقا للاختصار وقصرا على الكفاية بمقتضى الحال فانها كافية ... وراء الاتمام ايثرد لما
لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيات عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها
ظلمة الاندراس لو لم تدركها صنوف التعريف فامعنت النظر في تنقيحها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله
قرة الابصار وبروق الافكار وبهجة النظار وتحفة الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه اكمل صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني
في طبعه بارسال نسخ الى هذا جماعة من العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي احمد حسن المراد ابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب
وقابل بعضها ببعض ويسر لي الاسباب ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه
المفتي المولوي محمد سعد الله المراد ابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة
والشرع المتين المفتي المولوي محمد رياض الدين الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف
همته الى تهذيب الناس في الملكوت المولوي ارشاد حسين المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين
ان لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في خلوة وجلوة هذا ولم ال جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن
للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم امن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن
مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان
يستره بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله واصحابه اجمعين ٭

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

احمد الله قاضي الاوطار — معطي العلم مجلي الافكار

واصلي على النبي الهادي — سيد الخلق احمد المختار

يعني هذا فانها حكم — جمعت للكرام والاخيار

رحم الله من افادنا — ما سمعنا بمثله الاخبار

واذا تم طبعها كملا — وبمدحكم نالت بها الابصار

فاذا هاتف يقول ان اكتب — حجة الله هاذه الاسرار

١٢٨٦ هـ

وله ايضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن سعى بطبعه بسحائب المغفرة ورحمتك التامة امين يارب العالمين ٭

[illegible] متضمنا للتاريخ يدل على انه مطبوع في المطبع الصديقي وليس لاحد ان يطبعه بدون اجازة المصحح المحشي ٭